



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES








القانون المدني بني السوري

المصدر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩

والمطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩




الناشر : مكتبة محمد حسين النوري

دمشق - سورية

القانون المدني بدرى السوري

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ ايار ١٩٤٩

والمطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩



الناشر : مكتبة محمد حسين النوري

دمشق - سورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار مجلس الوزراء بالموافقة على القانون المدني

قرار رقم ١٤٣

درس مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٨ ايار سنة ١٩٤٩ مشروع القانون المدني الذي وضعته وزارة العدلية ، وبعد المذكرة قرر الموافقة عليه .

دمشق ٢١ رجب سنة ١٣٦٨ و ١٨ ايار سنة ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

وزير المعارف والصحة	نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
والاسعاف العام	وزير الخارجية	وزير الدفاع الوطني والداخلية
خليل مردم بك	عادل ارسلان	الزعيم حسني الزعيم

وزير المالية

وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة	والاقتصاد الوطني	وزير العدلية
فتح الله صفال	نوري ايش	حسن جبارة	اسعد الكوراني

المرسوم التشريعي

بنشر القانون المدني

مرسوم تشريعي رقم ٨٤

المادة ١ — يطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩ (الخامس عشر من حزيران عام الف وتسعمائة وتسعة واربعين) القانون المدني المرفق بهذا المرسوم التشريعي .
المادة ٢ — تلغى اعتباراً من التاريخ المذكور مجلة الاحكام العدلية والقرار رقم ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ والنصوص المعدلة له ، والقانون العثماني الصادر في ١ كانون الاول ١٣٢٩ بشأن قسمة الاموال غير المنقولة وسائر احكام القوانين والارادات السنية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف القانون المدني السوري او لا تأتلف مع احكامه .

تظل ملغاة الارادة السنية الصادرة في ٥ جمادى الاولى ١٣٣١ و ٣٠ آذار ١٣٢٩ المتعلقة بالتصرف واحكام الباب الثاني والثالث والرابع من القرار ١٣٢٩ المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٢٢ .

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

المذكرة الايضاحية

للقانون المدني السوري

ليس للجمهورية السورية قانون مدني يرجع اليه الافراد والجماعات في معاملاتهم المدنية وحل ما ينشأ بينهم من المشاكل والاختلافات ، وانما هنالك مجموعات متفرقة من الاحكام تقوم على مبادئ متناقضة وتستمد اصولها من مصادر متباينة ، وهي مشتتة بين مجلة الاحكام المدنية والتشريع العقاري الحديث واصول المحاكمات المدنية والقوانين العقارية الموروثة من العهد العثماني .

والواقع ان مجلة الاحكام المدنية التي انتهى وضعها في ٢١ شعبان ١٢٩٣ بمد جهد استمر احدي وعشرين سنة قد احدثت في حياتنا القضائية انقلاباً قانونياً خطيراً لانها وضعت مبدأ التقنين المدني . فقد كان التشريع المدني قبلها عبارة عما جاء في الكتب الفقهية من مذاهب الأئمة واجتهاد الفقهاء دون التقيد بمذهب معين او رأي مخصوص . فلما وضعت المجلة استقبل الناس عهداً جديداً من التقنين وانتهى ذلك الاضطراب الذي كان يسود المعاملات المدنية .

ولكن المجلة على اهمية مكانتها في التشريع من هذه الناحية ليست قانوناً مدنياً بالمعنى الكامل ، فقد اقتصر احكامها على طائفة معينة من المعاملات مأخوذة من المذهب الحنفي وحده دون سائر المذاهب ، ولم تتضمن احكاماً عن الالتزامات بوجه عام ولا عن المقدم ولا عن الحقوق العينية ، ولسكنها حوت احكاماً لا تمت بصلة الى القانون المدني كالاحكام المتعلقة بتنظيم القضاء واصول المحاكمات المدنية ، وهي في صياغتها بعيدة عن الصياغة القانونية بما ورد في موادها من الاطالة والاسهاب وذكر الامثلة والاسباب فكانت صياغتها الى لغة الفقه اقرب منها الى لغة القانون .

ومن الطبيعي ان تمجز المجلة ، وفيها هذه النقائص ، عن تحقيق الغرض المقصود
من القانون المدني ، لاسيما وانها قد وضعت في عصر كان يحمل مبادئ تطور قوي في
حياتنا الاجتماعية والاقتصادية ، فان ازدياد الاتصال بيننا وبين سائر انحاء العالم واتساع
المعاملات التجارية والمدنية بيننا وبين غيرنا من الامم كان يتطلب ان يقوم القانون
على مبادئ تستطيع مماشاة هذا التطور وايجاد الحلول القانونية لما يستجد من المعاملات .
والحقيقة ان احكام المجلة منذ صدورها كانت بعيدة جداً عن معاملات الناس
وكان هذا البعد يتسع يوماً بعد يوم باتساع هذه المعاملات ، فلم تر الدولة بدءاً من الغاء
احكامها والاستعاضة عنها باحكام جديدة توافق ما يتعامل به الناس ، ولكنها بدلا من
ان تعتمد الى الالغاء الصريح عمدت الى الالغاء الضمني بالقوانين الخاصة ، فوضعت
المادة الرابعة والستين من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اجازت كل العقود التي
لا تخالف النظام العام والآداب العامة ، وهي المادة الوحيدة في تشريعنا التي تتعلق
بالاتزامات والتي قوضت اركان المجلة ، ثم اصدرت القوانين العقارية وقوانين اصول
المحاكمة المدنية والايجار والتنظيمات القضائية فالتفت الجزء الاكبر من المجلة حتى اذا
ما صدر التشريع العقاري الحديث وقانون البيئات لم يبق من المجلة شيء يستحق الذكر .
بيد ان هذا الاسلوب من التقنين لم يسد كل الحاجة ولم يأت بكل ما ندعو اليه
الضرورة من الاحكام القانونية وقد وضع الناس امام اضطراب قانوني لم يكن من
السهل معه على ارباب الاختصاص انفسهم ان يعرفوا الناس من المنسوخ من الاحكام
ولا ان يهتدوا الى الحكم القانوني القاطع في اخدى المسائل ، وزاد الامر صعوبة
وتعقيداً ان اصول هذه القوانين المتعددة ترجع الى مصادر متباينة فليس بين المجلة
وبين القانون العقاري او القانون التجاري أية صلة في المبادئ الحقوقية لاختلاف
المصدر الذي يستمد كل قانون من هذه القوانين اصوله منه .

ومن البديهيات التي لا تحتاج الى ايضاح ان هذه الفوضى التشريعية في التقنين
المدني تؤثر اسوأ التأثير في كيان الدولة لأن القانون المدني هو القانون الاساسي
الذي ينظم معاملات الناس ، ويمد المصدر الرئيسي لغيره من القوانين ، ويجب ان
يكون في مبادئه واحكامه موافقاً للحاجة والمصلحة ومتضمناً الاسس التي تساعد على

بمباشرة تطور الحياة المدنية والاقتصادية .

ولقد ادركت الدول التي كانت تعمل بالمجلة هذه الحقيقة فوضعت قوانين مدنية حلت محل المجلة والتشريعات المدنية المتعددة التي ورثتها من الدولة العثمانية وظلت سوريا وحدها الى هذا اليوم في مؤخرة الدول العربية في هذا الشأن ، مع ان رقي الحياة الفكرية والقانونية في سوريا وتطور الاوضاع المدنية والاجتماعية فيها يحتمل ان يكون للجمهورية السورية قانون مدني .

واقدرأت وزارة العدل ان الوقت قد حان لتلافي هذا النقص بحيث لم يعد بالامكان السكوت على هذه الفوضى الشديدة في التقنين المدني لاسيما بعد ان تمتعت البلاد باستقلالها القضائي الكامل بعد الغاء القضاء المختلط فوضعت مشروع القانون المدني المرفق بهذه اللائحة .

ويقوم هذا المشروع على أساس القانون المدني المصري الذي صدر اخيراً . والسبب في اختيار هذا القانون اساساً للمشروع السوري يعود الى ما بين القطرين الشقيقتين من التقاليد المشتركة والعادات المتقاربة والاضاع الاجتماعية المتشابهة ، بحيث يسهل تطبيقه في سوريا ، ويؤدي في الوقت نفسه الى الاستفادة من اجتهاد القضاء المصري ومن آثار رجال القانون المصريين ويقم بين البلدين تعاوناً واسعاً في التشريع المدني .

على ان اقتباس المشروع السوري من القانون المصري يحقق مقصداً من أجل المقاصد التي يرنو اليها العرب في هذا العصر وهو توحيد التشريع بين الاقطار العربية ، وقد كان هذا الهدف مطمح انظار رجال القانون العرب واملأ من آمالهم فجاء هذا المشروع محققاً لهذا الامل وهو أول خطوة عملية لاقامة الوحدة القانونية بين الاقطار العربية .

ان هذا المشروع يحتفظ بالتشريع العقاري الحالي وقد انزلت احكام القرار ٣٣٣٩ بعد تصحيح متونها في مواضعها من المشروع ، لان هذا التشريع يتصل بالسجل العقاري ونظمه والمبادئ القانونية التي يقوم عليها فلم يكن بد من الاحتفاظ

به للإبقاء على هذا السجل الذي تم تنظيمه على أساس عمليات التحديد والتحرير التي جرت في الأراضي السورية . ولكن المشروع يلغى من القانون المقاري الشفعة لأنها في الواقع من الحقوق الضعيفة ولأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد السورية لا توجب الاستمرار على الأخذ بها .

واحتفظ المشروع كذلك بقانون البيّنات الصادر في ١٠ حزيران ١٩٤٧ رقم ٣٥٩ لأن هذا القانون يجمع قواعد الإثبات الموضوعية وأجراءاتها الاصولية معاً بدلاً من توزيعها بين القانون المدني وأصول المحاكمات المدنية وهذا خير أسلوب حديث في تقنين البيّنات ولذلك لم يتضمن المشروع أحكام الإثبات .
أما موضوعات هذا المشروع فيمكن تلخيصها كما يلي :

١ - الباب التمهيدي

يبتدىء المشروع بباب تمهيدي تضمن أحكاماً عامة في القانون والحق وتطبيق القانون فانزل العرف والشريعة الإسلامية منزلة تتناسب مع أهميتها كمصدر أساسي من بسد جانباً منها من النقص الذي قد يظهر في التشريع .
ولم يقيد المشروع الرجوع إلى مبادئ الشريعة بالتزام الرأي الراجح في مذهب معين وإنما اطلق الرجوع إلى هذه المبادئ دون تحديد أو تقييد .

وتضمن هذا الباب أحكاماً مفصلة في تنازع القوانين من حيث الزمان فسد بذلك نقصاً كبيراً في القانون السوري لأن المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في ١١ شباط ١٩٣٦ لا يفي بالفرض المقصود من هذه الأحكام . كما تضمن أيضاً قواعد تنازع القوانين من حيث المكان فحسم بهذه النصوص المنازعات الدوالية في الحقوق الخاصة وكان التشريع السوري خلواً منها .

وبحث هذا الباب في الشخص الطبيعي والاعتباري وأسهب في أحكام الجمعيات والمؤسسات من الناحية المدنية وبذلك كفل مساندة الحاجات الزمنية والضرورات العملية التي تضمن للدائنين وللمنتسبين إلى الجمعيات والمؤسسات جميع حقوقهم . وقد عني بإبراز مبدأ الشخصية المعنوية بعرض خصائصها الذاتية وعدد موطن الشركات

التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سورية فنص على ان العبرة في تحديد موطنها بالنسبة الى القانون السوري انما للمكان الذي توجد فيه الادارة المحلية تيسيراً على المتعاقدين ومطابقة للواقع .

واحتفظ المشروع بتقسيم المقارات على النحو الوارد في القرار ٣٣٣٩ .

٢ - القسم الاول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

واشتمل القسم الاول من المشروع على الالتزامات فيين في الباب الاول من الكتاب الاول قواعدها بوجه عام وعدد مصادرها وفصل احكام العقود وأركانها وآثاره وانحلاله وهي قواعد أخذت بجملتها من القانون المصري فيما عدا العقود بالمراسلة فقد اخذت من قانون الموجبات والعقود اللبناني فاصبح العقود بالمراسلة يتم بمجرد اعلان ال قبول وفي مكان الاعلان وذلك لكثرة المعاملات الجارية بين سورية ولبنان بحيث تقضي المصلحة بتوحيد النصوص التشريعية في هذا الموضوع بين البلدين املا يقع تنازع بين قانونيها يؤدي الى الاضرار بحقوق ذوي العلاقة .

وبين المشروع المصدر الثاني من مصادر الالتزام وهو الارادة المنفردة وفصل الاحكام المتعلقة بهذا الخصوص كما اوضح في المصدر الثالث قواعد المسؤولية سواء اكانت عن الاعمال الشخصية او عن عمل الغير أو الناشئة عن الاشياء ، وليس لهذه النصوص مقابل في التشريع النافذ حالياً فسد المشروع بذلك نقصاً ملموساً وجاء بما يتفق مع احداث القوانين المدنية .

ونص المشروع في ختام الباب الاول على المصدرين الاخيرين من مصادر وهما الاتراء بلا سبب والقانون .

وبحث الباب الثاني في آثار الالتزام وبيّن كيفية التنفيذ العملي والتنفيذ بالتعويض وما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان وفصل احكام الاعسار بما يتفق مع قواعد الحجر الشرعي .

واشتمل الباب الثالث على الشرط والاجل والالتزام التخيري والالتزام البدلي والتضامن وعدم قابلية التضامن للانقسام .

وبحث الباب الرابع في حوالة الحق فاقفتى المشروع في ذلك اثر التقنين المصري واللبناني وسد نقصاً في التشريع السوري .

واشتمل هذا الباب ايضاً على حوالة الدين كما اشتمل الباب الخامس على انقضاء الالتزام بالوفاء، والوفاء بمقابل والتجديد والانابة والمقاصة واتحاد الذمة والابراء واستحالة التنفيذ .

وقد وضع المشروع مبدأً قصيرة تنقضي بها بعض الحقوق بالنسبة لطبيعتها، وراعى في بعضها ان يكون أساس التقادم قرينة الوفاء وبذلك ينبغى ان تعزز بيمين يؤديها المدين فاذا مات المدين وجهت الى ورثته أو الى أوصيائه ليقرروا انهم لا يعلمون بوجود الدين او يعلمون بالوفاء به .

وتضمن الكتاب الثاني العقود المسماة وبحث في البيع واركانه والتزامات البائع والتزامات المشتري وفصل بيع ملك الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها وبيع التركة والبيع في مرض الموت وبيع النائب لنفسه . وليس لاكثر هذه الاحكام مقابل في التشريع النافذ وقد نص على الغاء البيع بالوفاء .

وانتقل المشروع بعد ذلك الى عقد المقايضة وعقد الهبة وحدد أسباب الرجوع فيها . كما ان أحكام الشركة تضمنت اركان الشركة وادارتها وآثارها وطرق انقضاءها وتصفيتها وقسمتها وقد اخذ المشروع بالقواعد التي اخذت بها التقنينات الحديثة من جهة تعيين المصفي القضائي وبيان حدود سلطته واعماله وهي قواعد سدت فراغاً بيناً في القانون السوري .

وبين المشروع احكام القرض والدخل الدائم والصلح والايجار وقد راعى في ذلك العادات المحلية . ثم انتقل الى عقود العارية والمقاوله والتزام المرافق العامة وبحث في عقد العمل ونص على ان احكامه لا تسري الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل ، وبذلك احتفظ المشروع بجميع النصوص الواردة في قانون العمل فاعتبرها نصوصاً استثنائية واعتبر النصوص الواردة

في المشروع قواعد عامة يرجع اليها عندما لا يوجد نص استثنائي في القوانين الخاصة .
واشتمل هذا الكتاب على الوكالة والوديعة والحراسة وعقود الفرر كالمقامرة
والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، كما انه اشتمل على عقد الكفالة .

٣ - القسم الثاني

الحقوق العينية

وتضمن الكتاب الثالث الحقوق العينية فعرف حق الملكية بوجه عام وبين
نطاقه ومشملاته .

واعتبر المشروع حق التصرف بالاراضي الاميرية كحق الملكية يسري عليه
مايسري على حق الملكية من احكام الامانص عليه القانون . وقد احتفظ المشروع
بمبدأ المحلولة وسقوط حق التصرف فيما اذا ترك المتصرف العقارات الاميرية الزراعية
بدون حرث او زرع بلا عذر مدة ثلاث سنوات . وأقر المبدأ القاضي بمنع انشاء
الوقف على الاراضي الاميرية واحتفظ في الانتقال بالقواعد القانونية المرعية حالياً .
وقد نزع المشروع في الملكية والتصرف نزعة حديثة بتقييدها بالتزام سلبي وذلك بمنع
المالك والمتصرف من استعمال حقها فيما يضر بملك الجار ضرراً غير مألوف فتقررت
بذلك التزامات الجوار التي سبق ان قررها الفقهاء الشرعيون ونصت عليها المجلة .

وتناول المشروع الشروط المانعة للتصرف فقرر صحة القيود الواردة على التصرف
اذا كان الغرض منها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف كما لو احتفظ لنفسه بالانتفاع
بالعين . ونص المشروع على انه يجب لصحة هذا الشرط ان تكون المدة معقولة وجعل
كل مخالفة لهذه النصوص تستوجب بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً وبذلك يجوز ان
يتمسك به كل من له مصلحة في البطلان ولو كان هو نفس الشخص الذي صدر عنه
التصرف الممنوع .

واسهب المشروع في بيان احكام الملكية الشائعة بما يتفق مع اهميتها العملية فنص
على كيفية ادارة المال الشائع وقد راعى فيما وضعه من قواعد لهذه الادارة ان يجعلها

يسيرة وعملية بحيث تسهل حسم ما يغلب وقوعه من الخلاف بين الشركاء فقرر ان ادارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين او لاغليبيتهم .

وقد استحدث المشروع في النصوص المتعلقة بملكية الاسرة نوعاً جديداً من الملكية الشائعة لم يكن معروفاً في ظل القانون الحالي وهو في الواقع يتفق مع الحياة الاجتماعية السورية لان افراد الاسرة كثيراً ما يستمرون على الشيوخ مدة طويلة فرأى المشروع ان يعرض لهذه الحالات الواقعية بالتنظيم القانوني واعتبر مالكيها مشتركين في ملكية الارض بالشيوخ مالم ينص السجل العقاري على غير ذلك .

واشتمل المشروع على اسباب كسب الملكية وفصل قواعد الاستيلاء والميراث ووضع نظاماً مفصلاً لتصفية التركات يقوم مقام قانون ادارة اموال الايتام العثماني وقانون تصفية تركات الاجانب في هذا الموضوع وبين المراحل التي يمر فيها نظام التصفية كما نص المشروع على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في الميراث .

واحتفظ المشروع بقواعد الاتصاق المعروفة في القرار ٣٣٣٩ باللاحق وبقواعد الحيازة والتقدم مع قليل من التعديل ، كما انه نقل احكام حق الانتفاع وحق السطحية وحقوق الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة بدون تعديل يذكر سوى انه قيد الوقف بالجهة الخيرية وحدها . ووضع احكام رهن المنقول بما يتفق مع الرهن والتأمين العقاري المأخوذ من القرار ٣٣٣٩ .

وانتهى المشروع ببيان احكام تفصيلية للامتياز فعدد حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار وقد قامت هذه النصوص مقام الفصل السادس من الباب الرابع من قانون الاجراء العثماني بكثير من الوضوح والتفصيل .

وقد احتفظ المشروع بالاصطلاحات الواردة في القانون المصري رغبة في توحيد المصطلحات القانونية بين البلدين .

هذه هي الخطوط العامة والمبادئ الأساسية لمشروع القانون المدني السوري
الذي تقدمه على أمل اقراره بسرعة لان العالم القضائي السوري في اشد الحاجة اليه
ولان الحياة المدنية والاقتصادية في سورية توجب صدوره في اقرب وقت لاستقرار
معاملات الناس على أسس قانونية سليمة ، وسيكون صدوره مبدأ عهد جديد من
التقنين يبعث الاطمئنان في النفوس ويجعل الجمهورية السورية في تشريعها المدني في
مصاف أرقى الامم .

وزير العدالة
اسعد الكوراني



القانون المدني

باب تمهيدي

اعطام عامة



الفصل الاول

القانون وتطبيقه



١ - القانون والحق

المادة ١ - ١ - تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

المادة ٢ - لا يجوز إلغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

المادة ٣ - تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ، مالم ينص القانون على غير ذلك .
المادة ٤ - حيث ينص القانون على الشهر مجري ذلك بالنشر في احدى الصحف اليومية وبالاصاق في بهو المحكمة مالم ينص القانون على شكل خاص .
المادة ٥ - من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

المادة ٦ - يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الآتية :
آ - اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .
ب - اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية ، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
ج - اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة .

٢ - تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان

المادة ٧ - ١ - النصوص المتعلقة بالاهلية تسري على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .
٢ - واذا عاد شخص توافرت فيه الاهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الاهلية بحسب نصوص جديدة ، فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

المادة ٨ - ١ - تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ - على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المادة ٩ - ١ - اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة بدأت قبل ذلك .

٢ - أما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة

التي قررها النص الجديد ، فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .
المادة ١٠ - تسري في شأن الادلة التي تعد مقدمات النصوص المعمول بها في
الوقت الذي اعد فيه الدليل ، او في الوقت الذي كان ينبغي فيه اعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان

المادة ١١ - القانون السوري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب
تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه
من بينها .

المادة ١٢ - ١ - الحالة المدنية الاشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة
التي ينتمون اليها بجنسيتهم . ومع ذلك في التصرفات المالية التي تعقد في سوريا وترتب
آثارها فيها ، اذا كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع
الى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته .
٢ - اما النظام القانوني للاشخاص الاعتبارية الاجنبية ، من شركات وجمعيات
ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز
ادارتها الرئيسي الفعلي ، ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في سوريا ، فان القانون
السوري هو الذي يسري .

المادة ١٣ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل
من الزوجين .

المادة ١٤ - ١ - يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد
الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة الى المال .
٢ - اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق ،
ويسري على التطلق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى .
المادة ١٥ - في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان احد
الزوجين سوريا وقت انعقاد الزواج يسري القانون السوري وحده ، فيما عدا شرط
الاهلية للزواج .

المادة ١٦ - يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب قانون المدين بها .

المادة ١٧ - يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين ، قانون الشخص الذي تجب حمايته .

المادة ١٨ - ١ - يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الوصي او من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ومع ذلك يسري على شكل الوصية ، قانون الموصي وقت الايصاء ، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

المادة ١٩ - يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى ، قانون الموقع فيما يختص بالمقار ، ويسري بالنسبة الى المنقول ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها .

المادة ٢٠ - ١ - يسري على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً ، فان اختلفا موطناً سري قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه .

٢ - على ان قانون موقع المقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأن هذا المقار .

المادة ٢١ - العقود ما بين الاحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، ويجوز ايضاً ان تخضع للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية ، كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطني المشترك .

المادة ٢٢ - ١ - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

٢ - على انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار ، لا تسري احكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سوريا وان كانت

تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

المادة ٢٣ - يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بأجراءات المحكمة قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه الاجراءات .

المادة ٢٤ - يسري في شأن الادلة التي تعد مقدما قانون البلد الذي اعد فيه الدليل .

المادة ٢٥ - لا تسري احكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في سوريا .

المادة ٢٦ - تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص .

المادة ٢٧ - ١- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد .

٢ - على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى سوريا الجنسية السورية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون السوري هو الذي يجب تطبيقه .

المادة ٢٨ - متى ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

المادة ٢٩ - اذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية ، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

المادة ٣٠ - لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته النصوص السابقة ، اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في سوريا .

الفصل الثاني - الاشخاص

١ - الشخص الطبيعي

المادة ٣١ - ١- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته .

- ٢ - ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون .
- المادة ٣٢ - ١ - تثبت الولادة والوفاة بسجل الاحوال المدنية .
- ٢ - فاذا لم يوجد هذا الدليل ، او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات ، جاز
الاثبات بآية طريقة اخرى .
- المادة ٣٣ - ان سجلات الاحوال المدنية والاجراءات المتعلقة بها تخضع
لقانون خاص .
- المادة ٣٤ - يسري في شأن المفقود والغائب الاحكام المقررة في قوانين
خاصة ، فان لم توجد فاحكام الشريعة الاسلامية .
- المادة ٣٥ - الجنسية السورية ينظمها قانون خاص .
- المادة ٣٦ - ١ - تتكون اسرة الشخص من ذوي قرابه .
- ٢ - فيعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم اصل مشترك .
- المادة ٣٧ - ١ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع .
- ٢ - وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك ، دون
ان يكون احدهم فرعا للآخر .
- المادة ٣٨ - يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع
درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل ، وعند حساب درجة الحواشي تعد
الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ، ثم نزولاً منه للفرع الآخر ، وكل فرع
فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .
- المادة ٣٩ - اقرب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة
الى الزوج الآخر .
- المادة ٤٠ - يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق اولاده .
- المادة ٤١ - ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها .
- المادة ٤٢ - ١ - الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .
- ٢ - ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، كما يجوز
الا يكون له موطن ما .

المادة ٤٣ - ١ - يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة .

٢ - ان موطن الموظفين العامين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم .

٣ - الاشخاص الحائزون على كامل الاهلية الذين يخدمون او يشتغلون عند الغير يعتبر موطنهم موطن من يستخدمهم اذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد .

المادة ٤٤ - ١ - موطن القاصر والمهجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

٢ - ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلاً لمباشرتها .

المادة ٤٥ - ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

٢ - ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري ، الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى .

المادة ٤٦ - ١ - كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

٢ - وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

المادة ٤٧ - ١ - لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن او عته او جنون .

٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز .

المادة ٤٨ - كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيفاً او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون .

المادة ٤٩ - يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية او الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون .

المادة ٥٠ - ليس لاحد التنازل عن اهليته ولا التعديل في احكامها .

المادة ٥١ - لبس لاحد التنازل عن حرية الشخصية .

المادة ٥٢ - لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة ٥٣ - لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه او كليهما دون حق ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

٢ - الشخص الاعتباري

المادة ٥٤ - الاشخاص الاعتبارية هي :

- ١ - الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون ، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .
- ٢ - الهيئات والاعوان التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
- ٣ - الاوقاف .
- ٤ - الشركات التجارية والمدنية .
- ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للاحكام التي ستأتي فيما بعد .
- ٦ - كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص بالقانون .

المادة ٥٥ - ١ - الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢ - فيكون له :

آ - ذمة مالية مستقلة .

ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون .

ج - حق التقاضي .

د - موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته .

والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .
٣ - ويكون له نائب يعبر عن ارادته .

الجمعيات

المادة ٥٦ - الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي .
المادة ٥٧ - ١ - يشترط في انشاء الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب موقع من الاعضاء المؤسسين .

٢ - ويجب ان يشتمل نظامها على البيانات الآتية :
أ - اسم الجمعية والغرض منها ومركز ادارتها، على ان يكون هذا المركز سوريا .
ب - اسم كل من الاعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه .
ج - موارد الجمعية .
د - الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها ، وطرق تعيين الاعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم .
هـ - القواعد التي تتبع في تعديل نظام الجمعية .

المادة ٥٨ - ١ - لا يجوز ان ينص في نظام الجمعية على ان تؤول اموالها عند حلها الى الاعضاء او الى ورثتهم او اسرهم .
٢ - ولا يسري هذا الحكم على المال الذي لم يخصص الا لصندوق الامانات المتبادلة او لصندوق المعاشات .

المادة ٥٩ - ١ - لا يجوز ان يكون للجمعية حقوق ملكية او أية حقوق اخرى على عقارات ، الا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله .
٢ - ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري او تعليمي ، او لا يراد بها الا القيام ببحوث علمية .

المادة ٦٠ - ١ - تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد انشائها .
٢ - ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير الا بعد ان يتم شهر نظام الجمعية .

المادة ٦١-١- يتم الشهر بالطريقة التي يقررها القانون .

٢- ومع ذلك فان اهمال الشهر او التهرب بأية وسيلة اخرى من اثبات وجود الجمعية رسمياً، لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية .
٣- وكل جمعية غير مشهورة ، او غير منشأة انشاء صحيحاً ، او مكونة بطريقة سرية ، تلتزم مع ذلك ، بما تعهد به مديروها او العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية ، سواء أ كان ناتجاً من اشتراكات اعضائها أم كان من اي مورد آخر .

المادة ٦٢- كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقاً لاحكام المادة ٦١ ، ولا يعتبر التعديل نافذاً بالنسبة الى الغير الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر .

المادة ٦٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي واجراء اي تعديل في نظام الجمعية وحلها حلاً اختيارياً كل ذلك لا يكون الا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

المادة ٦٤-١- يجب دعوة كل الاعضاء العاملين الى الجمعية العمومية .

٢- وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين والممثلين ، وذلك ما لم يرد بنظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم .

٣- ومع ذلك لا تصح مداوات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام او باتخاذ قرار بحل الجمعية حلاً اختيارياً ، الا اذا ادرجت هذه المسائل في جدول الاعمال المرافق لكتاب الدعوة ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية او بادخال تعديل في النظام يتعلق بفرض الجمعية ، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية اكثر من ذلك .

المادة ٦٥-١- كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون او لنظام الجمعية يجوز ابطاله بحكم من محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية . ويشترط ان ترفع دعوى البطلان من احد الاعضاء ، او من شخص آخر ذي مصلحة او من النيابة العامة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .

٢- غير ان دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسني النية الذين يكونون

قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور ،

المادة ٦٦-١- التصرفات التي يقوم بها مديرو الجمعية ، متجاوزين حدود اختصاصاتهم ، او مخالفين احكام القانون او نظام الجمعية او قرارات الجمعية العمومية ، يجوز ابطالها بحكم من محكمة البداية المدنية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب احد الاعضاء او النيابة العامة .

٢- ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب ابطاله .

٣- ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسني النية الذين كسبوا حقوقاً على اساس ذلك التصرف .

المادة ٦٧-١- يجوز لكل عضو ، ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة ، ان ينسحب منها في اي وقت .

٢- وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول اي حق في اموال الجمعية ، الا في الحالات التي يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين في المادة ٥٨ الفقرة الثانية ، فانه في تلك الحالات يجوز ان ينص في نظام الجمعية على خلاف ذلك .

المادة ٦٨-١- يجوز حل الجمعية بحكم من محكمة البداية المدنية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب احد الاعضاء او اي شخص آخر ذي مصلحة او النيابة العامة ، متى اصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها ، او متى خصصت اموالها او ارباح اموالها لاغراض غير التي انشئت من اجلها او متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها او للقانون او للنظام العام .

٢- والمحكمة اذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه .

المادة ٦٩- اذا حلت الجمعية عين لها مصف او اكثر ، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية ، ان كان الحل اختيارياً ، او المحكمة ان كان الحل قضائياً .

المادة ٧٠-١- بعد اتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الاموال الباقية وفقاً لاحكام المقررة بنظام الجمعية

٢- فاذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك ، او وجد ولكن اصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجمعية العمومية ، اذا كان الحل اختيارياً ،

وعلى المحكمة اذا كان الحل قضائياً ، ان تقرر تحويل اموال الجمعية المنحلة الى الجمعية او المؤسسة التي يكون غرضها هو الاقرب الى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات

المادة ٧١ - المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدته غير معينة ، لعمل ذي صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية او لاي عمل آخر من اعمال البر او النفع العام ، دون قصد الى اي ربح مادي .

المادة ٧٢ - ١ - يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي او بوصية .
٢ - ويعتبر هذا السند او هذه الوصية دستوراً للمؤسسة ، ويجب ان يشتمل على البيانات الآتية :

أ - اسم المؤسسة ومركزها على ان يكون هذا المركز في سوريا .

ب - الغرض الذي انشئت المؤسسة لتحقيقه .

ج - بيان دقيق للاموال المخصصة لهذا العمل .

د - تنظيم ادارة المؤسسة .

المادة ٧٣ - يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة الى دائي المنشئ وورثته هبة او وصية .
فاذا كانت المؤسسة قد انشئت اضراً بحقهم ، جاز لهم مباشرة الدطوي التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة الى الهبات والوصايا .

المادة ٧٤ - متى كان انشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن انشأها ان يعدل عنها بسند رسمي آخر ، وذلك الى ان يتم شهرها وفقاً لاحكام المادة ٦١ .

المادة ٧٥ - ١ - يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها او اول مدير لها او الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٢ - ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة ان تتخذ الاجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بانشاء المؤسسة .

٣ - وتسري على المؤسسات احكام المواد ٦٠ و٦١ و٦٢ .

المادة ٧٦ - للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

المادة ٧٧ - على مديري المؤسسة موافاة جهة الرقابة بميزانية المؤسسة

وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها ، وعليهم ايضاً تقديم أية معلومات او بيانات اخرى تطلبها هذه الجهة .

المادة ٧٨ - يجوز لمحكمة البداية المدنية التابع لها مركز المؤسسة ان تقضي بالاجراءات الاتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى :

أ - عزل المديرين الذين يثبت عليهم اهمال او عجز ، والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون او يفرضها سند المؤسسة ، والذين يستعملون اموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها او قصد منشئها ، والذين يرتكبون في تأدية وظائفهم اي خطأ جسيم آخر .

ب - تعديل نظام ادارة المؤسسة او تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند انشاء المؤسسة او تعديلها او الغاؤها ، اذا كان هذا لازماً للمحافظة على اموال المؤسسة وكان ضرورياً لتحقيق الغرض من انشائها .

ج - الحكم بالغاء المؤسسة اذا اصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله ، او اصبحت هذا الغرض غير ممكن التحقيق ، او صار مخالفاً للقانون او للاداب او للنظام العام .

د - ابطال التصرفات التي قام بها المديرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم او مخالفين احكام القانون او نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة ان ترفع دعوى البطلان خلال سنة من تاريخ العمل المطعون به ، وذلك دون اضرار بالغير حسني النية الذين كسبوا حقوقاً على اساس ذلك التصرف .

المادة ٧٩ - ١ - تعين المحكمة عند الحكم بالغاء المؤسسة مصيفاً لاموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الاموال بعد التصفية وفقاً لما نص عليه سند انشاء المؤسسة .
٢ - فاذا كان انتقال المال الى الجهة المنصوص عليها غير ممكن او اذا كانت الجهة لم تبين في سند انشاء المؤسسة ، فان المحكمة تقرر للاموال مصيراً يقرب بقدر الامكان من الغرض الذي انشئت له المؤسسة .


المادة ٨٠ - لا تسري الاحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما انشئ منها بطريق الوقف .

احكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات

- المادة ٨١ - ١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق منفعة عامة والمؤسسات يجوز، بناء على طلبها، ان تعتبر هيئة تقوم بمنفعة عامة وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها.
- ٢ - ويجوز ان ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الاهلية المنصوص عليها في المادة ٥٩ .
- ٣ - ويجوز ان يفرض المرسوم اتخاذ اجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير او اكثر من الجهة الحكومية او اتخاذ اي اجراء آخر يري لازماً .
- المادة ٨٢ - الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون .

الفصل الثالث

تقسيم الاشياء والاموال



- المادة ٨٣ - ١ - كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية .
- ٢ - والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بجزائها، واما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية .
- المادة ٨٤ - ١ - كل شيء مستقر بجزءه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .
- ٢ - ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمة هذا العقار او استغلاله .
- المادة ٨٥ - ١ - يعتبر عقاراً كل حق عيني يقع على عقار ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .
- ٢ - يجوز ان تجري على العقارات الحقوق العينية التالية :
- ١ - الملكية .

٢ - التصرف .

٣ - السطحية .

٤ - الارتفاع .

٥ - حق الافضلية على الاراضي الخالية المباحة

٦ - حقوق الارتفاع العقارية .

٧ - الرهن والتأمين العقاري .

٨ - الامتياز .

٩ - الوقف .

١٠ - الاجارتان .

١١ - الاجارة الطويلة .

١٢ - حق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع .

المادة ٨٦-١ - تقسم العقارات الى عقارات ملك وعقارات اميرية وعقارات متروكة مرفقة وعقارات متروكة محمية وعقارات خالية مباحة .

٢ - العقارات الملك ، هي العقارات القابلة للملكية المطلقة والكائنة داخل مناطق الاماكن المبنية المحددة اداريا .

٣ - العقارات الاميرية ، هي التي تكون رقبتهما للدولة ويجوز ان يجري عليها حق تصرف .

٤ - العقارات المتروكة - المرفقة ، هي التي تخص الدولة ، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدد بميزاته ومداه العادات المحلية او الانظمة الادارية .

٥ - العقارات المتروكة المحمية ، هي التي تخص الدولة او المحافظات او البلديات وتكون جزءا من الاملاك العامة .

٦ - العقارات الخالية المباحة ، او الاراضي الموات ، هي الاراضي الاميرية التي تخص الدولة ، الا انها غير معينة ولا محددة ، فيجوز لمن يشغلها اولا ان يحصل ، بترخيص من الدولة ، على حق افضلية ضمن الشروط المعينة في انظمة املاك الدولة .

المادة ٨٧-١ - الاشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها ، بحسب ما اعدت ، في استهلاكها او انفاقها .

- ٢ - فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما اعد في المتاجر للبيع .
- المادة ٨٨ - الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد او المقاس او الكيل او الوزن .
- المادة ٨٩ - الحقوق التي ترد على شي غير مادي تنظمها قوانين خاصة .
- المادة ٩٠ - ١ - تعتبر اموالا عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم .
- ٢ - وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم .
- المادة ٩١ - تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم ، او بالفعل ، او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال لمنفعة عامة .

القسم الاول

الالتزامات او الحقوق الشخصية

الكتاب الاول

الالتزامات بوجه عام

الباب الاول

مصادر الالتزام

الفصل الاول - العقد

١ - اركان العقد

الرضا

المادة ٩٢ - يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد.

المادة ٩٣ - ١ - التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود.

٢ - ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمناً ، اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على ان يكون صريحاً .

المادة ٩٤ - ١ - اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد .

٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال او من طبيعة المعاملة .

المادة ٩٥ - ١ - اذا صدر الايجاب في مجلس العقد ، دون ان يعين ميعاد للقبول ، فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فوراً وكذلك الحال اذا صدر الايجاب من شخص الى آخر بطريق التلغون او باي طريق مماثل .

٢ - ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، اذا لم يوجد ما يدل على ان الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل ان ينقض مجلس العقد .

المادة ٩٦ - اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة .

المادة ٩٧ - اذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب او يقيد منه او يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً .

المادة ٩٨ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ، ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك .

المادة ٩٩ - ١ - اذا كانت طبيعة المعاملة او العرف التجاري او غير ذلك من الظروف التي تدل على ان الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول ، فان العقد يعتبر قد تم ، اذا لم يرفض الايجاب في وقت مناسب .

٢ - ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل ، او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه .

المادة ١٠٠ - لا يتم العقد في المزايدات الا بالاحالة القطعية ويسقط المطاء بمطاء يزيد عليه ولو كان باطلاً .

المادة ١٠١ - القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

المادة ١٠٢ - ١ - الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد ، الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها .

٢ - واذا اشترط القانون تمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته ايضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

المادة ١٠٣ - اذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

المادة ١٠٤ - ١ - دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ - فاذا عدل من دفع العربون فقدمه ، واذا عدل من قبضه رد ضعفه ، هذا ولو لم يترتب على العدول اي ضرر .

المادة ١٠٥ - ١ - اذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لاشخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او افتراض العلم بها حتماً .

٢ - ومع ذلك اذا كان النائب وكيلاً ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل ان يتمسك بجهد النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض حتماً ان يعلمها .

المادة ١٠٦ - اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الاصيل .

المادة ١٠٧ - اذا لم يصرح العاقد وقت إبرام العقد انه يتعاقد بصفته نائباً فان اثر العقد لا يضاف الى الاصيل دائماً او مديناً ، الا اذا كان من المفروض حتماً ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوي عنده ان يتعامل مع الاصيل او النائب .

المادة ١٠٨ - إذا كان النائب ومن تعاقد معه مجهلان، مآ وقت العقد انقضاء، النيابة فان اثر العقد الذي يبرمه ، حقاً كان او التزاماً ، يضاف الى الاصيل او خلفائه .
المادة ١٠٩ - لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أ كان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الاصيل . على انه لا يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يجيز التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضي به القانون او قواعد التجارة .

المادة ١١٠ - كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون .

المادة ١١١ - ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة .

المادة ١١٢ - اذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

٣ - اما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالابطال اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، او اذا صدرت الاجازة من وليه او من المحكمة بحسب الاحوال وفقاً للقانون .

المادة ١١٣ - اذا بلغ الصبي المميز الخامسة عشرة من عمره واذن له في تسلم امواله لادارتها او تسلمها بحكم القانون ، كانت اعمال الادارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١١٤ - المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة ويرفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد وللجراءات المقررة في القانون .

المادة ١١٥ - ١ - يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر .

٢ - اما اذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة المجنون او العته شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الاخر على بينة منها .

المادة ١١٦ - ١ - اذا صدر تصرف من ذي الغفلة او من السفيه بعد شهر

قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام .
٢ - اما التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلا او قابلا
للابطال الا اذا كان نتيجة استغلال او تواطؤ .

المادة ١١٧ - ١ - يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالوقف او
بالوصية صحيحاً متى اذنته المحكمة في ذلك .

٢ - وتكون اعمال الادارة الصادرة من المحجور عليه لسفه ، المأذون له بتسلم
أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١١٨ - ١ - اذا كان الشخص أصم أبكم ، او اعمى أصم ، او اعمى أبكم ،
وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز المحكمة ان تعين له مساعداً قضائياً
يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

٢ - ويكون قابلاً للابطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة
القضائية فيها متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة
المساعد ، اذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة .

المادة ١١٩ - التصرفات الصادرة من الاولياء والاوصياء والقوام ، تكون
صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١٢٠ - يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد ، وهذا مع
عدم الاخلال بالزامه بالتعويض اذا لجأ الى طرق احتيالية ليخفي نقص اهليته .

المادة ١٢١ - اذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له ان يطلب ابطال
العقد ، ان كان المتعاقد الاخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، او كان على علم به ، او
كان من السهل عليه ان يتبينه .

المادة ١٢٢ - ١ - يكون الغلط جوهرياً اذا بلغ حداً من الجسامة بحيث
يمنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لولم يقع في هذا الغلط .

٢ - ويعتبر الغلط جوهرياً على الاخص :

آ - اذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرياً في اعتبار المتعاقدين ، او يجب

اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية .
ب - اذا وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات او
هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

المادة ١٢٣ - يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون ، اذا توافرت
فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .
المادة ١٢٤ - لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ، ولا غلطات
القلم ولكن يجب تصحيح الغلط .

المادة ١٢٥ - ١ - ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض
مع ما يقضي به حسن النية .
٢ - ويبقى بالاختصاص ملزماً بالعقد الذي قصد ابرامه ، اذا اظهر الطرف الاخر
استعداده لتنفيذ هذا العقد .

المادة ١٢٦ - ١ - يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الخيل التي لجأ اليها
احد المتعاقدين ، او نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد .
٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة او ملابسة ، اذا ثبت ان المدلس
عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة .

المادة ١٢٧ - اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد
المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد ما لم يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم او كان من
المفروض حتماً ان يعلم بهذا التدليس .

المادة ١٢٨ - ١ - يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان
رهبة بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون حق ، وكافت قائمة على اساس .
٢ - وتكون الرهبة قائمة على اساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف
الذي يدعيها ان خطراً جسيماً محققاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم او
الشرف او المال .

٣ - ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه

وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في جسامه الاكراه .

المادة ١٢٩ - اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين ، فليس المتعاقد المكره ان يطلب ابطال العقد ، ما لم يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا الاكراه .

المادة ١٣٠ - ١- اذا كانت التزامات احد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الاخر ، وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لان المتعاقد الاخر قد استغل فيه طيشاً بينا او هوى جامعاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد وان ينقص التزامات هذا المتعاقد .

٢ - ويجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والا كانت غير مقبولة .

٣ - ويجوز في عقود المعاوضة ان يتوقى الطرف الاخر دعوى الابطال ، اذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن .

المادة ١٣١ - يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود او بمعدل الفائدة .

المحل

المادة ١٣٢ - ١- يجوز ان يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً .

٢ - غير ان التعامل في تركه انسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برضاء ، الا في الاحوال التي نص عليها في القانون .

المادة ١٣٣ - اذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً .

المادة ١٣٤ - ١- اذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب ان يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلاً .

٢ - ويكفي ان يكون المحل معيناً بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره واذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن

استخلاص ذلك من العرف او من اي طرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من
صنف متوسط .

المادة ١٣٥ - اذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها
المذكور في العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء
أي أثر ، مالم ينص القانون على احكام خاصة بتحويل النقد الاجنبي .

المادة ١٣٦ - اذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام او الآداب كان
العقد باطلاً .

السبب

المادة ١٣٧ - اذا لم يكن للالتزام سبب ، او كان سببه مخالفاً للنظام العام
أو الآداب كان العقد باطلاً .

المادة ١٣٨ - ١- كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض ان له سبباً
مشروعاً ، مالم يقيم الدليل على غير ذلك .

٢ - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على
ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي ان للالتزام سبباً
آخر مشروعاً ان يثبت ما يدعيه .

البطلان

المادة ١٣٩ - اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حقاً في ابطال العقد فليس
للمتعاقدين الآخر ان يتمسك بهذا الحق .

المادة ١٤٠ - ١ - يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة او الضمنية .
٢ - وتستند الاجازة الى التاريخ الذي تم فيه العقد ، دون اخلال بحقوق الغير .
المادة ١٤١ - ١ - يسقط الحق في ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه
خلال سنة واحدة .

٢ - ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الاهلية ، من اليوم الذي يزول
فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة

الاكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

المادة ١٤٢ - ١ - اذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطالان، والمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالاجازة .

٢ - وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة ١٤٣ - ١ - في حالي ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فاذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل .

٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقض الاهلية اذا ابطال العقد لنقص أهليته ان يرد غير ماعاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

المادة ١٤٤ - اذا كان العقد في شق منه باطلاً او قابلاً للابطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للابطال فيبطل العقد كله .

المادة ١٤٥ - اذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للابطال وتوافرت فيه اركان عقد آخر، فان العقد يكون صحيحاً باعتباراه العقد الذي توافرت أركانه اذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد .

٢ - آثار العقد

المادة ١٤٦ - ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالارث، مالم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام .

المادة ١٤٧ - اذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه .

المادة ١٤٨ - ١ - العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، او للاسباب التي يقررها القانون .

٢ - ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ورتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٤٩ - ١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢ - ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

المادة ١٥٠ - اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تمسفية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او ان يعنى الطرف المدعى منها ، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٥١ - ١ - اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

٢ - اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي الالفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى في المعاملات .

المادة ١٥٢ - ١ - يفسر الشك في مصلحة المدين .

٢ - ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعى .

المادة ١٥٣ - لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز ان يكسبه حقاً .

المادة ١٥٤ - ١ - اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعبده . فاذا رفض الغير ان يلتزم ، وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقد معه ،

ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

٢ - اما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرًا الا من وقت صدوره مالم يتبين انه قصد صراحة أو ضمناً ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

المادة ١٥٥ - ١ - يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو ادية .
٢ - ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ، مالم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد .
٣ - ويجوز كذلك للمشرط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

المادة ١٥٦ - ١ - يجوز للمشرط دون دائنيه او ورثته ان ينقض المشاركة قبل ان يصرح المنتفع الى المتعهد او المشرط برغبته في الاستفادة منها ، مالم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يترتب على نقض المشاركة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشرط الا اذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك ، وللمشرط احلال منتفع آخر محل المنتفع الاول ، كما له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة .

المادة ١٥٧ - يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً او جهة مستقبلية كما يجوز ان يكون شخصاً او جهة لم يعين وقت العقد ، متى كان تعيينها مستطاعاً وقت ان ينتج العقد اثره طبقاً للمشاركة .

٣ - انحلال العقد

المادة ١٥٨ - ١ - في العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى .

٢ - ويجوز للقاضي ان يمنح المدين اجلا اذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام في جملته.
المادة ١٥٩ - يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لايعني من الاعذار ، الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .
المادة ١٦٠ - في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .
المادة ١٦١ - اذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .
المادة ١٦٢ - في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

الفصل الثاني - الارادة المنفردة

المادة ١٦٣ - ١ - من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .
٢ - واذا لم يعين الواعد اجلا للقيام بالعمل، جاز له الرجوع في وعده باعلان للجمهور، على الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد . وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور .

الفصل الثالث - العمل غير المشروع

١ - المسؤولية عن الاعمال الشخصية

المادة ١٦٤ - كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

المادة ١٦٥ - ١ - يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

٢ - ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم .

المادة ١٦٦ - اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء او قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملازم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

المادة ١٦٧ - من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسؤول على الايجاوز في دفاعه القدر الضروري والا اصبح ملازماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

المادة ١٦٨ - لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لامر صدر اليه من رئيس ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، او كان يعتقد انها واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة ، وانه راعى في عمله جانب الحيطة .

المادة ١٦٩ - من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً اكبر محققاً به أو بغيره ، لا يكون ملازماً الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً .

المادة ١٧٠ - اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

المادة ١٧١ - يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لاحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة ودون ان يتقيد بآبي حده ، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير .

المادة ١٧٢ - ١ - يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح ان يكون التعويض مقسطاً كما يصح ان يكون ايراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأميناً .

٢ - ويقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، ان يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان يحكم باداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

المادة ١٧٣ - ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرات السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجزائية .

٢ - المسؤولية عن عمل الغير

المادة ١٧٤ - ١ - كل من يجب عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة او المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها او الى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة، او اثبت ان الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة ١٧٥ - ١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته او بسببها .
٢ - تقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

المادة ١٧٦ - للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر .

٣ - المسؤولية الناشئة عن الاشياء

المادة ١٧٧ - حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان او تسرب ، ما لم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجني لا يد له فيه .

المادة ١٧٨ - ١- حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداماً جزئياً ، ما لم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى اهمال في الصيانة او قدم في البناء او عيب فيه .

٢ - ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

المادة ١٧٩ - كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما يحدثه هذه الاشياء من ضرر ، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجني لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاحلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة .

الفصل الرابع - الاثراء بلا سبب

المادة ١٨٠ - كل شخص ، ولو غير مميز ، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من

خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الاثراء فيما بعد .

المادة ١٨١ - تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

١ - دفع غير المستحق

المادة ١٨٢ - ١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب

عليه رده .

٢ - على انه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه ، الا ان يكون ناقص الاهلية ، او ان يكون قد اكره على هذا الوفاء .

المادة ١٨٣ - يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه او للالتزام زال سببه بعد ان تحقق .

المادة ١٨٤ - ١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل اجله وكان الموفي جاهلاً بقيام الاجل .

٢ - على انه يجوز للدائن ان يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء الممحل في حدود مالحق المدين من ضرر . فاذا كان الالتزام الذي لم يحل اجله نقوداً التزم الدائن ان يرد للمدين فائدتها بمعدلها القانوني او الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الاجل .

المادة ١٨٥ - لا محل لاسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه من التأمينات او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

المادة ١٨٦ - ١ - اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم ان يرد الا ما تسلم .

٢ - اما اذا كان سيء النية فانه يلتزم ان يرد ايضاً الفوائد والارباح التي جناها او التي قصر في جنبها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء او من اليوم الذي اصبغ فيه سيء النية .

٣ - وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .

المادة ١٨٧ - اذ لم تتوافر اهلية التعاقد في من تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً الا بالقدر الذي اثرى به .

المادة ١٨٨ - تسقط دعوى استرداد مادفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

٢ - الفضالة

المادة ١٨٩ - الفضالة هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون ان يكون ملتزماً بذلك .

المادة ١٩٠ - تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في اثناء توليه شأناً لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام باحدهما منفصلاً عن الآخر .

المادة ١٩١ - تسري قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل مقامه بالفضولي .

المادة ١٩٢ - يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بدأه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه ان يحظر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة ١٩٣ - ١- يجب على الفضولي ان يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسؤولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضي ان ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

٢- واذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣ - واذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية.
المادة ١٩٤ - يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به.

المادة ١٩٥ - ١- اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لاحكام المادة ٦٨٣ فقرة ٢.
٢ - واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً بنحو الورثة بما كان ملتزماً به بنحو ورثتهم.

المادة ١٩٦ - يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل، متى كان قد بذل في ادارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملتزماً بان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وان يعوضه عن التعهدات التي التزم بها، وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً اليها فوائدها من يوم دفعها، وان يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي اجراً على عمله الا ان يكون من اعمال مهنته.

المادة ١٩٧ - ١- اذا لم تتوافر في الفضولي اهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن ادارته الا بالقدر الذي اثرى به؛ ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.

٢ - اما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر فيه اهلية التعاقد.

المادة ١٩٨ - تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

الفصل الخامس - القانون

المادة ١٩٩ - الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها.

الباب الثاني

آثار الالتزام

- المادة ٢٠٠ - ١ - ينفذ الالتزام جبراً على المدين .
٢ - ومع ذلك اذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر في تنفيذه .
المادة ٢٠١ - يقدر القاضي ، عند عدم النص ، ما اذا كان هناك التزام طبيعى . وفي كل حال لا يجوز ان يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام .
المادة ٢٠٢ - لا يسترد المدين ما اداه باختياره ، قاصداً ان يوفي التزاماً طبيعياً .
المادة ٢٠٣ - الالتزام الطبيعى يصلح سبباً لالتزام مدني .

الفصل الاول - التنفيذ العيني



- المادة ٢٠٤ - ١ - يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين ٢٢٠ و ٢٢١ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً ، متى كان ذلك ممكناً .
٢ - على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي ، اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً .
المادة ٢٠٥ - الالتزام بنقل الملكية او اي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

- المادة ٢٠٦ - ١ - اذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين الابنوعه فلا ينتقل الحق الا بافراز هذا الشيء .
٢ - فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي ، او دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء ، من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض .

المادة ٢٠٧ - الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء
والحفاظة عليه حتى التسليم .

المادة ٢٠٨ - ١ - اذا التزم المدين ان ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل ،
وتضمن التزامه ان يسلم شيئاً ولم يقم بتسليمه بعد ان اعذر ، فان هلاك الشيء يكون
عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن .

٢ - ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو اعذر ، اذا اثبت ان الشيء
كان يهلك كذلك عند الدائن لو انه سلم اليه ، ما لم يكن المدين قد قبل ان يتحمل
تبعه الحوادث المفاجئة .

٣ - على ان الشيء المسروق اذا هلك او ضاع بآية صورة كانت فان تبعه الهلاك
تقع على السارق .

المادة ٢٠٩ - في الالتزام بعمل ، اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة
الدين ان ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين .

المادة ٢١٠ - ١ - في الالتزام بعمل ، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز
للدائن ان يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا
التنفيذ ممكناً .

٢ - ويجوز في حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون
ترخيص من القضاء .

المادة ٢١١ - في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، اذا سمحت
بهذا طبيعة الالتزام .

المادة ٢١٢ - ١ - في الالتزام بعمل ، اذا كان المطلوب من المدين هو ان
يحافظ على الشيء او ان يقوم بادارته او ان يتوخى الحيطه في تنفيذ التزامه فان المدين
يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ،
ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .

٢ - وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش او خطأ جسيم .

المادة ٢١٣ - إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن ان يطلب ازالة ما وقع مخالفاً للالتزام . وله ان يطلب من القضاء ترخيصاً في ان يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين .

المادة ٢١٤ - ١- اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك .

٢ - واذا رأى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافياً لاكره المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له ان يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

المادة ٢١٥ - اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيماً في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين .

الفصل الثاني - التنفيذ بطريق التعويض

المادة ٢١٦ - اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

المادة ٢١٧ - يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او الايحمك بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك باحداث الضرر او زاد فيه .

المادة ٢١٨ - ١- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجي والقوة القاهرة .

٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

٣ - ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع .

المادة ٢١٩ - لا يستحق التعويض الا بعد اعدار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك .

المادة ٢٢٠ - يكون اعدار المدين بانذاره بواسطة الكاتب العدل او بما يقوم مقام الانذار ويجوز ان يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القوانين الخاصة كما يجوز ان يكون مترتباً على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذراً بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى اي اجراء آخر .

المادة ٢٢١ - لاضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :

آ - اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .

ب - اذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع .

ج - اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

د - اذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالترامه .

المادة ٢٢٢ - ١ - اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول .

٢ - ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

المادة ٢٢٣ - ١ - يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ، او طالب الدائن به امام القضاء .

٤ - ولا يجوز الحكم بتعويض الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

المادة ٢٢٤ - يجوز للمتعاقدین ان يحددوا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ویراعى في هذه الحالة احكام المواد من ٢١٦ الى ٢٢١ .

المادة ٢٢٥ - ١- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر .

٢ - ويجوز للقاضي ان يخفض هذا التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير كان مبالغاً فيه الى درجة كبيرة ، او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه .

٣ - ويقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام الفقرتين السابقتين .

المادة ٢٢٦ - اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن ان يطالب باكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المدين قد ارتكب غشاً وخطأ جسيماً .

المادة ٢٢٧ - اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملازماً بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

المادة ٢٢٨ - ١- يجوز للمتعاقدین ان يتفقا على معدل آخر للفوائد سواء اكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء ام في أية حالة اخرى تشترط فيها الفوائد ، على الا يزيد هذا المعدل على سبعة في المئة ، فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا المعدل وجب تخفيضها الى سبعة في المئة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار !

٢ - وكل عمولة أو منفعة ، ايا كان نوعها ، اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، تكون قابلة للتخفيض اذا ما ثبت أن هذه العمولة او المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها ولا منفعة مشروعة .

المادة ٢٢٩ - لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية ان يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير .

المادة ٢٣٠ - اذا تسبب الدائن ، بسوء نية ، وهو يطالب بحقه ، في اطالة امد النزاع فللقاضي ان يخفف الفوائد القانونية كانت أو اتفاقية أولاً يقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

المادة ٢٣١ - عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبراً لا يكون الدائون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد الاحالة القطعية لفوائد تأخير عن الانصبه التي تقررت لهم في هذا التوزيع الا اذا كان الحال عليه ملزماً بدفع فوائد الثمن ، على ان لا يتجاوز ما يتقاضاه الدائون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الحال عليه . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماً .

المادة ٢٣٢ - يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد ، اذا أثبت ان الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية .

المادة ٢٣٣ - لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية .

المادة ٢٣٤ - الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري يختلف معدلها القانوني باختلاف الجهات ، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري .

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

المادة ٢٣٥ - ١ - اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .
٢ - وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون .

١ - وسائل التنفيذ

المادة ٢٣٦ - ١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً الا اذا اثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه ان يسبب اعـاره أو ان يزيد في هذا الاعسار ، ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصماً في الدعوى .

المادة ٢٣٧ - يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في اموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه .

المادة ٢٣٨ - لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين او الزيادة في اعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة ٢٣٩ - ١ - اذا كان تصرف المدين بعموض ، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن ان يكون منطويماً على غش من المدين ، وان يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، ويكفي لاعتبار التصرف منطويماً على الغش ان يكون قد صدر من المدين وهو عالم انه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغش المدين اذا كان قد علم ان هذا المدين معسر .

٢ - اما اذا كان التصرف تبرعاً ، فانه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كانت من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت ان المدين لم يرتكب غشاً .

٣ - واذا كان الخلف الذي انتقل اليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعموض الى خلف آخر ، فلا يصح للدائن ان يتمسك بعدم نفاذ التصرف الا اذا كان الخلف

الثاني يعلم غش المدين وعلم الخلف الاول به - هذا الغش ، ان كان المدين قد تصرف بموض ، او كان هذا الخلف الثاني يعلم اعسار المدين وقت تصرفه للخلف الاول ان كان المدين قد تصرف له تبرعا .

المادة ٢٤٠ - اذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يساوي قيمة الديون او يزيد عليها .

المادة ٢٤١ - من تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اضراً بهم .

المادة ٢٤٢ - اذا كان من تلقى حقاً من المدين الممسر لم يدفع ثمنه ، فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بايداعه خزانة المحكمة .

المادة ٢٤٣ - ١ - اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق ، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة .

٢ - واذا وفي المدين الممسر احد دائنيه قبل انقضاء الاجل الذي عين اصلا الوفاء فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين . وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الاجل ، اذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه .

المادة ٢٤٤ - تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه .

المادة ٢٤٥ - ١ - اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسني النية ، ان يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم .

٢ - واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الافضلية للاولين .

المادة ٢٤٦ - اذا ستر المتماقدان عقداً حقيقياً بمقد ظاهر ، فالمقد النافذ فيما بين المتماقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

٢ - احدى وسائل الضمان : الحق في الحبس

المادة ٢٤٧ - ١- لكل من التزم بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبطة به ، او مادام الدائن لم يقدم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢ - ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء او محرزه ، اذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية او نافعة ، فان له ان يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له ، الا ان يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع .

المادة ٢٤٨ - ١- مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ - وعلى الحابس ان يحافظ على الشيء وفقاً لاحكام رهن الحيازة ، وعليه ان يقدم حساباً عن غلته .

٣ - واذا كان الشيء المجبوس يخشى عليه الهلاك او التلف ، فللحابس ان يحصل على اذن من القضاء في بيعه وفقاً لاحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٣٩) وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه .

المادة ٢٤٩ - ١- ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه .

٢ - ومع ذلك يجوز لحابس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده اذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

٣ - الاعسار

المادة ٢٥٠ - يجوز ان يشهر اعسار المدين اذا كانت امواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الاداء .

المادة ٢٥١ - يكون شهر الاعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب المدين نفسه او طلب أحد دائنيه ، وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

المادة ٢٥٢ - على المحكمة في كل حال قبل ان تشهر اعسار المدين ان تراعي في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة، فتتنظر الى موارده المستقبلية ومقدرته الشخصية ومسؤوليته عن الاسباب التي أدت الى اعساره ، ومصالح دائنيه المشروعة ، وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في حالته المالية .

المادة ٢٥٣ - ١ - على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقيده فيه دعوى الاعسار ان يسجل استدعاءها في سجل خاص يرتب بحسب اسماء المعسرين ، وعليه ان يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر بالدعوى ، وبكل حكم يصدر بتأييده أو بالغاثة .

٢ - وعلى الكاتب أيضاً ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة عن هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار يصدره وزير العدل .

المادة ٢٥٤ - يجب على المدين اذا تغير موطنه ان يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق ، وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن ، سواء أخطره المدين ام علم ذلك من أي طريق آخر ، ان يرسل على نفقة المدين صورة من حكم شهر الاعسار ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يقبعا الموطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها .

المادة ٢٥٥ - ١ - يترتب على الحكم بشهر الاعسار ان يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة . ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الاجل .

٢ - ومع ذلك يجوز للقاضي ان يحكم بناء على طلب المدين وفي مواجهة ذوي الشأن من دائنيه ، بابقاء الاجل او مده بالنسبة الى الديون المؤجلة . كما يجوز له ان يمنح المدين اجلا بالنسبة الى الديون الحالية ، اذا رأى ان هذا الاجراء تبرره الظروف ، وانه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعاً .

المادة ٢٥٦ - ١ - لا يحول شهر الاعسار دون اتخاذ الدائنين اجراءات فردية ضد المدين .

٢ - على انه لا يجوز ان يحتج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل استدعاء دعوى الاعسار باي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل .

المادة ٢٥٧ - متى سجل استدعاء دعوى الاعسار فلا يسري في حق الدائن أي تصرف للمدين يكون من شأنه ان ينقص من حقوقه او يزيد في التزاماته ، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين .

المادة ٢٥٨ - ١ - يجوز للمدين ان يتصرف في ماله ، ولو بغير رضا الدائنين ، على ان يكون ذلك بضمن المثل ، وان يقوم المشتري بايداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لاجراءات التوزيع .

٢ - فاذا كان الثمن الذي يبيع به المال أقل من ثمن المثل ، كان التصرف غير سار في حق الدائنين الا اذا أودع المشتري فوق الثمن الذي اشترى به ما نقص من ثمن المثل .

المادة ٢٥٩ - اذا أوقع الدائنون الحجز على ايرادات المدين ، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الاعسار ان يقرر للمدين ، بناء على عريضة يقدمها ، نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة . ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة ، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ان كان الاعتراض من المدين ، ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم .

المادة ٢٦٠ - يعاقب المدين بمقوبة الاحتيال في الحالتين الآتيتين :

أ - اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الاعسار ، بقصد الاضرار بدائنيه ، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر اعساره .

ب - اذا كان بعد الحكم بشهر اعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها ، أو اصطنع ديوناً صورية أو مبالغاً فيها ، وذلك كله بقصد الاضرار بدائنيه .

المادة ٢٦١ - ١ - تنتهي حالة الاعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب ذي شأن في الحالتين الآتيتين :

آ - متى ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على أمواله .

ب - متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون لشهر الاعسار اثر في حلولها . وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الاعسار الى ما كانت عليه من قبل وفقاً للمادة ٢٦٣

٢ - ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الاعسار على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ .

المادة ٢٦٢ - تنتهي حالة الاعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار .

المادة ٢٦٣ - يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الاعسار ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب شهر الاعسار ولم يتم دفعها الى اجلها السابق ، بشرط ان يكون قد وفى ديونه التي حلت دون ان يكون لشهر الاعسار اثر في حلولها .

المادة ٢٦٤ - انتهاء حالة الاعسار بحكم او بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للمواد من ٢٣٦ الى ٢٤٤ .

الباب الثالث

الاصناف المعدلة لاثر الالتزام

الفصل الاول - الشرط والاجل

١ - الشرط

المادة ٢٦٥ - يكون الالتزام مطلقاً على شرط اذا كان وجوده او زواله مترتباً على امر مستقبل غير محقق الوقوع .

المادة ٢٦٦ - ١ - لا يكون الالتزام قائماً اذا علق على شرط غير ممكن، او على شرط مخالف للآداب او النظام العام، هذا اذا كان الشرط واقفاً . اما اذا كان فاسخاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .

٢ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف الاداب او النظام العام، اذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .

المادة ٢٦٧ - لا يكون الالتزام قائماً اذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض ارادة الملتزم .

المادة ٢٦٨ - اذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون نافذاً الا اذا تحقق الشرط . اما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري على انه يجوز للدائن ان يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه .

المادة ٢٦٩ -١- يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ، ويكون الدائن ملزماً برد ما اخذه . فاذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض .

٢ - على ان اعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط .

المادة ٢٧٠ -١- اذا تحقق الشرط استند اثره الى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، الا اذا تبين من ارادة المتعاقدين او من طبيعة العقد ان وجود الالتزام او زواله انما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط .

٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط اثر رجعي، اذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب اجنبي لا يد للمدين فيه .

٢ - الاجل

المادة ٢٧١ -١- يكون الالتزام لاجل اذا كان نفاذه او انقضاؤه مترتباً على امر مستقبل محقق الوقوع .

٢ - ويعتبر الامر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتماً ، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

المادة ٢٧٢ - اذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة ، عين القاضي ميماً مناسباً لحلول الاجل ، مراعيماً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

المادة ٢٧٣ - يسقط حق المدين في الاجل :

١ - اذا شهر افلاسه او اعساره وفقاً لنصوص القانون .

٢ - اذا اضعف بفعله الى حد كبير ما اعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد اعطي بمقد لاحق او بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن ان يطالب بتكملة التأمين. اما اذا كان اضعاف التأمين يرجع الى سبب لا دخل لادارة المدين فيه فان الاجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً.

٣ - اذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديعه من التأمينات.

المادة ٢٧٤ - ١ - اذا كان الالتزام مقترناً باجل واقف فانه لا يكون نافذاً الا في الوقت الذي ينقضي فيه الاجل. على انه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الاجل، ان يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص ان يطالب بتأمين خاص اذا خشي افلاس المدين او اعساره واستند في ذلك الى سبب معقول.

٢ - ويترتب على انقضاء الاجل الفاسخ زوال الالتزام دون ان يكون لهذا الزوال اثر رجعي.

الفصل الثاني - تعدد محل الالتزام



١ - الالتزام التخييري

المادة ٢٧٥ - يكون الالتزام تخييرياً اذا شمل محله اشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة اذا أدى واحداً منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون او يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

المادة ٢٧٦ - ١ - اذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار او تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن ان يطلب من القاضي تعيين اجل يختار فيه المدين او يتفق فيه المدينون، فاذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام.

٢ - اما اذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار او تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم عين القاضي اجلاً، ان طلب المدين ذلك، فاذا انقضى الاجل انتقل الخيار الى المدين.

المادة ٢٧٧ - اذا كان الخيار للمدين ثم استحال تنفيذ كل من الاشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو

فيما يتعلق بواحد من هذه الاشياء كان ملزماً بان يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه.

٢ - الالتزام البديلي

- المادة ٢٧٨-١- يكون الالتزام بديلياً اذا لم يشمل محله الا شيئاً واحداً ،
ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر .
٢ - والشيء الذي يشمل محل الالتزام ، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بادائه ،
هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته .

الفصل الثالث - تعدد طرفي الالتزام

١ - التضامن

- المادة ٢٧٩- التضامن بين الدائنين او بين المدينين لا يفترض ، وانما يكون
بناء على اتفاق او نص في القانون .
المادة ٢٨٠-١- اذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للمدين ان يوفي الدين
لاي منهم ، الا اذا مانع احدهم في ذلك .
٢ - ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة احد الدائنين
المتضامنين ، الا اذا كان الدين غير قابل للانقسام .
المادة ٢٨١-١- يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين او منفردين ، مطالبة
المدين بالوفاء ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من اثر الدين .
٢ - ولا يجوز للمدين اذا طالبه احد الدائنين المتضامنين بالوفاء ان يحتج على هذا
الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له ان يحتج على الدائن
المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً .
المادة ٢٨٢-١- اذا برئت قبل المدين ذمة احد الدائنين المتضامنين بسبب
غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين الا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله .
٢ - ولا يجوز لاحد الدائنين المتضامنين ان يأتي عملاً من شأنه الاضرار
بالدائنين الآخرين .

المادة ٢٨٣-١- كل ما يستوفيه احد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتحاصون فيه .

٢ - وتكون القسمة بينهم بالتساوي الا اذا وجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٢٨٤- اذا كان التضامن بين المدينين فان وفاء احدهم بالدين مبرىء

لذمة الباقيين .

المادة ٢٨٥-١- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين او

منفردين ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من اثر الدين .

٢ - ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء ان يحتج بأوجه الدفع الخاصة

بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له ان يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة

بين المدينين جميعاً .

المادة ٢٨٦- يترتب على تجديد الدين بين الدائن واحد المدينين المتضامنين

ان تبرأ ذمة باقي المدينين ، الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

المادة ٢٨٧- لا يجوز للمدين المتضامن ان يتمسك بالمقاصة التي تقع بين

الدائن ومدين متضامن آخر ، الا بقدر حصة هذا المدين .

المادة ٢٨٨- اذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فان

الدين لا ينقضي بالنسبة الى باقي المدينين ، الا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته

مع الدائن .

المادة ٢٨٩-١- اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين ، فلا تبرأ ذمة الباقيين

الا اذا صرح الدائن بذلك .

٢ - فاذا لم يصدر منه هذا التصريح لم يكن له ان يطالب باقي المدينين المتضامنين

الا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه ، الا ان يكون قد احتفظ

بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين ، وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين

الذي صدر الابراء لصالحه في الدين .

المادة ٢٩٠- اذا أبرأ الدائن احد المدينين المتضامنين من التضامن ، بقي

حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٢٩١ - ١ - في جميع الاحوال التي يبرى فيها الدائن أحد المدينين المتضامين ، سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن ، يكون لباقي المدينين ان يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقاً للمادة ٢٩٨ .
١ - على انه اذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين ، فان الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر .

المادة ٢٩٢ - ١ - اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى احد المدينين المتضامين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين .
٢ - واذا انقطعت مدة التقادم او وقف سريانها بالنسبة الى احد المدينين المتضامين ، فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقي المدينين .

المادة ٢٩٣ - ١ - لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام الا عن فعله .

٢ - واذا أعذر الدائن احد المدينين المتضامين او قاضاه ، فلا يكون لذلك اثر بالنسبة الى باقي المدينين . أما اذا أعذر احد المدينين المتضامين الدائن ، فان باقي المدينين يستفيدون من هذا الاعذار .

المادة ٢٩٤ - اذا تصالح الدائن مع احد المدينين المتضامين وتضمن الصلح الإبراء من الدين او براءة الذمة منه بآية وسيلة اخرى استفاد منه الباقيون . اما اذا كان من شأن هذا الصلح ان يرتب في ذمتهم التزاماً أو يزيد فيما هم ملتزمون به ، فانه لا ينفذ في حقهم الا اذا قبلوه .

المادة ٢٩٥ - ١ - اذا أقر احد المدينين المتضامين بالدين فلا يسري هذا الاقرار في حق الباقيين .

٢ - واذا نكل احد المدينين المتضامين عن اليمين او وجه الى الدائن يمينا حلفها ، فلا يضار بذلك باقي المدينين .

٣ - واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى احد المدينين المتضامين فحلف ، فان المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

المادة ٢٩٦ - ١ - اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامين ، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقيين .

٢ - اما اذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقيون الا اذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه .

المادة ٢٩٧-١- اذا وفى احد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له ان يرجع على ابي من الباقيين الا بقدر حصته في الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .

٢ - ويقسم الدين اذا وفاء أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٢٩٨- اذا أعتس احد المدينين المتضامنين يحمل تبعه هذا الاعسار المدين الذي وفى بالدين ، وسائر المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته .

المادة ٢٩٩- اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين .

٢ - عدم القابلية للانقسام

المادة ٣٠٠- يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

أ - اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته ان ينقسم .

ب - اذا تبين من الغرض الذي رمى اليه المتعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً ، او اذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك .

المادة ٣٠١-١- اذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً .

٢ - وللمدين الذي وفى بالدين حق الرجوع على الباقيين ، كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك .

المادة ٣٠٢-١- اذا تعدد الدائنون في التزام غير قابل للانقسام ، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن او وارث ان يطالب باداء الالتزام كاملاً ، فاذا اعترض احد الدائنين او الورثة على ذلك ، كان المدين ملزماً باداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو ابداع الشيء محل الالتزام .

٢ - ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته .

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الاول - حوالة الحق

المادة ٣٠٣ - يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر الا اذا حال دون ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام . وتم الحوالة دون حاجة الى رضا المدين .

المادة ٣٠٤ - لا تجوز حوالة الحق الا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز .
المادة ٣٠٥ - لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين او قبل الغير الا اذا قبلها المدين او تبليغها . على ان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

المادة ٣٠٦ - يجوز قبل تبليغ الحوالة او قبولها ان يتخذ الدائن المحال له من الاجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل اليه .

المادة ٣٠٧ - تشمل حوالة الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد واقساط .

المادة ٣٠٨ - ١- اذا كانت الحوالة بموض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢- اما اذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً حتى لو جرد الحق .

المادة ٣٠٩ - ١- لا يضمن المحيل يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

٢- واذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣١٠ - اذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين

فلا يلزم المهيمل الا برد ما استولى عليه من الفوائد والمصرفات ، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٣١١ - يكون المهيمل مسؤولاً عن افعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض او لو اشترط عدم الضمان .

المادة ٣١٢ - للمدين ان يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له ان يتمسك بها قبل المهيمل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له ان يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة .

المادة ٣١٣ - اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

المادة ٣١٤ - ١- اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر .
٢- وفي هذه الحالة ، اذا وقع حجز آخر بعد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماً ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

الفصل الثاني - حوالة الدين



المادة ٣١٥ - تم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

المادة ٣١٦ - ١- لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا أقرها .
٢- واذا قام المحال عليه او المدين الاصلي بتبليغ الحوالة الى الدائن وعين له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون ان يصدر الاقرار اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة .

المادة ٣١٧ - ١- ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة اقراراً أو رفضاً كان المحال عليه ملتزماً قبل المدين الاصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ، ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

- ٢ - على انه لا يجوز للمدين الاصلي ان يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .
- المادة ٣١٨ - ١ - تبقى للدين المحال به ضماناته .
- ٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عينياً كان او شخصياً ، ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحوالة .
- المادة ٣١٩ - يضمن المدين الاصلي ان يكون المحال عليه موسراً وقت اقرار الدائن للحوالة ، ما لم يتفق على غير ذلك .
- المادة ٣٢٠ - المحال عليه ان يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الاصلي ان يتمسك بها . كما يجوز له ان يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة .
- المادة ٣٢١ - يجوز ايضاً ان تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه بتقرر فيه ان هذا محل محل المدين الاصلي في التزامه .
- ٢ - وتسري في هذه الحالة احكام المادتين ٣١٨ و ٣٢٠ .

الباب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الاول - الوفاء

١ - طرق الوفاء

- المادة ٣٢٢ - ١ - يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٩ .
- ٢ - ويصح الوفاء ايضاً مع التحفظ السابق بمن ليست له مصلحة في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين او رغم ارادته ، على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعتراض .

المادة ٣٢٣ - ١ - اذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر مادفمه .

٢ - ومع ذلك للمدين الذي حصل الوفاء بغير ارادته ان يمنع رجوع الموفي بما وفاء عنه كلاً او بعضاً اذا اثبت ان له اية مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

المادة ٣٢٤ - ١ - يشترط لصحة الوفاء ان يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفي به ، وان يكون ذا اهلية للتصرف به .

٢ - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس اهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام ، اذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي .

المادة ٣٢٥ - اذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الاحوال الآتية :

أ = اذا كان الموفي ملتزماً بالدين مع المدين او ملتزماً بوفائه عنه .

ب = اذا كان الموفي دائئاً ووفى ديناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموفي اي تأمين .

ج = اذا كان الموفي قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

د = اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول .

المادة ٣٢٦ - للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على ان يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح ان يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

المادة ٣٢٧ - يجوز ايضاً للمدين اذا اقترض مالا وفي به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ، ولو بغير رضاه هذا الدائن ، على ان يذكر في عقد القرض ان المال قد خصص للوفاء ، وفي المخالفة ان الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد .

المادة ٣٢٨ - من حل قانوناً او اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابيع ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه

من دفع ، ويكون هذا الحل بالقدر الذي اداه من ماله من حل محل الدائن .
المادة ٣٢٩ - ١ - اذا وفى الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه
فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من
وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - فاذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجوع من حل
اخيراً هو ومن تقدمه في الحل كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسمًا قسمة الغرماء .
المادة ٣٣٠ - يكون الوفاء للدائن او لنائبه . ويعتبر ذا صفة في استيفاء
الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقاً على ان الوفاء
يكون للدائن شخصياً .

المادة ٣٣١ - اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه ، فلا تبرأ ذمة
المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء او عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ،
او تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته .

المادة ٣٣٢ - اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه
عرضاً صحيحاً ، او رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، او اعلن انه لن
يقبل الوفاء ، اعتبر انه قد اتم اعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض
بتبليغ رسمي .

المادة ٣٣٣ - اذا تم اعذار الدائن ، تحمل تبعه هلاك الشيء او تلفه ،
ووقف سريان الفوائد ، واصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة
بتعويض ما اصابه من ضرر .

المادة ٣٣٤ - اذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب ان
يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد ان يعذر الدائن بتسليمه ان يحصل
على ترخيص من القضاء في ايداعه . فاذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء
حيث وجد ، جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ٣٣٥ - ١ - يجوز للمدين بعد استئذان القضاء ان يبيع بالميزاد العلني
الاشياء التي يسرع اليها التلف ، او التي تكلف نفقات باهظة في ايداعها أو حراستها ،
وان يودع الثمن خزانة المحكمة .

٢ - فإذا كان الشيء له سعر معروف في الاسواق او كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بلمزيد الا اذا تعذر البيع بالتراضي بالسعر المعروف .
المادة ٣٣٦ - يكون الايداع او ما يقوم مقامه من اجراء جائزاً ايضاً ، اذا كان المدين يجبل شخصية الدائن او موطنه ، او كان الدائن عديم الاهلية او ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، او كان الدين متنازعاً عليه بين عدة اشخاص ، او كانت هناك اسباب جدية اخرى تبرر هذا الاجراء .

المادة ٣٣٧ - يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع الدين في خزانة المحكمة ، او تلاه اي اجراء مماثل ، وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائي بصحته .

المادة ٣٣٨ - ١- اذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بايداع او باجراء مماثل جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله او ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .
٢ - فاذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن ، او بعد ان حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

٢ - محل الوفاء

المادة ٣٣٩ - الشيء المستحق اصلا هو الذي به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة او كانت له قيمة أعلى .
المادة ٣٤٠ - ١- لا يجوز للمدين ان يجبر الدائن على ان يقبل وفاء جزئياً لحقه ، ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .
٢ - فاذا كان الدين متنازعاً في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء .

المادة ٣٤١ - اذا كان المدين ملزماً بان يوفي مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من اصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

المادة ٣٤٢ — اذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما آداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفا ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مانع قانوني او اتفائي يحول دون هذا التمييز .

المادة ٣٤٣ — اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فاذا تعددت الديون الحالبة فمن حساب أشدها كلفة على المدين ، فاذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن .
المادة ٣٤٤ — ١- يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

٢ — على انه يجوز للقاضي في حالات استثنائية ، اذا لم يمنعه نص في القانون ، ان يمهل المدين الى اجل معقول او آجال ينفذ فيها التزامه ، اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

المادة ٣٤٥ — ١- اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

٢ — اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال .

المادة ٣٤٦ — تكون نفقات الوفاء على المدين ، الا اذا وجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٣٤٧ — ١- لمن قام بوفاء جزء من الدين ان يطلب مخالصة بما وفاءه مع التأشير على سند الدين بمحصول هذا الوفاء ، فاذا رفى الدين كله كان له ان يطلب رد سند الدين او الغائه ، فاذا كان السند قد ضاع كان له ان يطلب من الدائن ان يقرر كتابة بضياح السند .

٢ — فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين ان يودع الشيء المستحق ايداعاً قضائياً .

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ - الوفاء بمقابل

المادة ٣٤٨ - اذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

المادة ٣٤٩ - يسري على الوفاء بمقابل ، فيما اذا كان ينقل ملكية شيء اعطي في مقابلة الدين ، احكام البيع ، وبالاخص ما تعلق منها باهلية المتعاقدين وضمن الاستحقاق وضمن العيوب الخفية . وتسري عليه من حيث انه يقضي الدين احكام الوفاء وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

٢ - التجديد والانابة

المادة ٣٥٠ - يتجدد الالتزام :

اولاً - بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على ان يستبدلا بالالتزام الاصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله او في مصدره .

ثانياً - بتغيير المدين اذا اتفق الدائن مع اجني على ان يكون هذا الاجني مديناً مكان المدين الاصلي ، وعلى ان تبرأ ذمة المدين الاصلي دون حاجة لرضائه ، او اذا حصل المدين على رضاه الدائن بشخص اجني قبل ان يكون هو المدين الجديد .

ثالثاً - بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين واجني على ان يكون هذا الاجني هو الدائن الجديد .

المادة ٣٥١ - ١ - لا يتم التجديد الا اذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من اسباب البطلان .

٢ - أما اذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للابطال ، فلا يكون التجديد صحيحاً الا اذا قصد بالالتزام الجديد اجازة العقد ، وان يحل محله .

المادة ٣٥٢ - ١ - التجديد لا يفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة او ان

يستخلص بوضوح من الظروف .

٢ - وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول الا زمان الوفاء او مكانه او كلفه ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول الا التأمينات او معدل الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

المادة ٣٥٣ - ١ - لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار .

٢ - وانما يتجدد الالتزام اذا قطع رصيد الحساب وتم اقراره . على انه اذا كان الالتزام مكفولاً بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٥٤ - ١ - يترتب على التجديد ان ينقضي الالتزام الاصلي بتوابعه وان ينشأ مكانه التزام جديد .

٢ - ولا ينتقل الى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الاصلي الا بنص في القانون ، او الا اذا تبين من الاتفاق او من الظروف ان نية المتعاقدين قد انصرفت الى ذلك .

المادة ٣٥٥ - ١ - اذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكفالة الالتزام الاصلي ، فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعى فيه الاحكام الآتية :

أ - اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين ان يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير .

ب - اذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن والمدين الجديد ان يتفقا على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة الى رضاه المدين القديم .

ج - اذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتعاقدين ثلاثتهم ان يتفقوا على استبقاء التأمينات .

٢ - ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير الا اذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالسجل العقاري .

المادة ٣٥٦ - لا ينتقل الى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت او شخصية

ولا التضامن الا اذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون .

المادة ٣٥٧ - ١ - تم الانابة اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص

اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

٢ - ولا تقتضي الانابة ان تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي .

المادة ٣٥٨ - ١ - اذا اتفق المتعاقدون في الانابة على ان يستبدلوا بالتزام

سابق التزاماً جديداً ، كانت هذه الانابة تجديداً للتزام بتغيير المدين ، ويترتب عليها ان تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه على ان يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً وألا يكون المناب معسراً وقت الانابة .

٢ - ومع ذلك لا يفترض التجديد في الانابة ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على

التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول .

المادة ٣٥٩ - يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه

قبل المنيب باطلا او كان هذا الالتزام خاضعاً لدفع من الدفع ، ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

٣ - المقاصة

المادة ٣٦٠ - ١ - للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه

وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين ، اذا كان موضوع كل منها نقوداً او مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الاداء ، صالحاً للمطالبة به قضاء .

٢ - ولا يمنع المقاصة ان يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحتها القاضي او تبرع بها الدائن .

المادة ٣٦١ - يجوز للمدين ان يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء

في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة ان يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ماله من حق او الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك .

المادة ٣٦٢ - تقع المقاصة في الديون ايا كان مصدرها وذلك فيما عدا

الاحوال الآتية :

آ = اذا كان احد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكة وكان مطلوباً رده .

ب - اذا كان احد الدينين شيئاً مودعاً او معارفاً عارية استعمال وكان مطلوباً برده .

ج - اذا كان احد الدينين حقاً غير قابل للحجز .

المادة ٣٦٣ - ١ - لا تقع المقاصة الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التنازل عنها قبل ثبوت الحق فيها .

٢ - ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الاقل منها ، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ، ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء .

المادة ٣٦٤ - اذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم مادامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي اصبحت فيه المقاصة ممكنة .

المادة ٣٦٥ - ١ - لا يجوز ان تقع المقاصة اضراً بحق كسبها الغير .

٢ - فاذا اوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ، ثم اصبح المدين دائناً لدائنه فلا يجوز له ان يتمسك بالمقاصة اضراً بالحاجز .

المادة ٣٦٦ - ١ - اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين ان يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له ان يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له الا الرجوع بحقه على المحيل .

٢ - أما اذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن تبلغها ، فلا تمنعه هذه الحوالة من ان يتمسك بالمقاصة .

المادة ٣٦٧ - اذا وفي المدين ديناً وكان له ان يطلب المقاصة فيه بحق له ، فلا يجوز ان يتمسك اضراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، الا اذا كان يجهل وجود هذا الحق .


٤ - اتحاد الذمة

المادة ٣٦٨ - ١ - اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

٢ - واذا زال السبب الذي ادبى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة الى ذوي الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

الفصل الاول

انقضاء الالتزام دون الوفاء به



١ - الإبراء

المادة ٣٦٩ - ينقضي الالتزام اذا ابرأ الدائن مدينه مختاراً ، ويتم الإبراء متى وصل الى علم المدين ، ويرتد برده .

المادة ٣٧٠ - ١ - يسري على الإبراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع .

٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

٢ - استحالة التنفيذ

المادة ٣٧١ - ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه .

٣ - التقادم المسقط

المادة ٣٧٢ - يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية :

المادة ٣٧٣ - ١ - يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والاراضي الزراعية وبدل الحكر ، وكالفوائد والارادات المرتبة والزواتب والاجور والمعاشات .

٢ - ولا يسقط الربيع المستحق في ذمة الخائز سيء النية ، ولا الربيع الواجب على ناظر الوقف اذاؤه المستحقين ، الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

المادة ٣٧٤ - تقادم بخمس سنوات حقوق الاطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسامسة والاساتذة والمعلمين على ان تكون

هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات .

المادة ٣٧٥ - ١ - تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

أ - حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون في هذه الاشياء ، وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

ب - حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢ - ويجب على من يتمسك بان الحق قد تقادم بسنة ان يحلف اليمين على انه ادى الدين فعلا . وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين او اوصياهم ان كانوا قصرأ ، بانهم لا يعلمون بوجود الدين او يعلمون بحصول الوفاء .

المادة ٣٧٦ - ١ - يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات اخرى .

٢ - واذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

المادة ٣٧٧ - تحسب مدة التقادم بالايام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها .

المادة ٣٧٨ - ١ - لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء .

٢ - وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة الى الدين المؤجل الا من الوقت الذي ينقضي فيه الاجل .

٣ - واذا كان تجديد ميعاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن ، سري التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته .

المادة ٣٧٩ - ١- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبياً وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الاصيل والنائب .
٢ - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوفر فيه الاهلية او في حق الغائب او في حق المحكوم عليه بمقبوبة جنائية اذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً .

المادة ٣٨٠ - ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالجزء وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس او في توزيع وبابي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير في احدى الدتاوى .
المادة ٣٨١ - ١- ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً او ضمنياً .

٢ - ويعتبر اقراراً ضمنياً ان يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين .

المادة ٣٨٢ - ١- اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الاول .
٢ - على انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة القضية المقضية ، او اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، الا ان يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة لاستحقاق الاداء الا بعد صدور الحكم .

المادة ٣٨٣ - ١- يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ، ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي .

٢ - واذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

المادة ٣٨٤ - ١- لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .

٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام المحكمة
الاستثنائية .

المادة ٣٨٥ - ١ - لايجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما
لايجوز الاتفاق على ان يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .
٢ - وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمناً عن
التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على ان هذا التنازل لاينفذ في حق الدائنين اذا صدر
اضراراً بهم .



الكتاب الثاني

العقود المسماة

الباب الاول

العقود التي تقع على الملكية

الفصل الاول - البيع

١ - البيع بوجه عام

اركان البيع

المادة ٣٨٦ - البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن تقدي .

المادة ٣٨٧ - ١- يجب ان يكون المشتري طاماً بالمبيع عاملاً كافياً . ويعتبر العلم كافياً اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الاساسية بياناً يمكن من تعرفه .
٢ - واذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا اثبت تدليس البائع .

المادة ٣٨٨ - ١- اذا كان البيع « بالعينة » وجب ان يكون المبيع مطابقاً لها .
٢ - واذا تلفت « العينة » او هلكت في يد احد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقد بائعاً أو مشترياً ان يثبت ان الشيء مطابق للعينة او غير مطابق .

المادة ٣٨٩ - ١ - في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المبيع أو يرفضه ، وعلى البائع ان يمكنه من التجربة فاذا رفض المشتري المبيع وجب ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع . فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .

٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق او الظروف ان البيع معلق على شرط فاسخ .

المادة ٣٩٠ - اذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري ان يقبل المبيع ان شاء ، ولكن عليه ان يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الاعلان .

المادة ٣٩١ - ١ - يجوز ان يقتصر تقدير الثمن على بيان الاسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد .

٢ - واذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيها تسليم المبيع للمشتري ، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بان تكون اسعاره هي السارية .

المادة ٣٩٢ - اذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نوي اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينها .

المادة ٣٩٣ - ١ - اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوفر فيه الاهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فللبائع ان يطلب تكملة الثمن الى اربعة أخماس ثمن المثل .
٢ - ويجب لتقدير ما اذا كان الغبن يزيد على الخمس ان يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

المادة ٣٩٤ - ١ - تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا

انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الاهلية او من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ - ولا تلحق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية اذا كسب حقاً عينياً على العقار المبيع .

المادة ٣٩٥ - لا يجوز الطعن بالنهن في بيع تم وفقاً للقانون بطريق المزاد العلني .

التزامات البائع

المادة ٣٩٦ - يلتزم البائع ان يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع الى المشتري وان يكف عن اي عمل من شأنه ان يجعل نقل الحق مستحيلاً او عسيراً .

المادة ٣٩٧ - اذا كان البيع جزافاً ، انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

المادة ٣٩٨ - ١ - اذا كان البيع مؤجلاً الاداء جاز للبائع ان يشترط ان يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفاً على ادائه الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

٢ - فاذا كان الثمن يدفع اقساطاً ، جاز للمتعاقدين ان يتفقا على ان يسبق البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الاقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ان يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ .

٣ - واذا وفيت الاقساط جميعاً ، فان انتقال الملكية الى المشتري يعتبر مستنداً الى وقت البيع .

٤ - وتسرى احكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع اجاراً .

المادة ٣٩٩ - يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

المادة ٤٠٠ - يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

المادة ٤٠١ - ١ - اذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على انه لا يجوز للمشتري ان يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع الا اذا اثبت ان هذا النقص من الجسامة بحيث لو انه كان يعلمه لما اتم العقد .

٢ - اما اذا تبين ان القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب على المشتري ، اذا كان المبيع غير قابل للتبويض ، ان يكمل الثمن الا اذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له ان يطلب فسخ العقد ، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

المادة ٤٠٢ - اذا وجد في البيع عجز او زيادة ، فان حق المشتري في طلب انقاص الثمن او في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقط كل منها بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً .

المادة ٤٠٣ - ١ - يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً مادام البائع قد اعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .
٢ - ويجوز ان يتم التسليم بمجرد راضي المتعاقدين اذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

المادة ٤٠٤ - اذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٠٥ - اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعدار المشتري الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعدار المشتري لتسلم المبيع .

المادة ٤٠٦ - اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف امابه ، جاز للمشتري اما ان يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، واما ان يبقى البيع مع انقاص الثمن .

المادة ٤٠٧ - يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله هو او من فعل اجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري . ويكون البائع ملتزماً بالضمان ولو كان الاجنبي قد ثبت حقه بعد البيع اذا كان هذا الحق قد آل اليه من البائع نفسه .

المادة ٤٠٨ - ١ - اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع واخطرت بها البائع ، كان على البائع بحسب الاحوال ، ووفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية ان يتدخل في الدعوى الى جانب المشتري او ان يحل فيها محله .

٢ - فاذا تم الاخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى ، وجب عليه الضمان الا اذا اثبت ان الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري او لخطأ جسيم منه .

٣ - واذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة القضية المقضية ، فقد حقه بالرجوع بالضمان اذا اثبت البائع ان تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق .

المادة ٤٠٩ - يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية الاجنبي بحقه او تصالح معه على هذا الحق دون ان ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد اخطرت البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعا ان يحل محله فيها فلم يفعل . كل ذلك ما لم يثبت البائع ان الاجنبي لم يكن على حق في دعواه .

المادة ٤١٠ - اذا توفى المشتري استحقاق المبيع كله او بعضه بدفع مبلغ من النقود او بأداء شيء آخر ، كان للبائع ان يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه او قيمة ما اداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

المادة ٤١١ - اذا استحق كل المبيع ، كان للمشتري ان يطلب من البائع :

١ - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ - قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

٣ - المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري ان يلزم بها المستحق وكذلك

المصرفات الكيالية اذا كان البائع سيء النية .

٤ - جميع مصرفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطيع ان يتقيه منها لو اخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة ٤٠٨ .

٥ - وبوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع . كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيًا على المطالبة بفسخ البيع أو ابطاله .

المادة ١٢٤ - ١ - اذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلاً بتكليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرًا لو علمه لما اتم العقد ، كان له ان يطالب البائع بالمبالغ المبينة بالمادة السابقة على أن يرد له المبيع وما افاده منه .

٢ - فاذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، او كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ بالقدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له الا ان يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

المادة ١٢٣ - ١ - يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص ان يزيدا ضمان الاستحقاق ، او ان ينقصا منه ، او ان يسقطا هذا الضمان .

٢ - ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان او ينقصه اذا كان البائع قد تعتمد اخفاء حق الاجنبي .

المادة ١٢٤ - ١ - اذا اتفق على عدم الضمان بقي البائع مع ذلك مسؤولاً عن اي استحقاق ينشأ عن فعله ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - اما اذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فان البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، الا اذا اثبت ان المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، او انه اشترى ساقط الخيار .

المادة ١٢٥ - ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، او من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد او بما

هو ظاهر في طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن علماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع ان يتبينها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، الا اذا اثبت المشتري ان البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا العيب ، او اثبت ان البائع قد تمعد اخفاء العيب غشاً منه .

المادة ٤١٦ - لا يضمن البائع عيباً جري العرف على التسامح فيه .

المادة ٤١٧ - ١ - اذا تسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد ان يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل ، فاذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه ان يخطر به خلال مدة معقولة فان لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع .

٢ - اما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه ان يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، والا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب .

المادة ٤١٨ - اذا اخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم كان له ان يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤١٢ .

المادة ٤١٩ - تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع باي سبب كان .

المادة ٤٢٠ - ١ - تسقط بالتقادم دعوى الضمان اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك عالم يقبل البائع ان يلتزم بالضمان لمدة اطول .

٢ - على انه لا يجوز للبائع ان يتمسك بالسنة لتام التقادم اذا ثبت انه تمعد اخفاء العيب غشاً منه .

المادة ٤٢١ - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيدا في الضمان او ينقصا منه او ان يسقطا هذا الضمان ، على ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطلا ، اذا كان البائع قد تمعد اخفاء العيب في المبيع غشاً منه .

المادة ٤٢٢ - لاضمان للميب في البيوع القضائية ، ولا في البيوع الادارية
اذا كانت بالمزاد .

المادة ٤٢٣ - اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للمعمل مدة معلومة ثم ظهر
خلل في المبيع فعلى المشتري ان يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وان
يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الاخطار ، والا سقط حقه في الضمان ، كل
هذا مالم يتفق على غيره .

التزامات المشتري

المادة ٤٢٤ - ١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه
المبيع ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .
٢ - فاذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان
الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن .

المادة ٤٢٥ - ١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه
المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .
٢ - فاذا تعرض أحد للمشتري مستنداً الى حق سابق على البيع أو آيل من
البائع ، جاز له مالم يمنعه شرط في العقد ان يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض . ومع
ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة ان يطالب باستيفاء الثمن على ان يقدم كفيلاً .
٣ - ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما اذا كشف المشتري عيباً في المبيع .

المادة ٤٢٦ - ١ - لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا
اعذر المشتري أو اذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً ان ينتج ثمرات أو ارادات
اخرى ، هذا مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغيره .

٢ - رالمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من
هذا الوقت أيضاً ، هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

المادة ٤٢٧ - ١ - اذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال
فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة

هذا ما لم يمنح البائع المشتري اجلا بعد المبيع .

٢ - وكذلك يجوز للبائع ان يحبس المبيع ولو لم يحل الاجل المشترط لدفع الثمن اذا سقط حق المشتري في الاجل طبقاً لاحكام المادة ٢٧٣ .

المادة ٤٢٨ - اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

المادة ٤٢٩ - في بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة الى اعذار ان لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد اذا اختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره .

المادة ٤٣٠ - نفقات عقد البيع والطوابع ورسوم التسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٣١ - اذا لم يعين الاتفاق او العرف مكاناً او زماناً لتسلم المبيع وجب على المشتري ان يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن .

المادة ٤٣٢ - نفقات تسلم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف او اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - بعض انواع البيوع

بيع الوفاء

المادة ٤٣٣ - اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلاً .

بيع ملك الغير

المادة ٤٣٤ - ١ - اذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري ان يطلب ابطال البيع .

٢ - وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة .

المادة ٤٣٥ - ١ - اذا اقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً
في حق المشتري .

٢ - وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى
البائع بعد صدور العقد .

المادة ٤٣٦ - اذا حكم للمشتري بابطال البيع وكان مجهل ان المبيع غير
مملوك للبائع ، فله ان يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .
بيع الحقوق المتنازع عليها

المادة ٤٣٧ - ١ - اذا كان الحق المتنازع فيه قد تنازل عنه صاحبه بمقابل
الى شخص آخر فللمتنازل ضده ان يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المتنازل له
التمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .
٢ - ويعتبر الحق متنازلاً فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى او قام في
شأنه نزاع جدي .

المادة ٤٣٨ - لا تسري احكام المادة السابقة في الاحوال الآتية :
أ - اذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة اموال بيعت جزاً فالثمن واحد .
ب - اذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو مالكين وباع أحدهم
نصيبه الآخر .

ج - اذا تنازل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للمدين المستحق في ذمته .

المادة ٤٣٩ - لا يجوز للقضاة والمساعدين المدليين والمحضرين في المحاكم
والدوائر القضائية ولا للمحامين ان يشتروا لا باسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع
فيه كله أو بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة او الدائرة القضائية
التي يباشرون اعمالهم في منطقتها والا كان البيع باطلا .

المادة ٤٤٠ - لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع
فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أ كان التعامل باسمائهم ام باسم مستعار
والا كان العقد باطلا .

بيع التركة

المادة ٤٤١ - من باع تركة ، دون ان يفصل مشتملاتها لا يضمن الا ثبوت وراثته مالم يتفق على غير ذلك .

المادة ٤٤٢ - اذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير الا اذا استوفى المشتري الاجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة . فاذا نص القانون على اجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجب ايضاً ان تستوفى هذه الاجراءات .

المادة ٤٤٣ - اذا كان البائع قد استوفى بعض مالتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب ان يرد للمشتري ما استولى عليه مالم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

المادة ٤٤٤ - يرد المشتري للبائع ما وافاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائماً به للتركة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك :

البيع في مرض الموت

المادة ٤٤٥ - ١ - اذا باع المريض مرض الموت لوارث او لغير وارث بشمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا يتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

٢ - اما اذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يتجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة الا اذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكلمة الثلثين .

٣ - ويسري على بيع المريض مرض الموت احكام المادة ٨٧٧ .

المادة ٤٤٦ - لا تسري احكام المادة السابقة اضراً بالغير حسن النية اذا كان هذا الغير قد كسب بموضع حقاً عينياً على العين المبيعة .

بيع النائب لنفسه

المادة ٤٤٧ - لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزايدة العلنية

مانيط به يعمه بموجب هذه النيابة مالم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوفاً عليه في قوانين اخرى .

المادة ٤٤٨ - لا يجوز للسامرة والدالين ولا للخبراء ان يشتروا الاموال المعهودة اليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمهم ام باسم مستعار .

المادة ٤٤٩ - يصح العقد في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا أجاز من تم البيع لحسابه .

الفصل الثاني - المقايضة



المادة ٤٥٠ - المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين ان ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود .

المادة ٤٥١ - اذا كان للاشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا .

المادة ٤٥٢ - مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الاخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٥٣ - تسري على المقايضة أحكام البيع ، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائناً للشيء الذي قايض به ومشترياً للشيء الذي قايض عليه .

الفصل الثالث - الهبة



١ - أركان الهبة

المادة ٤٥٤ - ١ - الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

٢ - ويجوز للواهب ، دون ان يتجرد عن نية التبرع ، ان يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

المادة ٤٥٥ - ١ - لا تتم الهبة الا اذا قبلها الموهوب له أو نائبه .

٢ - فاذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب .

المادة ٤٥٦ - ١ - تكون الهبة بسند رسمي والا وقعت باطله ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .

٢ - ومع ذلك يجوز في المنقول ان تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة الى سند رسمي .
المادة ٤٥٧ - اذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطله لعيب في الشكل ، فلا يجوز لهم ان يستردوا ماسلموه .

المادة ٤٥٨ - الوعد بالهبة لا ينعقد الا اذا كان بسند رسمي .
المادة ٤٥٩ - اذا وردت الهبة على شيء معين بالذات ، غير مملوك الواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٣٤ و ٤٣٥ .

المادة ٤٦٠ - تقع هبة الاموال المستقبلية باطله .

٢ - آثار الهبة

المادة ٤٦١ - اذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فان الواهب يلتزم بتسليمه اياه ، وتسري في ذلك الاحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

المادة ٤٦٢ - ١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، الا اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق او كانت الهبة بعموض . وفي الحالة الاولى يقدر القاضي الموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق الا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ - واذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

المادة ٤٦٣ - ١ - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .
٢ - على انه اذا تعمد الواهب اخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملتزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون كذلك ملتزماً بالتعويض اذا كانت الهبة بعموض على الا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

المادة ٤٦٤ - لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .
المادة ٤٦٥ - يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء
اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة اجنبي أم للمصلحة العامة .

المادة ٤٦٦ - إذا تبين ان الشيء الموهوب اقل في القيمة من العوض
المشترط ، فلا يكون الموهوب له ملزماً بان يؤدي من هذا العوض الا بقدر قيمة
الشيء الموهوب .

المادة ٤٦٧ - ١- اذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه ، فلا
يكون الموهوب له ملزماً الا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة هذا ما لم
يتفق على غيره .

٢ - واذا كان الشيء الموهوب مثقلاً بحق عيني ضماناً لدين في ذمة الواهب
أو في ذمة شخص آخر ، فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق
على غير ذلك .

٣ - الرجوع في الهبة

المادة ٤٦٨ - ١- يجوز للواهب ان يرجع في الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك .
٢ - فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب ان يطلب من القضاء الترخيص له
في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك الى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

المادة ٤٦٩ - يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة :
أ - ان يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، او نحو أحد من أقاربه ،
بحيث يكون هذا الاخلال جحوداً كبيراً من جانبه .
ب - ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع
مكانته الاجتماعية أو ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة
على الغير .

ج - ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدأ يظل حياً الى وقت الرجوع أو ان
يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فاذا به حي .

المادة ٤٧٠ - يرفض طلب الرجوع في الهبة اذا وجد مانع من الموانع الآتية:

آ - اذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع

عاد حق الرجوع .

ب - اذا مات أحد طرفي عقد الهبة .

ج - اذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً . فاذا اقتصر

التصرف على بعض الموهوب ، جاز الواهب ان يرجع في الباقي .

د - اذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو اراد الواهب الرجوع بعد

انقضاء الزوجية .

هـ - اذا كانت الهبة لذي رحم محرم .

و - اذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله او

بمحدث اجنبي لا يد له فيه او بسبب الاستعمال ، فاذا لم يهلك الا بعض الشيء ، جاز

الرجوع في الباقي .

ز - اذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة .

ح - اذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر .

المادة ٤٧١ - ١ - يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي ان

تعتبر الهبة كأن لم تكن .

٢ - ولا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع ، او من

وقت رفع الدعوى ، وله ان يرجع بجميع ما انفق من مصروفات ضرورية ، اما

المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

المادة ٤٧٢ - ١ - اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب ، بغير التراضي

أو التقاضي ، كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل

الواهب او بسبب اجنبي لا يد له فيه او بسبب الاستعمال .

٢ - اما اذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد

اعذاره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك

بسبب اجنبي .

الفصل الرابع - الشركة

المادة ٤٧٣ - الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يسام كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

المادة ٤٧٤ - ١ - تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التي يقررها القانون .
٢ - ومع ذلك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة ان يتمسك بشخصيتها .

١ - أركان الشركة

المادة ٤٧٥ - ١ - يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون ان تستوفي الشكل الذي افرغ فيه ذلك العقد .

٢ - غير ان هذا البطلان لا يجوز ان يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له اثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، الا من وقت ان يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

المادة ٤٧٦ - تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وانها واردة على ملكية المال لاعلى مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٧٧ - لا يجوز ان تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، او على ما يتمتع به من ثقة مالية .

المادة ٤٧٨ - اذا تعهد الشريك بان يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة الى مطالبة قضائية او اعدار ، وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكليبي عند الاقتضاء .

المادة ٤٧٩ - ١ - اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة

أو أي حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحققت ، أو ظهر فيها عيب أو نقص .

٢ - أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك .

المادة ٤٨٠ - ١ - إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً ووجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاواته العمل الذي قدمه حصة له .

٢ - على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٨١ - إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير ، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر ، إذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

المادة ٤٨٢ - ١ - إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

٢ - فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، ووجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣ - وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، ووجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل ، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه .

المادة ٤٨٣ - ١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلاً .

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

المادة ٤٨٤ - ١ - للشريك المنتدب للادارة بنص خاص في عقد الشركة ان يقوم ، بالزغم من معارضة سائر الشركاء ، باعمال الادارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت اعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الادارة دون مسوغ ، مادامت الشركة باقية .

٢ - واذا كان انتداب الشريك للادارة لاحقاً لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي .

٣ - اما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل .

المادة ٤٨٥ - ١ - اذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة دون ان يعين اختصاص كل منهم ودون ان ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالادارة ، كان لكل منهم ان يقوم منفرداً بأي عمل من اعمال الادارة على ان يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين ان يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى ان يكون من حق اغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض ، فاذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق اغلبية الشركاء جميعاً .

٢ - اما اذا اتفق على ان تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالاجماع أو بالاغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك ، الا ان يكون لامر عاجل يترتب على تقويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

المادة ٤٨٦ - اذا وجب ان يصدر قرار بالاغلبية ، تعين الاخذ بالاغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٤٨٧ - الشركاء غير المديرين ممنوعون من الادارة ولكن يجوز لهم ان يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

المادة ٤٨٨ - اذا لم يوجد نص خاص على طريقة الادارة ، اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في ادارة الشركة ، وكان له ان يباشر اعمال الشركة دون رجوع الى غيره من الشركاء ، على ان يكون لهؤلاء او لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، ولاغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

٣ - آثار الشركة

المادة ٤٨٩ - ١ - على الشريك ان يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة او يكون مخالفاً للفرض الذي انشئت لتحقيقه .

٢ - وعليه ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، الا اذا كان منتدباً للإدارة باجر فلا يجوز ان ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

المادة ٤٩٠ - ١ - اذا اخذ الشريك او احتجز مبلغاً من مال الشركة ، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم اخذه او احتجازه ، بغير حاجة الى مطالبة قضائية أو اعدار وذلك دون اخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

٢ - واذا امد الشريك الشركة من ماله ، او أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافهة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .

المادة ٤٩١ - ١ - اذا لم تف اموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في اموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسارة الشركة ، مالم يوجد اتفاق على نسبة اخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يعني الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة .

٢ - وفي كل حال يكون لدائبي الشركة حق مطالبة الشركاء ، كل بقدر الحصة التي تخصصت له في ارباح الشركة .

المادة ٤٩٢ - ١ - لاتضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ، مالم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - غير انه اذا أعسر احد الشركاء ، وزعت حصته في الدين على الباقين ، كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة .

المادة ٤٩٣ - اذا كان لاحد الشركاء دائنون شخصيون ، فليس لهم اثناء قيام الشركة ان يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال ، وانما لهم ان

قاضيها مما يخصه في الارباح . اما بعد تصفية الشركة فيكون لهم ان يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في اموال الشركة بعد استئزال ديونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين .

٤ - طرق انقضاء الشركة

المادة ٤٩٤ - ١ - تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها ، او بانتهاء العمل الذي قامت من اجله .

٢ - فاذا انقضت المدة المقيمة او انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف اثره في حقه .

المادة ٤٩٥ - ١ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة في استمرارها .

٢ - واذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه ، اصبحت الشركة منحلّة في حق جميع الشركاء .

المادة ٤٩٦ - ١ - تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو بالحجز عليه أو باعساره أو بافلاسه .

٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً .

٣ - ويجوز ايضاً الاتفاق على انه اذا مات أحد الشركاء او حجز عليه او اعسر او افلس او انسحب وفقاً لاحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته الا نصيبه في اموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، الا بقدر ماتكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

المادة ٤٩٧ - ١ - تنتهي الشركة بالانسحاب احد الشركاء ، اذا كانت مدتها غير معينة ، على ان يعلن الشريك ارادته في الانسحاب الى سائر الشركاء قبل حصوله ، والا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق .
٢ - وتنتهي ايضاً باجماع الشركاء على حلها .

المادة ٤٩٨ - ١ - يجوز المحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به او لاي سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .
٢ - ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٩٩ - ١ - يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء الحكم بفصل اي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد اثار اعتراضاً على مد أجلها او تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة ، على ان تظل الشركة قائمة فيما بين الباقيين .

٢ - ويجوز ايضاً لاي شريك اذا كانت الشركة معينة المدة ، ان يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب معقولة . وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

٥ - تصفية الشركة وقسمتها

المادة ٥٠٠ - تم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام الآتية :

المادة ٥٠١ - تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهي هذه التصفية .

المادة ٥٠٢ - ١ - يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، اما جميع الشركاء ، واما مصف واحد او اكثر تعينهم اغلبية الشركاء .

٢ - واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولت محكمة البداية المدنية تعيينه بناء على طلب احدهم .

٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .

٤ - وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين .

المادة ٥٠٣ - ١ - ليس للمصفي ان يبدأ اعمالاً جديدة للشركة ، الا ان تكون لازمة لاتمام اعمال سابقة .

٢ - ويجوز له ان يبيع مال الشركة منقولاً او عقاراً اما بالمزاد واما بالتراضي مالم ينص قرار تعيينه على تقييد هذه السلطة .

المادة ٥٠٤ - ١ - تقسم اموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استئصال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل او الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات او القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

٢ - ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد ، او يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذ لم تبين قيمتها في العقد مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله او اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه او على مجرد الانتفاع به .

٣ - واذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بدرجة نصيب كل منهم في الارباح .

٤ - اما اذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بمخصص الشركاء ، فان الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

المادة ٥٠٥ - تتبع في قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

الفصل الخامس

القرض والدخل الدائم

١ - القرض

المادة ٥٠٦ - القرض عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية

مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على ان يرد اليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته .

المادة ٥٠٧ - ١- يجب على المقرض ان يسلم الشيء موضوع العقد الى المقرض ، ولا يجوز له ان يطالبه برد المثل الا عند انتهاء القرض .
٢ - واذا هلك الشيء قبل تسليمه الى المقرض كان الهلاك على المقرض .

المادة ٥٠٨ - اذا استحق الشيء ، فان كان القرض باجر ، سرت احكام البيع ، والا فاحكام العارية .

المادة ٥٠٩ - ١- اذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير اجر واختار المقرض استبقاء الشيء ، فلا يلزمه ان يرد الا قيمة الشيء معيباً .
٢ - اما اذا كان القرض باجر او كان بغير اجر ولكن المقرض قد تعمد اخفاء العيب ، فيكون للمقرض ان يطلب اما اصلاح العيب ، واما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

المادة ٥١٠ - على المقرض ان يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير اجر .

المادة ٥١١ - ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

المادة ٥١٢ - اذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين اذا انقضت ستة اشهر على القرض ان يعلن رغبته في الغاء العقد ورد ما اقترضه ، على ان يتم الرد في اجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان ، وفي هذه الحالة يلزم المدين باداء الفوائد المستحقة عن ستة الاشهر التالية للاعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بان يؤدي فائدة او مقابلاً من اي نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه .

٢ - الدخل الدائم

المادة ٥١٣ - ١- يجوز ان يتعهد شخص بان يؤدي على الدوام الى شخص آخر والى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغاً من النقود او مقداراً معيناً من

أشياء مثلية اخرى ويكون هذا التمهد بمقد من عقود المعاوضة او التبرع بطريق الوصية .

٢ - فاذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة ، اتبع في شأنه من حيث معدل الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة .

المادة ٥١٤ - ١ - يشترط في الدخل الدائم ان يكون قابلاً للاستبدال في اي وقت شاء المدين ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - غير انه يجوز الاتفاق على الا يحصل الاستبدال مادام مستحق الدخل حياً ، او على الا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز ان تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ - وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال الا بعد اعلان الرغبة في ذلك ، وانقضاء سنة على هذا الاعلان .

المادة ٥١٥ - يجبر المدين على الاستبدال في الاحوال الاتية :

آ - اذا لم يدفع الدخل سنتين متواليتين ، رغم اعذاره .

ب - اذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات او اذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها .

ج - اذا افلس او اعسر .

المادة ٥١٦ - ١ - اذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال رد المبلغ بتمامه ، او برد مبلغ اقل منه اذا اتفق على ذلك .

٢ - وفي الحالات الاخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالمعدل القانوني مساوية للدخل .

الفصل السادس - الصلح

١ - اركان الصلح

المادة ٥١٧ - الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً او يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

المادة ٥١٨ - يشترط فيمن يعقد صلحاً ان يكون اهلاً للتصرف بموض
في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

المادة ٥١٩ - لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام
العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية ، او التي
تنشأ عن ارتكاب احدي الجرائم .

المادة ٥٢٠ - لا يثبت الصلح الا بالكتابة او بمحضر رسمي .

٢ - آثار الصلح

المادة ٥٢١ - ١ - تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها .

٢ - ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها اي من المتعاقدين
تنازلاً نهائياً .

المادة ٥٢٢ - للصلح اثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر
هذا الاثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

المادة ٥٢٣ - يجب ان تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً
ضيقاً ، واياً كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التي كانت وحدها
بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح .

٣ - بطلان الصلح

المادة ٥٢٤ - لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .

المادة ٥٢٥ - ١ - الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان
العقد كله .

٢ - على ان هذا الحكم لا يسري اذا تبين من عبارات العقد ، او من الظروف ،
ان المتعاقدين قد اتفقا على ان اجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

الباب الثاني

العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

الفصل الاول - الايجار

١ - الايجار بوجه عام

اركان الايجار

المادة ٥٢٦ - الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء اجر معلوم .

المادة ٥٢٧ - لا يجوز لمن يملك الا حق الادارة ان يعقد ايجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات الا بترخيص من السلطة المختصة ، فاذا عقد الايجار لمدة أطول من ذلك انقصت المدة الى ثلاث سنوات ، كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره .

المادة ٥٢٨ - الاجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضي بانقضاء هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة ، على ان تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالاخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة .

المادة ٥٢٩ - يجوز ان تكون الاجرة نقوداً كما يجوز ان تكون اي مقدمة اخرى .

المادة ٥٣٠ - اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة او على كيفية تقديرها ، او اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة ، وجب اعتبار اجر المثل .

المادة ٥٣١ - اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة او عقد لمدة غير معينة او تعذر اثبات المدة المدعاة اعتبر الايجار منعقداً للمدة التي دفعت او حددت عنها الاجرة ، وينتهي بانقضاء هذه المدة بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالاخلاء قبل نصفها الاخير مع مراعاة الاحكام التالية :

- آ - في الاراضي الزراعية تعتبر مدة الايجار لسنة زراعية على الاقل، ويكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة اشهر مع مراعاة حق المستأجر في المحصول وفقاً للعرف.
- ب - في المنازل والدكاكين والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما الى ذلك تعتبر مدة الايجار لسنة واحدة على الاقل ويكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة اشهر .
- ج - في المساكن والغرف المفروشة تعتبر مدة الايجار شهراً واحداً على الاقل.

آثار الايجار

المادة ٥٣٢ - يلتزم المؤجر ان يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لان تفي بما اعدت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق او لطبيعة العين .

المادة ٥٣٣ - ١- اذا سمعت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي اجرت من أجله او اذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ، جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين اذا كان لذلك مقتض .

٢ - فاذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها ان تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه او مستخدميه او عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له ان تنازل عن هذا الحق .

المادة ٥٣٤ - يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من احكام وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

المادة ٥٣٥ - ١- على المؤجر ان يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وان يقوم في اثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الكالية .

٢ - وعليه ان يجري الاعمال اللازمة الاسطح من تجصيص او بياض وان يقوم بنزع الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ - ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلتزم

بشمن المياه اذا قدر جزافاً ، فاذا كان تقديره وبالعداد ، كان على المستأجر . اما ثمن الكهرباء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحملة المستأجر .
٤ - كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

المادة ٥٣٦ - ١ - اذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز للمستأجر ان يحصل على ترخيص من القضاء في اجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصماً من الاجرة وهذا دون اخلال بحقه في طلب الفسخ او انقاص الاجرة .

٢ - ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء ان يقوم باجراء الترميمات المستعجلة او الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع او طراً بعد ذلك ، اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على ان يستوفي المستأجر ما أنفقه خصماً من الاجرة .

المادة ٥٣٧ - ١ - اذا هلك العين المؤجرة اثناء الايجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٢ - اما اذا كان هلاك العين جزئياً او اذا اصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي اجرت من أجله ، او نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك فيجوز له اذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها ان يطلب تبعاً للظروف اما انقاص الاجرة أو فسخ الايجار ذاته دون اخلال بما له من حق في ان يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لاحكام المادة السابقة .

٣ - ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين ان يطلب تعويضاً اذا كان الهلاك او التلف يرجع الى سبب لا يد للمؤجر فيه .

المادة ٥٣٨ - ١ - لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على انه اذا ترتب على هذه الترميمات اخلال كلي او جزئي بالانتفاع بالعين ، جاز للمستأجر ان يطلب تبعاً للظروف اما فسخ الايجار او انقاص الاجرة .

٢ - ومع ذلك اذا بقي المستأجر في العين المؤجرة الى ان تم الترميمات سقط
حقه في طلب الفسخ.

المادة ٥٣٩ - ١ - على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شأنه ان يحول دون
انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له ان يحدث بالعين او بملحقاتها أي تغيير
يخل بهذا الانتفاع.

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه ، بل
يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او اضرار مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر
آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

المادة ٥٤٠ - ١ - اذا ادعى اجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق
بمقتضى عقد الايجار ، وجب على المستأجر أن يبادر الى اخطار المؤجر بذلك وكان له
ان يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا الى المؤجر .
٢ - فاذا ترتب على هذا الادعاء ان حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له
بموجب عقد الايجار جاز له تبعاً للظروف ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع
التمويض ان كان له مقتض .

المادة ٥٤١ - اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى
وضع يده عليها دون غش فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل
ان يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر او قبل ان يتجدد عقد ايجاره ، فانه هو
الذي يفضل .

٢ - فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه
حقوقهم الا طلب التعويض .

المادة ٥٤٢ - اذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون
نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف ان يطلب فسخ
العقد او انقاص الاجرة ، وله ان يطالب المؤجر بتعويضه اذا كان عمل الجهة الحكومية
قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

المادة ٥٤٣ - ١ - لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض للمادي اذا صدر من

أجنبي ما دام المتعرض لا يدعي حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في ان يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض ودعوى وضع اليد .

٢ - على انه اذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد المستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسامه بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعاً للظروف ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة .

المادة ٥٤٤ - ١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، او تنقص من هذا الانتفاع انقاصاً كبيراً ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها . وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها او عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر قد اخطر به او كان يعلم به وقت التعاقد .

المادة ٥٤٥ - ١ - اذا اوجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعاً للظروف ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة ، وله كذلك ان يطلب اصلاح العيب او ان يقوم هو باصلاحه على نفقة المؤجر اذا كان هذا الاصلاح لا يبهظ المؤجر .

٢ - فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت انه كان يجهل وجود العيب .

المادة ٥٤٦ - يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء او الحد من ضمان التعرض او العيب اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .

المادة ٥٤٧ - يلتزم المستأجر ان يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق التزم ان يستعمل العين بحسب ما اعدت له .

المادة ٥٤٨ - ١ - لا يجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه اي ضرر للمؤجر .

٢ - فاذا احدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة مجاوزاً في ذلك حدود الالتزام

الوارد في الفقرة السابقة جاز الزامه باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتضى .

المادة ٥٤٩ - ١ - يجوز للمستأجر ان يضع بالعين المؤجرة اجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والتلفون والراديو وما الى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الاجهزة لا تخالف الاصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر ان وضع هذه الاجهزة يهدد سلامة العقار .

٢ - فاذا كان تدخل المؤجر لازماً لاتمام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر ان يقتضي منه هذا التدخل ، على ان يتكفل بما ينفقه المؤجر .

المادة ٥٥٠ - يلتزم المستأجر باجراء الترميمات الكمالية التي يقتضي بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

المادة ٥٥١ - ١ - يجب على المستأجر ان يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد .

٢ - وهو مسؤول عما يصيب العين اثناء ارتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مألوفاً .

المادة ٥٥٢ - ١ - المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة الا اذا اثبت ان الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

٢ - فاذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر ان كان مقيماً في العقار . هذا ما لم يثبت ان النار ابتداً شبوبها في الجزء الذي يشغله احد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق .

المادة ٥٥٣ - يجب على المستأجر ان يبادر الى اخطار المؤجر بكل امر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة او ينكشف عيب بها ، او يقع اغتصاب عليها ، او يعتدي اجني بالتعرض لها ، او باحداث ضرر بها .

المادة ٥٥٤ - ١ - يجب على المستأجر ان يقوم بوفاء الاجرة في المواعيد المتفق عليها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الاجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة .

٢ - ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .

المادة ٥٥٥ - الوفاء بقسط من الاجرة قربة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٥٥٦ - ١ - يكون المؤجر ، ضماناً لكل حق ثبت له بمقتضى عقد الايجار ، ان يحبس جميع المنقولات القابلة للايجار الموجودة في العين المؤجرة باعتبارها مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر الحق في ان يمنع في نقلها فاذا نقلت رغم معارضته او دون علمه ، كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ - وليس للمؤجر ان يستعمل حقه في الحبس او في الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء امراً اقتضته حرفة المستأجر او المألوف من شؤون الحياة ، او كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة او التي تم استردادها تفي بضمان الاجرة وفاء تاماً .

المادة ٥٥٧ - يجب على المستأجر ان يرد العين المؤجرة عند انتهاء الايجار فاذا ابقاها تحت يده دون حق كان ملزماً ان يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى في تقديره اجر مثل العين وما اصاب المؤجر من ضرر .

المادة ٥٥٨ - ١ - على المستأجر ان يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها ، الا ما يكون قد اصاب العين من هلاك او تلف لسبب لا يد له فيه .

٢ - فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة بيان باوصاف هذه العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، ان المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

المادة ٥٥٩ - اذا اوجد المستأجر في العين المؤجرة بموافقة المؤجر بناء او غراساً او غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر ان يرد للمستأجر عند انقضاء الايجار ما انفقته في هذه التحسينات او ما زاد في قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون موافقة المؤجر ، كان له ايضاً ان يطلب من المستأجر ازالتها ، وله ان يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر

الذي يصيب العقار من هذه الازالة ان كان للتمويض مقتض .
٣ - فاذا اختار المؤجر ان يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد احدى
القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للمحكمة ان تمهله الوفاء بها .
التنازل عن الايجار والايجار الثانوي

المادة ٥٦٠ - للمستأجر حق التنازل عن الايجار او عقد ايجار ثانوي مع
الغير وذلك عن كل ما استأجره او بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .
المادة ٥٦١ - ١ - منع المستأجر من عقد ايجار ثانوي يقتضي منعه من
التنازل عن الايجار وكذلك العكس .

٢ - ومع ذلك اذا كان الامر خاصاً بايجار عقار اثنى به مصنع او متجر
واقضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من
وجود الشرط المانع ان تقضي بابقاء الايجار اذا لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .
المادة ٥٦٢ - في حالة التنازل عن الايجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل
له في تنفيذ التزاماته .

المادة ٥٦٣ - ١ - يكون المستأجر الثانوي ملزماً بأن يؤدي للمؤجر
مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الاصلي وقت ان ينذره المؤجر .
٢ - ولا يجوز للمستأجر الثانوي ان يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله
من الاجرة للمستأجر الاصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الانذار وفقاً للعرف او
لاتفاق ثابت تم وقت عقد الايجار الثانوي .

المادة ٥٦٤ - تبرأ ذمة المستأجر الاصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه
للمتنازل له في حالة التنازل عن الايجار ام فيما يتعلق بما يفرضه عقد الايجار الاصلي
من التزامات في حالة الايجار الثانوي :

اولاً - اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الايجار او بالايجار الثانوي .
ثانياً - اذا استوفى المؤجر الاجرة مباشرة من المتنازل له او من المستأجر
الثانوي دون ان يبدي اي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الاصلي .
انتهاء الايجار

المادة ٥٦٥ - ينتهي الايجار بانتهاء المدة المقيمة في العقد دون حاجة الى تنبيه بالاحلا .

المادة ٥٦٦ - ١ - إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبر الإيجار قد تمدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسري على الإيجار إذا تمدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٣١ .

٢ - تنتقل إلى الإيجار الممدد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة الشهر العقاري ، أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الممدد إلا إذا رضي الكفيل بذلك .

المادة ٥٦٧ - إذا نية أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تمدد ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

موت المستأجر أو اعساره

المادة ٥٦٨ - ١ - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .
٢ - ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة في المادة ٥٣١ ، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

المادة ٥٦٩ - إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلوا إنهاء العقد .

المادة ٥٧٠ - ١ - لا يترتب على اعسار المستأجر أن تحمل اجرة لم تستحق .
٢ - ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالاجرة التي لم تحمل . وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الإيجار أو في عقد إيجار ثانوي أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً عادلاً .

المادة ٥٧١ - ١ - إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت

سابق على التصرف الذي نقل الملكية .

٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية ان يتمسك بعقد الايجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

المادة ٥٧٢ - ١ - لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الايجار نافذاً في حقه ان يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٣١ .

٢ - فاذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الايجار ، فان المؤجر يلتزم بان يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد ان يتقاضى التعويض من المؤجر او ممن انتقلت اليه الملكية نيابة عن المؤجر او بعد ان يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

المادة ٥٧٣ - لا يجوز للمستأجر ان يتمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا أثبت هذا ان المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية او كان من المفروض حتماً ان يعلم ، فاذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاثبات فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر .

المادة ٥٧٤ - اذا اتفق على انه يجوز للمؤجر ان ينهي العقد اذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه في استعمال هذا الحق ان ينبه على المستأجر بالاخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٣١ ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

المادة ٥٧٥ - ١ - اذا كان الايجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين ان يطلب انتهاء العقد قبل انقضاء مدته اذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها ان تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الامر او في اثناء سريانه مرهقاً ، على ان يرأى من يطلب انتهاء العقد مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة ٥٣١ ، وعلى ان يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

٢ - فاذا كان المؤجر هو الذي يطلب انتهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض او يحصل على تأمين كاف .

المادة ٥٧٦ - يجوز للموظف او المستخدم اذا اقتضى عمله ان يغير محل

اقامته ، ان يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الايجار معين المدة ، على ان يراعي
المواعيد المبينة في المادة ٥٣١ ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

٢ - بعض انواع الايجار

ايجار الاراضي الزراعية

المادة ٥٧٧ - اذا كانت العين المؤجرة ارضاً زراعية ، فلا يكون المؤجر
ملزماً بتسليم المستأجر المواشي والادوات الزراعية التي توجد في الارض الا اذا كان
الاجار يشملها .

المادة ٥٧٨ - اذا تسلم المستأجر مواشي وادوات زراعية مملوكة للمؤجر ،
وجب عليه ان يربطها ويتعهد بها بالصيانة بحسب المألوف في استغلالها .

المادة ٥٧٩ - اذا ذكر في عقد ايجار الارض الزراعية ان الاجار قد عقد لسنة
او لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك انه قد عقد لدورة زراعية سنوية او لعدة دورات .

المادة ٥٨٠ - ١ - يجب ان يكون استغلال المستأجر للارض الزراعية موافقاً
لمقتضيات الاستغلال المألوف وعلى المستأجر بوجه خاص ان يعمل على ان تبقى الارض
صالحة للإنتاج .

٢ - ولا يجوز له دون رضا المؤجر ان يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها
اي تغيير جوهرى يمتد اثره الى ما بعد انقضاء الاجار .

المادة ٥٨١ - ١ - على المستأجر ان يقوم باجراء الاصلاحات التي يقتضيها
الارتفاع المألوف بالارض المؤجرة ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الاقنية والمساقى
والمرابوي والمصارف ، وكذلك القيام باعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر
والاسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى او للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق او
العرف بغيره

٢ - اما اقامة المباني والاصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات
العين ، فيلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق او العرف بغير ذلك ، وكذلك يكون
الحكم في الاصلاحات اللازمة للآبار والاقنية ومجاري المياه والخزانات .

المادة ٥٨٢ - اذا منع المستأجر من تهيئة الارض للزراعة او من بذرها

و هلك البذر كله او اكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة ، برئت ذمة المستاجر من الاجرة كلها او بعضها بحسب الاحوال ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

المادة ٥٨٣ - ١ - اذا بذر المستاجر الارض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر ان يطلب اسقاط الاجرة .

٢ - اما اذا لم يهلك الا بعض الزرع ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير في ريع الارض ، كان للمستاجر ان يطلب انقاص الاجرة .

٣ - وليس للمستأجر ان يطلب اسقاط الاجرة او انقاصها اذا كان قد عوض عما اصابه من ضرر بما عاد عليه من ارباح في مدة الاجارة كلها او بما حصل عليه من طريق التامين او من اي طريق آخر .

المادة ٥٨٤ - يجوز للمستأجر اذا لم تنضج غلة الارض عند انتهاء الايجار بسبب لا يدل له فيه ان يبقى بالعين المؤجرة حتى تنضج الغلة على ان يؤدي الاجرة المناسبة .

المادة ٥٨٥ - لا يجوز للمستأجر ان يأتي عملا يكون من شأنه ان ينقص او يؤخر انتفاع من يخلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل اخلاء الارض ان يسمح لهذا الخلف بتهيئة الارض وبذرها اذا لم يصبه ضرر من ذلك .

المزارعة

المادة ٥٨٦ - يجب - ووز ان تعطى الارض الزراعية والارض المغروسة بالاشجار مزارعة للمستأجر في مقابل اخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول .

المادة ٥٨٧ - تسري احكام الايجار على المزارعة مع مراعاة الاحكام الآتية اذا لم يوجد اتفاق او عرف يخالفها .

المادة ٥٨٨ - اذا لم تعين مدة المزارعة ، كانت المسدة دورة زراعية سنوية .

المادة ٥٨٩ - الايجار في المزارعة ، تدخل فيه الادوات الزراعية والمواشي التي توجد في الارض وقت التعاقد اذا كانت مملوكة للمؤجر .

المادة ٥٩٠ - ١ - يجب على المستأجر ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه .

٢ - وهو مسؤول عما يصيب الارض من التلف في اثناء الانتفاع الا اذا ثبت انه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ - ولا يلزم المستأجر ان يعوض ما نفق من المواشي ولا ما بلي من الادوات الزراعية بلا خطأ منه .

المادة ٥٩١ - ١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها او بالنسبة التي يعينها العرف ، فاذا لم يوجد اتفاق او عرف كان لكل منها نصف الغلة .

٢ - فاذا هلكت الغلة كلها او بعضها بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معاً تبعاً لهذا الهلاك ولا يرجع احد منها على الآخر .

المادة ٥٩٢ - لا يجوز في المزارعة ان يتنازل المستأجر عن ايجار او ان يؤجر الارض ايجاراً ثانوياً الا برضاء المؤجر .

المادة ٥٩٣ - لا تنقضي المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضي بموت المستأجر .

المادة ٥٩٤ - ١ - اذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها ، وجب على المؤجر ان يرد للمستأجر او لورثته ما انفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .

٢ - ومع ذلك اذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها ان يحلوا محل مورثهم حتى ينضج المحصول ماداموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي .

ايجار الوقف

المادة ٥٩٥ - ١ - للمتولي ولاية اجارة الوقف .

٢ - فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق الا اذا كان معيناً من قبل الواقف او مأذوناً بمن له ولاية الاجارة من متول اوقاض .

المادة ٥٩٦ - ولاية قبض الاجرة للمتولي لا للموقوف عليه الا اذا اذن له المتولي في قبضها .

المادة ٥٩٧ - ١ - لا يجوز للمتولي ان يستأجر الوقف ولو باجر المثل .
٢ - ويجوز له ان يؤجر الوقف لاصوله وفروعه على ان يكون ذلك باجر المثل .

المادة ٥٩٨ - لا تصح اجارة الوقف بالغبن الفاحش الا اذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف ، فتجوز اجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين .

المادة ٥٩٩ - ١ - في اجارة الوقف تكون العبرة في تقدير اجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الايجار ، ولا يمتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .
٢ - واذا اجر المتولي الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الاجرة الى اجر المثل والافسخ العقد .

المادة ٦٠٠ - ١ - لا يجوز للمتولي بغير اذن القاضي ان يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ولو كان ذلك بمقود مترادفة ، فاذا عقدت الاجارة لمدة اطول انقصت المدة الى ثلاث سنوات .

٢ - ومع ذلك اذا كان المتولي هو الواقف او المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة الى اذن القاضي . وهذا دون اخلال بحق المتولي الذي يخلفه في طلب انقاص المدة الى ثلاث سنين .

المادة ٦٠١ - تسري احكام عقد الايجار على اجارة الوقف الا اذا تعارضت مع النصوص السابقة .

الفصل الثاني - العارية .

-٥٥-

المادة ٦٠٢ - العارية عقد يلتزم به المغير ان يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة او في غرض معين على ان يردده بعد الاستعمال .

١ - التزامات المستعير

- المادة ٦٠٣ - يلتزم المير ان يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية ، وان يتركه للمستعير طول مدة العارية .
- المادة ٦٠٤ - ١ - لا ضمان على المير في استحقاق الشيء المعار الا ان يكون هناك اتفاق على الضمان او ان يكون المير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق .
- ٢ - ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية غير انه اذا تعمد اخفاء العيب او اذا ضمن سلامة الشيء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

٢ - التزامات المستعير

- المادة ٦٠٥ - ١ - ليس للمستعير ان يستعمل الشيء المعار الا على الوجه الم عين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقاً لما يبينه المقداد وقبله طبيعة الشيء او يعينه العرف . ولا يجوز له دون اذن المير ان يتنازل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .
- ٢ - ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير او تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية .
- المادة ٦٠٦ - ١ - اذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير فليس له استردادها وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء . صيانة معتادة .
- ٢ - وله ان يتزع من الشيء المعار كل ما يكون قد اضافه اليه ، على ان يعيد الشيء الى حالته الاصلية .
- المادة ٦٠٧ - ١ - على المستعير ان يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون ان ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .
- ٢ - وفي كل حال يكون ضامناً لهلاك الشيء اذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ ، او قوة قاهرة وكان في وسعه ان يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص او كان بين ان ينقذ شيئاً مملوكاً له او الشيء المعار فاختر ان ينقذ ما يملكه .
- المادة ٦٠٨ - ١ - متى انتهت العارية وجب على المستعير ان يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها ، وذلك دون اخلال بمسؤوليته عن الهلاك او التلف .
- ٢ - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٣ - انتهاء العارية

المادة ٦٠٩ - ١ - تنتهي العارية بانقضاء الاجل المتفق عليه ، فاذا لم يبين لها اجل انتهت باستعمال الشيء فيما اعير من اجله .

٢ - فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية جاز للمعير ان يطلب انتهاءها في اي وقت .

٣ - وفي كل حال يجوز للمستعير ان يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية ، غير انه اذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

المادة ٦١٠ - يجوز للمعير ان يطلب في اي وقت انتهاء العارية في الاحوال الآتية :

آ - اذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .

ب - اذا أساء المستعير استعمال الشيء او قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

ج - اذا اعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسراً قبل ذلك دون علم من المعير .

المادة ٦١١ - تنتهي العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

الباب الثالث

العقود الوادرة على العمل



الفصل الاول

المقاولة والتزام المرافق العامة



١ - عقد المقاولة

المادة ٦١٢ - المقاولة عقد يتمهذ بمقتضاء احد المتعاقدين ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الاخر .

التزامات المقاول

المادة ٦١٣ - ١ - يجوز ان يقتصر المقاول على التمهيد بتقديم عمله على ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله .

٢ - كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً .

المادة ٦١٤ - اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها او بعضها ، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

المادة ٦١٥ - ١ - اذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول ان يحرص عليها ويراعي اصول الفن في استخدامه لها وان يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد اليه ما بقي منها . فاذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله او قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

٢ - وعلى المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من ادوات ومهمات اضافية ويكون ذلك على نفقته . هذا مالم يقض الاتفاق او عرف الحرفة بغيره .

المادة ٦١٦ - ١ - اذا ثبت اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد ، جاز لرب العمل ان ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال اجل معقول يعينه له . فاذا انقضى الاجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل ان يطلب اتمام العقد واما ان يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الاول طبقاً لاحكام المادة ٢١٥ .

٢ - على انه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة الى تعيين اجل اذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً .

المادة ٦١٧ - ١ - يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة اخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الارض ذاتها ، او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعبية ، مالم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد ارادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات .

- ٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .
٣ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .
٤ - ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون المقاول من حق الرجوع على المقاولين الثانويين .

- المادة ٦١٨ - اذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون ان يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسؤولا الا عن العيوب التي اتت من التصميم .
المادة ٦١٩ - يكون باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان او الحد منه .
المادة ٦٢٠ - تسقط دعاوي الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم او انكشاف العيب .

التزامات رب العمل

- المادة ٦٢١ - متى اتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا ان يبادر الى تسلمه في اقرب وقت ممكن بحسب العرف ، فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمي اعتبر ان العمل قد سلم اليه .
المادة ٦٢٢ - يستحق دفع الاجرة عند تسلم العمل ، الا اذا قضى العرف او الاتفاق بغير ذلك .
المادة ٦٢٣ - ١- اذا ابرم عقد بمقتضى مقايضة على اساس الوحدة وتبين في اثناء العمل ان من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايضة المقدرة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول ان يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فان لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايضة من نفقات .
٢ - فاذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل ان

يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على ان يكون ذلك دون ابطاء ، مع ابقاء المقاول قيمة ما انجزه من الاعمال ، وما انفقته من المصروفات مقدرة وفقاً لشروط العقد ، دون ان يموضه عما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل .

المادة ٦٢٤ - ١ - اذا ابرم العقد باجر اجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول ان يطالب بأية زيادة في الاجر ، ولو حدث في هذا التصميم تعديل او اضافة الا ان يكون ذلك راجعاً الى خطأ من رب العمل او يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على أجره .

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة الا اذا كان العقد الاصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

المادة ٦٢٥ - اذا لم يحدد الاجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول .

المادة ٦٢٦ - ١ - يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة وأجر عن ادارة الاعمال .

٢ - فان لم يحدد العقد هذه الاجور وجب تقديرها وفقاً للعرف الجاري .

٣ - غير انه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس ، وجب تقدير الاجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

المقالة الثانية

المادة ٦٢٧ - ١ - يجوز للمقاول ان بكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول ثانوي اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الثاني قبل رب العمل .

المادة ٦٢٨ - ١ - يكون للمقاولين الثانويين وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يتجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الاصلي من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين الثانويين مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلي ورب العمل .

٢ - ولهم في حالة القاء الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول الثانوي وقت القاء الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

٣ - وحقوق المقاولين الثانويين والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

انقضاء المقاول

المادة ٦٢٩ - ١ - لرب العمل ان يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في اي وقت قبل اتمامه ، على ان يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات ، وما أنجزه من الاعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو انه أتم العمل .

٢ - على انه يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً ، ويتعين عليها بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقود ما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

المادة ٦٣٠ - ينقضي عقد المقاول باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

المادة ٦٣١ - ١ - اذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول ان يطالب لاثمن عمله ولا يرد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ - اما اذا كان المقاول قد اعذر ان يسلم الشيء أو كان هلاك الشيء او تلفه قبل التسليم راجعاً الى خطئه ، وجب عليه ان يعرض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٣ - فاذا كان رب العمل هو الذي اعذر ان يتسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء او تلفه راجعاً الى خطأ منه او الى عيب المادة التي قام بتوريدها ، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الاجر وفي التعويض عند الانقضاء .

المادة ٦٣٢ - ينقضي عقد المقاول بعوت المقاول اذا كانت مؤهلاته

الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٢٩ الا اذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

المادة ٦٣٣ - ١ - اذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل ان يدفع للتركة قيمة ماتم من الاعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات .

٢ - ويجوز لرب العمل في نظير ذلك ان يطالب بتسليم المواد التي تم اعدادها والرسوم التي بدىء في تنفيذها ، على ان يدفع عنها تعويضاً عادلاً .
٣ - وتسري هذه الاحكام أيضاً اذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم اصبح عاجزاً عن اتمامه لسبب لا يد له فيه .

١ - التزام المرافق العامة

المادة ٦٣٤ - التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

المادة ٦٣٥ - ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن تؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف ، الخدمات المقابلة للاجر الذي يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته ، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

المادة ٦٣٦ - ١ - اذا كان ملتزم المرفق محتكراً له احتكاراً قانونياً او فعلياً ، وجب عليه ان يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات العامة او في تقاضي الاجور .

٢ - ولا تحول المساواة دون ان تكون هناك معاملة خاصة تنطوي على تخفيض الاجور او الاعفاء منها على ان ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط تعيينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم ان يمنح احد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

٣ - وكل تمييز يمنح على خلاف ما تقتضي به الفقرة السابقة ، يوجب على الملتزم ان يعرض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من اخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة .

المادة ٦٣٧ - ١ - يكون تعريفات الاسعار التي قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة الى العقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه ، فلا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على ما يخالفها .

٤ - ويجوز اعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها . فاذا عدلت الاسعار المعمول بها وصدق على التعديل ، سرت الاسعار الجديدة دون اثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراقات في المرفق العام يسري عليه هذا التعديل من زيادة او نقص في الاجور وذلك فيما بقي من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الاسعار الجديدة .

المادة ٦٣٨ - ١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريف الاسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح .

٢ - فاذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق في استرداد مادفعه زيادة على الاسعار المقررة . واذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال ما نقص من الاسعار المقررة . ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك ويسقط الحق في الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الاجور التي لا تتفق مع الاسعار المقررة .

المادة ٩٣٩ - ١ - على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك ، ان يتحملوا ما يلزم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذي تقتضيه صيانة الادوات التي يدار بها المرفق .

٢ - وملتزمي هذه المرافق ان يدفعوا مسؤوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف في مدته او في جسامته ، اذا أثبتوا ان ذلك يرجع الى قوة قاهرة خارجة عن ادارة المرفق أو الى حادث مفاجئ ، وقع في هذه الادارة دون ان يكون في وسع أية ادارة بقطعة غير مقترنة ان تتوقع حصوله او ان تدرا نتائجها . ويعتبر

الاضراب حادثاً مفاجئاً اذا استطاع الملتزم اقامة الدليل على ان وقوع الاضراب كان دون خطأ منه ، وانه لم يكن في وسعه ان يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة اضرابهم بآية وسيلة اخرى .

الفصل الثاني - عقد العمل



المادة ٦٤٠ - عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

المادة ٦٤١ - ١ - لا تسري الاحكام الواردة في هذا الفصل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل .
٢ - وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسري عليهم هذه الاحكام .

المادة ٦٤٢ - ١ - تسري أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الاعمال وبين الطوائف والممثلين التجاريين الجوايين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الاعمال ، مادام هؤلاء الاشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

٢ - واذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة الميينة في عقد استخدامه ، كان له الحق ان يتقاضى على سبيل الاجر العمالة أو الخصم المتفق عليه أو الذي يقضي به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل الا بعد خروج الممثل التجاري أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمين من سعي لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على انه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق الا خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة الى كل مهنة .

١ - أركان العقد

المادة ٦٤٣ - لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص ، مالم تنص القوانين والقرارات الادارية على خلاف ذلك .

المادة ٦٤٤ - ١- يجوز ان يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز ان يكون غير معين المدة .

٢ - ان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لا أكثر من خمس سنوات باطل حكماً .

المادة ٦٤٥ - ١- اذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

٢ - فاذا استمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، اعتبر ذلك منها تجديدًا للعقد لمدة غير معينة .

المادة ٦٤٦ - ١- اذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .

٢ - فاذا كان العمل قابلاً بطبيعته لان يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهائه العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمنياً المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة اخرى .

المادة ٦٤٧ - يفترض في اداء الخدمة ان يكون باجر اذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به أو عملاً داخلاً في مهنة من أداءه .

المادة ٦٤٨ - ١- اذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو نظام العمل أو النظام الاساسي للعمال على الاجر الذي يلتزم به صاحب العمل ، اخذ بالاجر المقدر لعمال من ذات النوع ان وجد ، والاقدر الاجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل فان لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الاجر وفقاً لمقتضيات العدالة .

٢ - ويتبع ذلك ايضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل اداؤها وفي تحديد مداها .

المادة ٦٤٩ - تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الاجر وتحسب في تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

- ١ - العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .
- ٢ - النسب المثوية التي تدفع الى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه

والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة اعبائه العائلية وما شابه ذلك ، اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو نظام العمل أو النظام الاساسي للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى اصبح عمال المعمل يعتبرونها جزءاً من الاجر لا تبرعاً ، على ان تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

المادة ٦٥٠ - ١ - لا يلتحق بالاجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا في الصناعة او التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهبة تكون لها قواعد تسمح بضبطها .
٢ - وتعتبر الوهبة جزءاً من الاجر ، اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه او تحت اشرافه .
٣ - ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ، الا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

٢ - احكام العقد

التزامات العامل

المادة ٦٥١ - يجب على العامل :

أ - ان يؤدي العمل بنفسه وان يبذل في قاديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .
ب - ان ياتم باوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل ، اذا لم يكن في هذه الاوامر ما يخالف العقد او القانون أو الآداب ولم يكن في اطاعتها ما يعرض للخطر .

ج - ان يحرض على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية عمله .

د - ان يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

المادة ٦٥٢ - ١ - اذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين ان يتفقا على الا يجوز

للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ولا ان يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته.

٢ - غير انه يشترط لصحة هذا الاتفاق ان يتوافر فيه ما يأتي :

أ - ان يكون العامل بالغاً رشده وقت ابرام العقد .

ب - ان يكون القيد محدوداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، بالقدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

٣ - ولا يجوز ان يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون ان يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

المادة ٦٥٣ - اذا اتفق على شرط جزائي في حالة الاخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغته تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلاً وينسحب بطلانه أيضاً الى شرط عدم المنافسة في جملته .

المادة ٦٥٤ - ١ - اذا وفق العامل الى اختراع جديد في اثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .

٢ - على ان ما يستنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل ، اذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابتداء ، او اذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة ان يكون له الحق فيما يهتدي اليه من المخترعات .

٣ - واذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جديدة ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته .

المادة ٦٥٥ - يجب على العامل الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

التزامات رب العمل

المادة ٦٥٦ - يلتزم رب العمل ان يدفع للعامل اجرتة في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد او العرف مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة في ذلك .

المادة ٦٥٧ - ١ - اذا نص العقد على ان يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه أو بدلا منه حق في جزء من ارباح رب العمل ، او في نسبة مئوية من جملة الايراد او من مقدار الانتاج او من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شا كل ذلك ، وجب على رب العمل ان يقدم الى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .

٢ - ويجب على رب العمل فوق هذا ان يقدم الى العامل او الى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن او يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وان يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

المادة ٦٥٨ - اذا حضر العامل او المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، او اعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى رب العمل ، كان له الحق في اجر ذلك اليوم .

المادة ٦٥٩ - يجب على رب العمل الى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

٣ - انتهاء عقد العمل

المادة ٦٦٠ - ١ - ينتهي عقد العمل بانقضاء مدته او بانحياز العمل الذي ابرم من اجله ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٦٤٤ و ٦٤٥ .

٢ - فان لم تعين مدة العقد بالاتفاق او بنوع العمل او بالفرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين ان يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق ان يسبقه اخطار ، وطريقة الاخطار ومدته تبينها القوانين الخاصة .

المادة ٦٦١ - ١ - اذا كان العقد ابرم لمدة غير معينة ، ونقضه احد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الاخطار او قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه ان يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الاجر المحدد

الذي كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة ومعيّنة، مع مراعاة ما تنقضي به القوانين الخاصة .

٢ - واذا فسخ العقد بتعسف من احد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر، الى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار ، الحق في تعويض ما اصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً . ويعتبر التسريح تعسفياً اذا وقع بسبب حجوز وقعت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا التسريح بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

المادة ٦٦٢ - ١ - يجوز الحكم بالتعويض عن التسريح ولو لم يصدر هذا التسريح من رب العمل ، اذا كان هذا الاخير قد دفع العامل بتصرفاته، وعلى الاخص بمعاملته الجائرة او مخالفته شروط العقد الى ان يكون هو في الظاهر الذي انهى العقد .
٢ - ونقل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه لا يعد عملاً تعسفياً بطريق غير مباشر اذا ما اقتضته مصلحة العمل، ولكنه يعد كذلك اذا كان الغرض منه اساءة العامل .

المادة ٦٦٣ - ١ - لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في ابرام العقد ، ولكن يفسخ العقد بوفاة العامل .
٢ - ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل او لمرضه مرضاً طويلاً او لسبب قاهر آخر من شأنه ان يمنع العامل من الاستمرار في العمل ، الاحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

المادة ٦٦٤ - ١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل باقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الارباح والنسب المثوية في جملة الايراد ، فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل الى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ - ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الاسرار التجارية او بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي الى ضمان احترام هذه الاسرار .

الفصل الثالث - الوكالة

١ - اركان الوكالة

المادة ٦٦٥ - الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

المادة ٦٦٦ - يجب ان يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٦٦٧ - ١ - الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى انواع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة الا في اعمال الادارة .
٢ - ويعد من اعمال الادارة الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها ايضاً كل عمل من اعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع المحصول وبيع البضاعة او المنقول الذي يسرع اليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من ادوات لحفظه ولاستغلاله .

المادة ٦٦٨ - ١ - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة امام القضاء .

٢ - والوكالة الخاصة في نوع معين من انواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، الا اذا كان العمل من التبرعات .

٣ - والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل امر وللعرف الجاري .

٢ - آثار الوكالة

المادة ٦٦٩ - ١ - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة .

٢ - على ان له ان يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه اخطار

الموكل سلفاً وكانت الظروف يئلب معها الظن بان الموكل ما كان الا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يبادر بابلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

المادة ٦٧٠ - ١ - اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة ، دون ان يكلف في ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد .

٢ - فان كانت باجر وجب على الوكيل ان يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

المادة ٦٧١ - على الوكيل ان يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة ، وان يقدم له حساباً عنها .

المادة ٦٧٢ - ١ - ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه ايضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت ان يعذر .

المادة ٦٧٣ - ١ - اذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، او كان الضرر الذي اصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك .
على ان الوكلاء ، ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله احدهم مجاوزاً حدود الوكالة او متمسكاً في تنفيذها .

٢ - واذا عين الوكلاء في عقد واحد دون ان يرخص في انفرادهم في العمل ، كان عليهم ان يعملوا مجتمعين الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كقبض الدين او وفائه .

المادة ٦٧٤ - ١ - اذا اتاب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

٢ - اما اذا رخص للوكيل في اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب ، فان الوكيل لا يكون مسؤولاً الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات .

٣ - ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنايب الوكيل ان يرجع كل منها مباشرة على الآخر .

المادة ٦٧٥ - ١ - الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة او يستخلص ضمناً من حالة الوكيل .

٢ - فاذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعاً لتقدير القاضي ، الا اذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .

المادة ٦٧٦ - على الموكل ان يرد للوكيل ما انفق في تنفيذ الوكالة بالتنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة ، فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة ان يقدم الموكل للوكيل مبالغ الاتفاق منها في شؤون الوكالة ، وجب على الموكل ان يقدم هذه المبالغ اذا طلب الوكيل ذلك .

المادة ٦٧٧ - يكون الموكل مسؤولاً عما اصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

المادة ٦٧٨ - اذا وكل اشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الوكلاء متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٧٩ - تطبق المواد من ١٠٥ الى ١٠٨ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

٣ - انتهاء الوكالة

المادة ٦٨٠ - تنتهي الوكالة باتمام العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين للوكالة وتنتهي ايضاً بموت الموكل او الوكيل .

المادة ٦٨١ - ١ - يجوز للموكل في اي وقت ان ينهي الوكالة او يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فاذا كانت الوكالة باجر فان الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول .
٢ - على انه اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل او لصالح اجنبي ، فلا يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه .

المادة ٦٨٢ - ١ - يجوز للوكيل ان يتنازل في اي وقت عن الوكالة ولو

وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإبلاغه للموكل . فإذا كانت الوكالة باجر فان الوكيل يكون مازماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

٢ - غير انه لا يجوز للوكيل ان يتنازل عن الوكالة متى كانت صاررة لصالح اجني الا اذا وجدت اسباب جدية تبرر ذلك على ان يخطر الاجني بهذا التنازل ، وان عمله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

المادة ٦٨٣ - ١ - على اي وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل ان يصل بالاعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف .

٢ - وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، اذا توافرت فيهم الاهلية وكانوا على علم بالوكالة ، ان يبادروا الى اخطار الموكل بموت مورثهم وان يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل .

الفصل الرابع - الوديعة

المادة ٦٨٤ - الوديعة عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئاً من آخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يردّه عيناً .

١ - التزامات الوديع

المادة ٦٨٥ - ١ - على الوديع ان يتسلم الوديعة .

٢ - وليس له ان يستعملها دون ان يأذن له المودع في ذلك صراحة او ضمناً .

المادة ٦٨٦ - ١ - اذا كانت الوديعة بغير اجر وجب على الوديع ان يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون ان يكلف في ذلك ازبد من عناية الرجل المعتاد .

٢ - اما اذا كانت الوديعة باجر فيجب ان يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد .

المادة ٦٨٧ - ليس للوديع ان يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع الا ان يكون مضطراً الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة .

المادة ٦٨٨ - يجب على الوديع ان يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين لمصلحة الوديع ، وللوديع ان يلزم المودع بتسليم الشيء في اي وقت الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين لمصلحة المودع .

المادة ٦٨٩ - اذا باع وارث الوديع الوديعة وهو حسن النية ، فليس عليه مالكتها الا رد ما قبضه من الثمن ، او التنازل له عن حقوقه على المشتري . واما اذا تصرف فيها تبرعاً فانه يلتزم بقيمتها وقت التبرع .

٢ - التزامات المودع

المادة ٦٩٠ - الاصل في الوديعة ان تكون بغير اجر ، فاذا اتفق على اجر وجب على المودع ان يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .
المادة ٦٩١ - على المودع ان يرد الى الوديع ما انفقه في حفظ الوديعة ، وعليه ان يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسببها .

٣ - بعض انواع الوديعة

المادة ٦٩٢ - اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبر المقدم قرضاً .

المادة ٦٩٣ - ١ - يكون اصحاب الفنادق والخطانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الاشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء ، مسؤولين حتى عن فعل المترددين على الفندق او الخان .

٢ - غير انهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية والاشياء الثمينة عن تعويض يتجاوز خمسمائة ليرة سورية ، ما لم يكونوا قد اخذوا على عاتقهم حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها ، او يكونوا رفضوا دون مسوغ ان يتسلموها عبثاً في ذمتهم او يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم او من احد تابعيهم .

المادة ٦٩٤ - ١ - على المسافر ان يخطر صاحب الفندق او الخان ، بسرقة الشيء او ضياعه او تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فان ابطأ في الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق او الخان بانقضاء ستة اشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق او الخان .

الفصل الخامس - الحراسة



المادة ٦٩٥ - الحراسة عد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر منقول او عقار او مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

المادة ٦٩٦ - يجوز للقضاء ان يأمر بالحراسة :

- ١ - في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .
- ٢ - اذا كان صاحب المصلحة في منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .
- ٣ - في الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة ٦٩٧ - تجوز الحراسة القضائية على الاموال الموقوفة في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا قام نزاع بين المتولين على وقف او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ، وكل هذا اذا تبين ان الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من حقوق . وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء أ كان بصفة مؤقتة ام بصفة نهائية .
- ٢ - اذا كان الوقف مديناً .

- ٣ - اذا كان احد المستحقين مديناً معسراً ، وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتقرر على حصته وحدها ان امكن فرزها والافعلى الوقف كله .

المادة ٦٩٨ - يكون تعيين الحارس سواء اكانت الحراسة اتفاقية ام قضائية باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فاذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه .

المادة ٦٩٩ - يحدد الاتفاق او الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، والافتطبق احكام الوديعة واحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الاحكام الآتية :

- المادة ٧٠٠ - ١ - يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها
وبادارة هذه الاموال . ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد .
- ٢ - ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحل محله في اداء مهمته
كلها او بعضها احد ذوي الشأن دون رضا الآخرين .
- المادة ٧٠١ - - لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا
برضاء ذوي الشأن جميعاً او بترخيص من القضاء .
- المادة ٧٠٢ - للحارس ان يتقاضى اجرا ما لم يكن قد تنازل عنه .
- المادة ٧٠٣ - ١ - يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضي
الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .
- ٢ - ويلتزم ان يقدم لذوي الشأن كل سنة على الاكثر حساباً بما تسلمه وبما انفقته
معززاً بما يثبت ذلك من مستندات ، واذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه
فوق ذلك ان يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .
- المادة ٧٠٤ - ١ - تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً او بحكم القضاء .
- ٢ - وعلى الحارس حينئذ ان يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من
يختاره ذوو الشأن او من يعينه القاضي .

الباب الرابع

عقود الغرر



الفصل الاول - المقامرة والرهان

- المادة ٧٠٥ - ١ - يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان .
- ٢ - وان خسر في مقامرة او رهان ان يسترد مادفعه خلال ثلاث سنوات من
الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وله ان يثبت
اداه بجميع الطرق .

المادة ٧٠٦ - ١ - يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الالعاب الرياضية . ولكن للقاضي ان يخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغاً فيه .

٢ - ويستثنى ايضاً ما رخص فيه قانونياً من اوراق النصيب .

الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة

المادة ٧٠٧ - ١ - يجوز للشخص ان يلتزم بأن يؤدي الى شخص آخر مرتباً دورياً مدى الحياة بعموض او بغير عوض .

٢ - ويكون هذا الالتزام بمقدار او بوصيه .

المادة ٧٠٨ - ١ - يجوز ان يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له او مدى حياة الملتزم او مدى حياة شخص آخر .

٢ - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له اذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٧٠٩ - ١ - العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً الا اذا كان مكتوباً ، وهذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

المادة ٧١٠ - لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

المادة ٧١١ - ١ - لا يكون للمستحق حق في المرتب الا عن الايام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته .

٢ - على انه اذا اشترط الدفع مقدماً كان للمستحق حق في القسط الذي حل .

المادة ٧١٢ - اذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق ان يطلب تنفيذ العقد ، فان كان العقد بعموض جاز له ايضاً ان يطلب فسخه مع التعويض ان كان له محل .

الفصل الثالث - عقد التأمين

١ - احكام عامة

المادة ٧١٣ - التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك لقاء قسط او اي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

المادة ٧١٤ - الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

المادة ٧١٥ - يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

المادة ٧١٦ - يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والانظمة ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جنائية او جنحة قصدية .

٢ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخر كان اعذر مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط .

٤ - شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة ٧١٧ - ١ - لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

المادة ٧١٨ - ١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .
٢ - ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

أ - في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، او تقديم بيانات غير صحيحة او غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .
ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .
المادة ٧١٩ - يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد .

٢ - بعض انواع التأمين

التأمين على الحياة

المادة ٧٢٠ - المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له او الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث او وقت حلول الاجل دون حاجة الى اثبات ضرر اصاب المؤمن له او اصاب المستفيد .

المادة ٧٢١ - ١ - يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد . فاذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الاهلية ، فلا يكون العقد صحيحاً الا بموافقة من يمثله قانوناً .

٢ - ويكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين او لصحة رهن هذا الحق .

المادة ٧٢٢ - ١ - تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن ان يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين .

٢ - فاذا كان سبب الانتحار مرضاً افقد المريض ارادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله . وعلى المؤمن ان يثبت ان المؤمن على حياته مات منتحراً . وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة .

٣ - واذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً الا اذا وقع

الاتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

المادة ٧٢٣ - ١ - اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ - واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من التأمين .

المادة ٧٢٤ - ١ - يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على ان يدفع مبلغ التأمين ، اما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ - ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له في الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجه او اولاده او فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، او لورثته دون ذكر اسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الارث .

٣ - ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالاولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الارث .

المادة ٧٢٥ - يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ، ان يتحلل في اي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .

المادة ٧٢٦ - ١ - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة اقساط سنوية على الاقل ان يستبدل بالوثيقة الاصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ - ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتاً .

المادة ٧٢٧ - اذا خفض التأمين فلا يجوز ان ينزل عن الحدود الآتية :

آ - في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الاصيل ، باعتبار ان هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريف التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الاصيل .

ب - في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الاصيل بنسبة ما دفع من أقساط .

المادة ٧٢٨ - ١ - يجوز ايضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة اقساط سنوية على الاقل ، ان يصفي التأمين بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ - ولا يكون قابلاً للتصفية ، التأمين على الحياة اذا كان مؤقتاً .

المادة ٧٢٩ - تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب ان تذكر في وثيقة التأمين .

المادة ٧٣٠ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين .

٢ - وفي غير ذلك من الاحوال ، اذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ، ان القسط المتفق عليه اقل من القسط الذي كان يجب أدائه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب ادائه على اساس السن الحقيقية .

٣ - اما اذا كان القسط المتفق على دفعه اكبر مما كان يجب دفعه على اساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن ان يرد دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

المادة ٧٣١ - في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او من قبل المسؤول عن هذا الحادث .

التأمين من الحريق

المادة ٧٣٢ - ١ - في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الاضرار الناشئة عن حريق ، او عن بداية حريق ، يمكن ان تصبح حريقاً كاملاً ، او عن خطر حريق يمكن ان يتحقق .

٢ - ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول ايضاً الاضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانتقاذ او لمنع امتداد الحريق .

٣ - ويكون مسؤولاً عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

المادة ٧٣٣ - يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

المادة ٧٣٤ - ١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير التعمد ، وكذلك يكون مسؤولاً عن الاضرار الناجمة من حادث مفاجئ او قوة قاهرة .

٢ - اما الخسائر والاضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً او غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .

المادة ٧٣٥ - يسأل المؤمن عن الاضرار التي تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مما يمكن نوع خطئهم ومداه .

المادة ٧٣٦ - ١ - اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن او تأمين او غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ - فاذا شهرت هذه الحقوق او ابلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين .

٣ - فاذا حجز على الشيء المؤمن عليه او وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن اذا ابلغ ذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة ان يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

المادة ٧٣٧ - يحل المؤمن قانوناً بمادفعه من تعويض عن الحريق في الدطاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر قريباً او صهرراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة ، او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله .

الباب الخامس

الكفالة

الفصل الاول - اركان الكفالة

المادة ٧٣٨ - الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه .

المادة ٧٣٩ - لا تثبت الكفالة الا بالكتابة ، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الاصيل بالشهادة .

المادة ٧٤٠ - اذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب ان يقدم شخصاً موسراً ومقماً في سوريا ، وله ان يقدم عوضاً عن الكفيل ، تأميناً عينياً كافياً .

المادة ٧٤١ - تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجاوز ايضاً رغب معارضته .

المادة ٧٤٢ - لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول

صحيحاً .

المادة ٧٤٣ - من كفل التزام ناقص الاهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الاهلية كان ملزماً بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول .

المادة ٧٤٤ - ١ - تجوز الكفالة في الدين المستقبل اذا حدد مقدماً المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة في الدين المعلق على شرط .

٢ - على انه اذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة ، كان له في اي وقت ان يرجع فيها ما دام الدين المكفول لم ينشأ .

المادة ٧٤٥ - ١ - كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً .

٢ - على ان الكفالة الناشئة عن ضمان الاسناد التجارية ضمناً احتياطياً او عن تظهير هذه الاسناد تعتبر دائماً عملاً تجارياً .

المادة ٧٤٦ - ١ - لا تجوز الكفالة في مبلغ اكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشرط اشد من شروط الدين المكفول .

٢ - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ اقل وبشروط اخف .

المادة ٧٤٧ - اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الاولى ، وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل .

الفصل الثاني - آثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

المادة ٧٤٨ - ١ - يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله ان يتمسك بجميع الالوجه التي يحتج بها المدين .

٢ - على انه اذا كان الوجه الذي يحتج به المدين هو نقص اهليته ، وكان الكفيل طالباً بذلك وقت التعاقد ، فليس له ان يحتج بهذا الوجه .

المادة ٧٤٩ - ان قبل الدائن ان يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

المادة ٧٥٠ - ١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ - ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

المادة ٧٥١ - ١ - لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد ان الدائن تأخر في اتخاذ الاجراءات او لمجرد انه لم يتخذها .

٢ - على ان ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة اشهر من اصدار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

المادة ٧٥٢ - اذا افلس المدين وجب على الدائن ان يتقدم في التفليسة بالدين ، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما اصاب هذا الاخير من ضرر بسبب افعال الدائن .

المادة ٧٥٣ - ١ - يلتزم الدائن بان يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

٢ - فاذا كان المدين مضموناً بمنقول مرهون او مجبوس ، وجب على الدائن ان يتخلى عنه للكفيل .

٣ - اما اذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري فان الدائن يلتزم ان يقوم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على ان يرجع بها على المدين .

المادة ٧٥٤ - ١ - لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين .

٢ - ولا يجوز له ان ينفذ على اموال الكفيل الا بعد تجريده المدين من امواله ويجب على الكفيل في هذه الحالة ان يتمسك بهذا الحق .

المادة ٧٥٥ - ١ - اذا طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه ان يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى اموال المدين تفي بالدين كله .

٢ - ولا عبرة بالاموال التي بدل عليها الكفيل اذا كانت هذه الاموال تقع خارج الاراضي السورية او كانت اموالاً متنازلاً فيها .

المادة ٧٥٦ - في كل الاحوال التي يدل فيها الكفيل على اموال المدين ،
يكون الدائن مسؤولاً قبل الكفيل عن اعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذه
الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

المادة ٧٥٧ - اذا كان هناك تأمين عيني خصص قانوناً او اتفاقاً لضمان
الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين او معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين ،
فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الاموال التي خصصت
لهذا التأمين .

المادة ٧٥٨ - ١- اذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير
متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن ان يطالب كل كفيل الا بقدر
نصيبه في الكفالة .

٢- اما اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فان كل واحد منهم يكون
مسؤولاً عن الدين كله ، الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

المادة ٧٥٩ - لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين ان يطلب التجريد .
المادة ٧٦٠ - يجوز للكفيل المتضامن ان يتمسك بما يتمسك به الكفيل
غير المتضامن من دفعات متعلقة بالدين .

المادة ٧٦١ - في الكفالة القضائية او القانونية يكون الكفلاء دائماً
متضامنين .

المادة ٧٦٢ - اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفي احدهم الدين عند
حلولة ، كان له ان يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة
المعسر منهم .

المادة ٧٦٣ - تجوز كفالة الكفيل ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن ان
يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل الا اذا كان كفيل الكفيل متضامناً
مع الكفيل .

٢- العلاقة ما بين الكفيل والمدين

المادة ٧٦٤ - ١- يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين

والا سقط حقه في الرجوع على المدين اذا كان هذا قد وفي الدين او كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقضي ببطلان الدين او بانقضائه .

٢ - فاذا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين او كانت لديه اسباب تقضي ببطلانه او بانقضائه .

المادة ٧٦٥ - اذا وفي الكفيل الدين ، كان له ان يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين ، ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاء الا بعد ان يستوفي الدائن كل حقه من المدين .

المادة ٧٦٦ - ١- للكفيل الذي وفي الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه او بغير علمه .

٢ - ويرجع باصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على انه في المصروفات لا يرجع الا بالذي دفعه من وقت اخباره المدين الاصلي بالاجراءات التي اتخذت ضده .

٣ - ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

المادة ٧٦٧ - اذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين، فللكفيل الذي ضمنهم جميعاً ان يرجع على اي منهم بجميع ما وفاء من الدين .

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الاصلية

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول

حق الملكية بوجه عام

١ - نطاقه ووسائل حمايته

المادة ٧٦٨ - مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

المادة ٧٦٩ - ١ - مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك او يتلف او يتغير .

٢ - وملكية الارض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها ، علواً او عمقاً .

٣ - ويجوز بمقتضى القانون او الاتفاق ان تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها او ما تحتها .

المادة ٧٧٠ - للمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص او اتفاق يخالف ذلك .

المادة ٧٧١ - لا يجوز ان يحرم احد ملكه الا في الاحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرضاها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

المادة ٧٧٢ - تسري النصوص المتعلقة بحق الملكية على حق التصرف في الاراضي الاميرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - القيود التي ترد على حق الملكية

المادة ٧٧٣ - على المالك ان يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة . وعلية ايضاً مراعاة الاحكام الآتية :

المادة ٧٧٤ - ١- ليس للمتعرف في عقار اميري ان ينشئ عليه وفقاً .

٢ - كل وقف ينشأ على عقار اميري يمد باطلا .

المادة ٧٧٥ - يسقط حق التصرف في العقارات الاميرية بعدم حراثة الارض او بعدم استعمالها مدة خمس سنوات .

المادة ٧٧٦ - ١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .

٢ - وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف ، على ان يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر ، والقرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

المادة ٧٧٧ - المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضرة بالجيران يجب ان تنشأ على المسافات المبينة في القوانين والانظمة والقرارات الادارية وبالشروط التي تفرضها .

المادة ٧٧٨ - ١- اذا تضمن العقد او الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف

في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على
مدة معقولة .

٢ - ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمتع من التصرف حماية مصلحة
مشروعة للمتصرف او للمتصرف اليه او الغير .

٣ - والمدة المعقولة يجوز ان تستغرق مدى حياة المتصرف او المتصرف
اليه او الغير .

المادة ٧٧٩ - اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد او الوصية
صحيحاً طبقاً لاحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا .

٣ - الملكية الشائعة

احكام الشيوع

المادة ٧٨٠ - اذا ملك اثنان او اكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه
فهم شركاء على الشيوع . وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك .

المادة ٧٨١ - ١ - كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله ان
يتصرف فيها وان يستولي على ثمارها وان يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق
سائر الشركاء .

٢ - واذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا
الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف
الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة . والمتصرف اليه ، اذا كان مجهل ان
المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في ابطال التصرف .

المادة ٧٨٢ - تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد
اتفاق يخالف ذلك .

المادة ٧٨٣ - ١ - ما يستقر عليه رأي اغلبية الشركاء في اعمال الادارة
المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الاغلبية على اساس قيمة الانصبا . فان لم تكن
ثمة اغلبية فالمحكمة ، بناء على طلب احد الشركاء ، ان تتخذ من التدابير ما تقتضيه
الضرورة ، ولها ان تعين عند الحاجة من يدبر المال الشائع .

٢ - والاعلبيية ايضاً ان تختار مديراً ، كما ان لها ان تضع للادارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتي على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أ كان الخلف عاماً ام كان خاصاً .

٣ - واذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .
المادة ٧٨٤ - ١ - للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ، ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة ، على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء بكتاب مضمون او بطريقة رسمية اخرى . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

٤ - وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاعلبيية ، ان تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ، ولها بوجه خاص ان تقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

المادة ٧٨٥ - لكل شريك في الشيوخ الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

المادة ٧٨٦ - نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوخ او المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٧٨٧ - للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ، ان يقرروا التصرف فيه اذا استندوا في ذلك الى اسباب قوية ، على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء كما ورد في المادة ٧٨٤ . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ ، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، ان تقدر تبعاً للظروف ما اذا كان التصرف واجباً .

انقضاء الشيوخ بالقسمة

المادة ٧٨٨ - لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوخ بمقتضى نص او اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق ان تمنع القسمة

الى اجل يجاوز خمس سنين ، فاذا كان الاجل لايجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه .

المادة ٧٨٩ - للشركاء اذا انعقد اجماعهم ان يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ، فاذا كان بينهم من هو ناقص الاهلية وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون .

المادة ٧٩٠ - ١- اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشئوع ان يقيم الدعوى بذلك امام قاضي الصلح .

٢ - وتندب المحكمة اذا رأت وجهاً لذلك خبيراً او اكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً ان كان المال يقبل القسمة عيناً دون ان يلحقه نقص كبير في قيمته .

المادة ٧٩١ - ١- يكون الخبير المخصص على اساس اصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ، فان تعذرت القسمة على هذا الاساس جاز للخبير ان يجنب لكل شريك حصته .

٢ - واذا تعذر ان يختص احد الشركاء بكامل نصيبه عيناً ، عوض بمعدل عما نقص من نصيبه .

المادة ٧٩٢ - ١- يفصل قاضي الصلح في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الاخرى التي تدخل في اختصاصه .

٢ - فاذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص ذلك القاضي ، كان عليه ان يحيل الخصوم الى المحكمة ذات الاختصاص ، وتقف دعوى القسمة الى ان يفصل نهائياً في تلك المنازعات .

المادة ٧٩٣ - ١- متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب ، اصدر قاضي الصلح حكماً باعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آل اليه .

٢ - فاذا كانت الحصص لم تعين بطريق التجنيب تجري القسمة بطريق الاقتراع ، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً باعطاء كل شريك نصيبه المفرز .

المادة ٧٩٤ - اذا كان بين الشركاء غائب او كان بينهم من لم تتوافر فيه

الاهلية ، وجب على قاضي الصلح ان يطلب من المحكمة ذات الاختصاص تعيين من يمثلها في دعوى القسمة وذلك وفقاً لما يقرره القانون .

المادة ٧٩٥ - اذا لم تكن القسمة عيناً ، او كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، يقرر القاضي بيع المال بالمزاد العلني بالطريق المبينة في قانون التنفيذ ، وتقتصر المزايدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع .

المادة ٧٩٦ - ١- لدائي كل شريك ان يعارضوا في القسمة عيناً او في بيع المال بالمزاد العلني بغير تدخلهم وتكون المعارضة في حالة القسمة القضائية بتدخل الدائنين في المحكمة او امام دائرة التنفيذ، وفي حالة القسمة الرضائية بانذار رسمي يبلغ الى جميع الشركاء ، ويترتب على الشركاء ان يدعوا من عارض من الدائنين الى جميع الاجراءات والا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ، ويجب على كل حال ادخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة .

٢ - اما اذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها ان يطعنوا عليها الا في حالة الغش .

المادة ٧٩٧ - يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت اليه منذ ان تملك في الشيوع وانه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص .

المادة ٧٩٨ - ١- يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض او استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته ان يعرض مستحق الضمان ، على ان تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة ، فاذا كان احد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

٢ - غير انه لا محل للضمان اذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالاعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها ، ويمتنع الضمان ايضاً اذا كان الاستحقاق راجعاً الى خطأ المتقاسم نفسه .

المادة ٧٩٩ - ١ - يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي اذا اثبت أحد المتقاسمين انه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على ان تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

٢ - ويجب ان ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة . وللمدعى عليه ان يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد اذا اكمل للمدعي نقداً او عيناً ما نقص من حصته .

المادة ٨٠٠ - ١ - في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على ان يخص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الاجزاء ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تسترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يبلغ الشريك شركاءه على الوجه المبين في المادة ٧٨٤ قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر انه لا يرغب في التجديد .

٢ - في المنقول وفي العقارات التي لم يجز تحديدها وتحريرها اذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية ، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . واذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض ان حيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهايأة .

المادة ٨٠١ - تكون قسمة المهايأة ايضاً بأن يتفق الشركاء على ان يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته .

المادة ٨٠٢ - تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاثبات لاحكام عقد الايجار ، مادامت هذه الاحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

المادة ٨٠٣ - ١ - للشركاء أن يتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية .
٢ - فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز لقاضي الصلح اذا طلب منه ذلك أحد الشركاء ان يحكم بها ، بعد الاستعانة بخبير اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة ٨٠٤ - تبقى نافذة النصوص الواردي في القوانين الخاصة بشأن المهايأة في الاراضي الزراعية .

الشيوع الاجباري

المادة ٨٠٥ - ايس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا قسمته اذا تبين من

الغرض الذي اعد له هذا المال انه يجب ان يبقى دائماً على الشيوع .

ملكية الاسرة

المادة ٨٠٦ - لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او المصلحة ، ان يتفقوا كتابة على انشاء ملكية الاسرة . وتتكون هذه الملكية اما من ركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكا للاسرة ، واما من أي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية .

المادة ٨٠٧ - ١- يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك .
٢ - واذا لم يكن للملكية المذكورة اجل معين ، كان لكل شريك ان يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم ان يبلغ الشركاء على الوجه المبين في المادة ٧٨٤ رغبته في اخراج نصيبه .

المادة ٨٠٨ - ١- ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة مادامت ملكية الاسرة قائمة ، ولا يجوز لأي شريك ان يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعاً .

٢ - واذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضاء هذا الشريك او جبراً عليه ، فلا يكون الاجنبي شريكاً في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

المادة ٨٠٩ - ١- للشركاء اصحاب القدر الاكبر من قيمة الحصص ان يعينوا من بينهم للإدارة واحداً او اكثر ، وللمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢- ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة ان تعزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

المادة ٨١٠ - فيما عدا الاحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الاسرة .

ملكية الطبقات

المادة ٨١١ - ١- اذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الاساسات والجدران الرئيسية والمداخل والاقنية والاسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الارضيات وكل انواع الانابيب الا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا مالم يوجد في السجل العقاري ما يخالفه .

٢ - وهذه الاجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمه الجزء الذي له في الدار ، وليس للمالك ان يتصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

٣ - والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين .
المادة ٨١٢ - ١- كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حر في ان يستعمل الاجزاء المشتركة فيما اعدت له ، على الا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

٢ - ولا يجوز احداث اي تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، الا اذا كان التعديل الذي يقوم به احد الملاك على نفقته الخاصة ، من شأنه ان يسهل استعمال تلك الاجزاء ، دون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بالملاك الآخرين .

المادة ٨١٣ - ١- على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٢ - ولا يحق للمالك ان يتخلى عن نصيبه في الاجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المقدمة الذكر .

المادة ٨١٤ - ١- على صاحب السفلى ان يقوم بالاعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو .

٢ - فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضي ان يأمر ببيع السفلى . ويجوز في كل حال لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر باجراء الترميمات العاجلة .

المادة ٨١٥ - ١- اذا انهزم البناء وجب على صاحب السفلى ان يعيد بناء
سفله ، فاذا امتنع جاز للقاضي ان يأمر ببيع السفلى الا اذا طلب صاحب العلو ان يعيد
هو بناء السفلى على نفقة صاحبه .

٢ - وفي الحالة الاخيرة يجوز لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفلى من السكنى
والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته ، ويجوز له ايضاً ان يحصل على اذن في ايجار السفلى
او سكنائه استيفاء لحقه .

المادة ٨١٦ - لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث
يضر بالسفلى .

اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد

المادة ٨١٧ - ١- حينما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات او
شقق جاز للملاك ان يكونوا اتحاداً فيما بينهم .

٢ - ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراها
لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائها .

المادة ٨١٨ - للاتحاد ان يضع بموافقة جميع الاعضاء نظاماً لضمان حسن
الانتفاع بالعقار المشترك وحسن ادارته .

المادة ٨١٩ - اذا لم يوجد نظام للادارة او اذا خلا النظام من النص على
بعض الامور ، تكون ادارة الاجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في
ذلك ملزمة بشرط ان يدعى جميع ذوي الشأن بكتاب مضمون الى الاجتماع ، وأن
تصدر القرارات من اغلبية الملاك محسوبة على اساس قيمة الانصاء .

المادة ٨٢٠ - للاتحاد باغلبية الاصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ،
ان يفرض اي تأمين مشترك من الاخطار التي تهدد العقار او الشركاء في جملتهم ، وله
ان يأذن في اجراء اية اعمال او تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة العقار كله
او بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما
يفرضه من تعويضات والتزامات اخرى لمصلحة الشركاء .

المادة ٨٢١ - ١- يكون للاتحاد مدير يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالاغلبية

المشار اليها في المادة ٨١٩ فاذا لم تتحقق الاغلبية عين بقرار يصدر من قاضي الامور المستعجلة في المحكمة الكائن في منطقتها العقار بناء على طلب احد الشركاء بعد تبليغ الملاكين الآخرين لسماع اقوالهم . وعلى المدير اذا اقتضى الحال ان يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الاجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ولة ان يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات كل هذا مالم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه .

٢ - ويمثل المدير الاتحاد امام القضاء حتى في مخاصمة الملاك اذا اقتضى الامر .

المادة ٨٢٢ - ١ - أجر المدير يحدده القرار الصادر بتعيينه .

٢ - ويجوز عزله بقرار تتوافر فيه الاغلبية المشار اليها في المادة ٨١٩ او بقرار يصدر من قاضي الامور المستعجلة في المحكمة الكائن في منطقتها العقار بعد تبليغ الشركاء لسماع اقوالهم في هذا العزل .

المادة ٨٢٣ - ١ - اذا هلك البناء بحريق او بسبب آخر فعلى الشركاء

ان يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالاغلبية المنصوص عليها في المادة ٨١٩ مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - فاذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب

هلاك العقار لاعمال التجديد ، دون اخلال بحقوق اصحاب الديون المسجلة في السجل العقاري .

المادة ٨٢٤ - ١ - كل قرض يمنحه الاتحاد احد الشركاء لتمكينه من

القيام بالالتزامات يكون مضمونا بامتياز على الجزء المحفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الاجزاء المشتركة من العقار .

٢ - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم تسجيله في السجل العقاري .

الفصل الثاني

اسباب كسب الملكية

احكام عامة في اكتساب وتسجيل وانتقال وسقوط الحقوق العينية العقارية

المادة ٨٢٥ - ١ - تكتسب الحقوق العينية العقارية وتنتقل بتسجيلها في

السجل العقاري .

٢- ويكتسب ايضاً حق الملكية وحق التصرف بالاتصاق وفاقاً للنصوص المتعلقة به.
٣- كل من اكتسب عقاراً بالإرث او بنزع الملكية أو بحكم قضائي يكون مالكا له قبل تسجيله. على ان أثر هذا الاكتساب لا يبدأ الا اعتباراً من التسجيل .

المادة ٨٢٦ - يكتسب حق التسجيل في السجل العقاري بالاسباب الآتية:
آ- بالإرث .

ب - بالهبات فيما بين الاحياء او بالوصية .

ج - بالاستيلاء .

د - بالتقادم المكسب .

هـ - بالعقد .

المادة ٨٢٧ - آثار التسجيل معينة في القانون المتعلق بالسجل العقاري .

١ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك

المادة ٨٢٨ - من وضع يده على منقول لامالك له بنية تملكه ، ملكه .

المادة ٨٢٩ -١- يصبح المنقول مالك له اذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول

عن ملكيته .

٢ - وتعتبر الحيوانات غير الليفة لا مالك لها مادامت طليقة . واذا اعتقل

حيوان منها ثم اطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبعه المالك فوراً او اذا كف عن تتبعه .

وما روض من الحيوانات والف الرجوع الى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة

يرجع لا مالك له .

المادة ٨٣٠ - الكنز المدفون او المخبوء الذي لا يستطيع احد ان يثبت

ملكته له يكون ثلاثة اقسامه لمالك العقار الذي وجه فيه الكنز وخمسه لمكتشفه

والخمس الاخير لخزينة الدولة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين والانظمة

الخاصة بالمناجم والآثار .

المادة ٨٣١ - الحق في سيد البحر والبر واللقطة والاشياء الاثرية تنظمه

قوانين خاصة .

الاستيلاء على عقار ليس له مالك

المادة ٨٣٢ - ١ - الاراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.

٢ - ولا يجوز تملك هذه الاراضي أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة

وفقاً للقوانين .

المادة ٨٣٣ - الاستيلاء على العقار ينحول اول من أشغله بترخيص قانوني

من الدولة حق تفضيله على من سواه لا اكتساب حق التصرف في العقارات المحلولة

الخالية .

المادة ٨٣٤ - ١ - اذا اثبت صاحب حق الافضلية ، بعد انقضاء مدة ثلاث

سنوات ، انه احبب ارضاً ، أو بنى عليها ابنية ، أو غرس فيها اغراساً ، أو رتبها ضمن

الشروط المعينة في الانظمة الخاصة باملاك الدولة ، فانه يكتسب مجاناً حق تسجيل

التصرف على القسم الذي أحياه ، أو غرسه ، أو انشأ عليه ابنية ، أو رتبه .

٢ - على انه يفقد حق التصرف اذا توقف ، بعد التسجيل ، وفي خلال العشر

السنوات التالية للتسجيل ، عن استعمال حقه مدة ثلاث سنوات متوالية .

المادة ٨٣٥ - لا ينحول الاستيلاء اكتساب أي حق من الحقوق العينية على

عقار مسجل في السجل العقاري ، أو بادارة املاك الدولة ، ولا على الغابات والعقارات

المتروكة المرفقة او المحمية .

٢ - الميراث وتصفية التركة

المادة ٨٣٦ - ١ - تعيين الورثة وتحديد انصباهم في الارث وانتقال أموال

التركة اليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأن

الارث والانتقال .

٢ - لا يمنح الاجنبي حق الارث في العقارات الا اذا كانت قوانين بلاده تمنح

مثل ذلك للسوريين .

٣ - وتتبع في تصفية التركة الاحكام الآتية :

المادة ٨٣٧ - اذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف لها ، عين قاضي الصلح اذا رأى موجباً لذلك من تجمع الورثة على اختياره . فان لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفي على ان يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

المادة ٨٣٨ - ١ - لمن عين مصفياً ان يرفض تولي هذه المهمة او ان يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقاً لاحكام الوكالة .

٢ - وللقاضي ايضاً ، اذا طلب اليه أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصفي واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

المادة ٨٣٩ - ١ - اذا عين المورث وصياً للتركة ، وجب ان يقر القاضي هذا التعيين .

٢ - ويسري على وصي التركة ما يسري على المصفي من أحكام .

المادة ٨٤٠ - ١ - على كاتب المحكمة ان يقيد يوماً فيوماً القرارات الصادرة بتعيين المصفيين ، وبتثبيت أوصياء التركة في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الاوضاع المقررة للفهارس الابجدية . ويجب ان يؤشر في هامش السجل بكل قرار يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ - ويكون لقيد القرار الصادر بتعيين المصفي من الاثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٨٧٥ .

المادة ٨٤١ - ١ - يتسلم المصفي اموال التركة بمجرد تعيينه ، ويتولى تصفيتها برقابة القاضي ، وله ان يطلب منه اجراً عادلاً على قيامه بمهمته .

٢ - ونفقات التصفية تتحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

المادة ٨٤٢ - على القاضي ان يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للحفاظ على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوي الشأن

او بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . وله بوجه خاص ان يقرر وضع الاختام وايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة .

المادة ٨٤٣ - ١ - على المصفي ان يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً ان يستصدر قراراً من القاضي بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية على ان تخصص النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصيبه في الارث .

٢ - وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها القاضي .

جرد التركة

المادة ٨٤٤ - ١ - لا يجوز من وقت قيد القرار الصادر بتعيين المصفي ان يتخذ الدائنون أي اجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم ان يستمروا في أي اجراء اتخذوه الا في مواجهة المصفي .

٢ - وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية ، يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك احد ذوي الشأن .

المادة ٨٤٥ - لا يجوز للوارث قبل ان تسلم اليه شهادة الارث المنصوص عليها في المادة ٨٦٢ ان يتصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له ان يستوفي مال التركة من ديون او ان يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة .

المادة ٨٤٦ - ١ - على المصفي في اثناء التصفية ان يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة ، وعليه أيضاً ان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفي مالها من ديون قد حلت .

٢ - ويكون المصفي ، ولو لم يكن مأجوراً ، مسؤولاً ومسؤولية الوكيل المأجور وللقاضي ان يطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد دورية .

المادة ٨٤٧ - ١ - على المصفي ان يوجه دعوة علنية لدائني التركة ومدبريهم يدعوم فيها لان يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال

ثلاثة اشهر من التاريخ الذي تنشر فيه الدعوة .

٢ - ويجب ان تلتصق الدعوة على لوحة المحكمة التي يقع في منطقتها آخر موطن المورث ، وان تنشر في صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

المادة ٨٤٨ - ١ - على المصني ان يودع قلم المحكمة خلال اربعة اشهر من يوم تعيينه ، قائمة تبين مالتركة من اموال بنوعها الملك والاميري وتقدير قيمة كل نوع منها في يوم الوفاة ، وتبين ما على التركة من ديون ، وعليه ايضاً ان يخطر بكتاب مضمون في الميعاد المتقدم كل ذي شأن بحصول هذا الابداع .

٢ - ويجوز ان يطلب الى القاضي مد هذا الميعاد اذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

المادة ٨٤٩ - ١ - للمصني ان يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة اموال التركة بخبير او بمن يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ - ويجب على المصني ان يثبت ماتكشف عنه اوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل الى علمه عنها من أي طريق كان ، وعلى الورثة ان يبلغوا المصني عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

المادة ٨٥٠ - يعاقب بمقوبة اساءة الامانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

المادة ٨٥١ - كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقاً باغفال اعيان أو حقوق للتركة او عليها او باثباتها ، ترفع بمريضة امام المحكمة ذات الاختصاص بحسب القواعد العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابداع قائمة الجرد .

تسوية ديون التركة

المادة ٨٥٢ - بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصني بعد استئذان القاضي بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها نزاع . اما الديون التي توزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً .

المادة ٨٥٣ - على المصني في حالة اعسار التركة أو في حالة احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

المادة ٨٥٤ - ١ - يقوم المصفي بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها
ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من اوراق مالية
ومن ثمن ما في التركة من منقول . فان لم يكن كل ذلك كافياً فمن ثمن ما في التركة
من عقار .

٢ - وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقاً للاجراءات وفي
المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية الواردة في قانون التنفيذ الا اذا اتفق جميع
الورثة على ان يتم البيع بطريقة اخرى . فاذا كانت التركة معسرة لزمّت ايضاً موافقة
جميع الدائنين . وللورثة في جميع الاحوال الحق في ان يدخلوا في المزاد .

المادة ٨٥٥ - للقاضي بناء على طلب جميع الورثة ان يحكم بحلول الدين
المؤجل وتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعيّاً في ذلك حكم المادة (٥١٢) .

المادة ٨٥٦ - ١ - اذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولى
القاضي توزيع الديون المؤجلة وتوزيع اموال التركة بحيث يختص كل وارث من جملة
ديون التركة ومن جملة اموالها بما يكون في نتيجته معادلاً لصافي حصته في الارث .
٢ - ويرتب القاضي لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار او
منقول على ان يحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فان استحال تحقيق
ذلك ولو باضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص او بالاتفاق على اية تسوية
اخرى رتب القاضي التأمين على اموال التركة جميعها .

المادة ٨٥٧ - يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر
الذي اختص به قبل ان يحل الاجل طبقاً للمادة ٨٥٥ .

المادة ٨٥٨ - دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة
الجرد ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة لا يجوز لهم ان يرجعوا على من كسب
بحسن نية حقاً عينياً على تلك الاموال وانما لهم الرجوع على الورثة بسبب اثارهم .

المادة ٨٥٩ - يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها
من التكاليف .

تسليم اموال التركة وقسمة هذه الاموال

المادة ٨٦٠ - ١ - في التركات التي تشتمل على عقارات اميرية تابعة للارث القانوني وعلى اموال تابعة للارث الشرعي يتحمل ورثة كل من هذين النوعين من الاموال تجاه بعضهم الديون التي على التركة بنسبة القيمة المقدرة لكل من النوعين المذكورين وفقاً للمادة ٨٤٨ .

٢ - بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة بكل بحسب نصيبه الشرعي في المنقول والعقارات الملك وبحسب نصيبه القانوني في العقارات الاميرية .

المادة ٨٦١ - ١ - يسلم المصفي الى الورثة ما آل اليهم من اموال التركة .
٢ - ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرء، المطالبة بان يتساموا بصفة مؤقتة الاشياء او النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التركة ، وان يتساموا بعضاً منها ، وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

المادة ٨٦٢ - يسلم القاضي الى كل وارث يقدم حجة بالارث الشرعي أو حكماً بالارث القانوني او ما يقوم مقام ذلك شهادة تقرر حقه في الارث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل اليه من اموال التركة .

المادة ٨٦٣ - لكي وارث ان يطلب من المصفي ان يسلمه نصيبه في الارث مفرزاً ، الا اذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوخ بناء على اتفاق أو نص في القانون .

المادة ٨٦٤ - ١ - اذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصفي اجراء القسمة بطريقة ودية على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد ان يقرها الورثة بالاجماع .

٢ - فاذا لم ينعقد اجماعهم على ذلك ، فعلى المصفي ان يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقاً لاحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من اُنصباء المتقاسمين .

المادة ٨٦٥ - تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة ، وبوجه

خاص ما يتعلق منها بضمان التمرض والاستحقاق وبالغبن وبامتياز المتقاسم ، وتسري عليها
يضاً الاحكام الآتية :

المادة ٨٦٦ - اذا لم يتفق الورثة على قسمة الاوراق العائلية أو الاشياء ،
التي تتصل بماطفة الورثة نحو المورث ، قرر القاضي اما بيع هذه الاشياء أو اعطائها
لاحد الورثة مع استئزال قيمتها من نصيبه في الميراث او دون استئزال . ويراعى في
ذلك ماجرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

المادة ٨٦٧ - اذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو
تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة
ذا كان اقدرهم على الاضطلاع به . وضمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستئزل من
نصيب الوارث في التركة ، فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص
لمن يعطي من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

المادة ٨٦٨ - اذا اختص احد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فان باقى
الورثة لا يضمنون له المدين اذا هو اعسر بعد القسمة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٨٦٩ - تصح الوصية بقسمة عيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث
يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحد من
استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

المادة ٨٧٠ - القسمة المضافة الى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائماً ،
وتصبح لازمة بوفاة الموصي .

المادة ٨٧١ - اذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فان
الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ٨٧٢ - اذا مات قبل وفاة المورث واحد أو اكثر من الورثة المحتملين
الذين دخلوا في القسمة ، فان الحصة المقررة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة
الى باقى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ٨٧٣ - تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة
عامة عدا احكام الغبن .

المادة ٨٧٤ - اذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، او شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين ان يطلب أي وارث قسمة التركة طبقاً للمادة ٨٥٦ ، على ان تراعى بقدر الامكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

احكام التركات التي لم تصف

المادة ٨٧٥ - اذا لم تكن التركة قد صفت لاحكام النصوص السابقة ، جاز لدائني التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم او بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها ، او التي رتب عليها حقوق عينية لصالح الغير اذا اشروا بديونهم وفقاً لاحكام القانون .

٣ - الوصية

المادة ٨٧٦ - ١ - تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

٢ - لا يمنح الاجنبي حق الاستفادة من الوصية العقارية الا اذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين .

المادة ٨٧٧ - ١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت ، وتسري عليه احكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢ - وعلى ورثة من تصرف ان يثبتوا ان العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

٣ - واذا اثبت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد احكام خاصة تخالفه .

المادة ٨٧٨ - اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ بآية طريقة كانت

بجائزة العين التي تصرف فيها ، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافاً الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

٤ - الالتصاق

الالتصاق بالمقار

المادة ٨٧٩ - ان الطمي ، اي التراب الذي يتجمع بطريقة تدرجية غير محسوسة على الارض المجاورة لمجرى ماء ، يكون ملكاً لملك هذه الارض .

المادة ٨٨٠ - ان الاراضي التي تتحول عن اماكنها بسبب حادث وقع قضاة الى ارض او طاماً منها ، يجوز للمالكها ، اذا كان من الممكن معرفتها ، ان يطالب بها في أثناء السنة التي تلي الحادث ، واذا انقضت السنة ولم يدع بها سقط حقه في الادعاء .

المادة ٨٨١ - ان الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الانهر او مجاري المياه ، تكون جزءاً من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٨٨٢ - ان الجزر الكبيرة والصغيرة والطمى التي تتكون في داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر ، هي جزء من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٨٨٣ - ان الاراضي المكتسبة من البحر او البحيرات او القدران والمستنقعات بدون ترخيص مسبق لمكتشفها تكون جزءاً من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٨٨٤ - ١ - اذا اتخذ نهر كبير أو صغير مجرى جديداً بتركه مجراه القديم ، فيحق لاصحاب العقارات المجاورة الحصول على ملكية المجرى القديم كل واحد في القسم الذي يكون امام أرضه ، حتى خط مفترض في وسط النهر .
٢ - يحدد ثمن المجرى القديم بخبراء يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية المدنية في منطقة العقار .

٣ - يوزع الثمن الحاصل من هذا البيع بصفة تمويض على اصحاب الاراضي التي اشغلها المجرى الجديد بنسبة قيمة ما خسرت كل واحد منهم من الاراضي .

المادة ٨٨٥ - ١ - يصبح مالك الارض مالكا بطريقة الالتصاق للبذار الذي بذره الغير في أرضه ، بشرط ان يدفع له قيمة البذار ، غير انه يحق له ، اذا شاء ،

رائد المحصولات لهذا الغير مقابل دفع اجر المثل عن سنة واحدة .

٢ - اذا لم يكن قد فات زمن البذار ، فيحق للمالك الارض ان يحمل الغير الذي بذرها ، على نزع بذاره بدون تعويض عليه عن أعمال الحراثة والبذر .

المادة ٨٨٦ - كل بناء او غرس ، او عمل قائم على الارض ، يعتبر ان مالك الارض قد أقامه على نفقته ، وانه يخصه ، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٨٨٧ - اذا بنى مالك الارض على ارضه بمواد بناء لغيره ، او بذرها بحبوب غيره فلا يجبر على رد هذه المواد او الحبوب ، ولكن عليه ان يدفع قيمتها لاصحابها .

المادة ٨٨٨ - ان مالك الارض التي بنى عليها الغير ابنية ، او غرس فيها اغراساً بمواد او اغراس هي لذلك الغير يصبح بالالتصاق مالكا لهذه الابنية او الاغراس ضمن الشروط التالية :

المادة ٨٨٩ - ١ - اذا كان الغير الذي شيد الابنية او غرس الاغراس ذائبة نية حسنة ، فلا يكون مسؤولاً تجاه مالك العقار عن الثمار التي استوفها ، ولا تقع عليه الا تبعة التلف او الضرر الذي حدث بسببه .

٢ - واذا كان قد بنى او غرس على الارض المطلوب استرجاعها ، فلا يجبر على نزع الابنية التي بناها ولا الاغراس التي غرسها ، ويدفع له تعويض عن التحسين الذي حصل للارض بسبب هذه الابنية والاغراس .

٣ - واذا كانت الابنية والاغراس ذات قيمة تفوق قيمة الارض فلصاحب الاغراس والابنية الحق في ان يملك الارض المبني عليها والمغروسة لقاء دفع قيمة رقبته للمالك .

المادة ٨٩٠ - ١ - اذا كان الغير الذي شيد الابنية او غرس الاغراس ذائبة نية سيئة ، فعليه ان يرجع للمالك الارض قيمة الثمار التي استوفها .

٢ - وهو غير مسؤول عن الخسارة التي حصلت بسبب سقوط الاسعار ، الا انه مسؤول عن التلف او العطل ، وان لم يحصل بسببه .

٣ - واذا كان هذا الغير قد بنى او غرس فيلزم بهدم البناء وقلع الاغراس ما لم يفضل مالك الارض ابقائها لقاء دفعه لذلك الغير قيمة مواد البناء والاغراس

قبل البناء والغرس ، بعد حسم المصاريف التي يتكبدها الغير فيما لو الزم بنزعها .
٤ - تطبق هذه الاحكام عند انتهاء اجل الانتفاع على المنتفع الذي يكون قد
شيد ابنية أو غرس اغراساً على الارض المنتفع بها .

المادة ٨٩١ - اذا كانت الاغراس أو الابنية قد غرسها أو شيدها الغير
بمواد ليست له فلا يحق لصاحب هذه المواد المطالبة بها بل له الحق بتعويض يترتب على
ذلك الغير كما يترتب على مالك الارض ايضاً ولكن بمقدار القيمة التي تكون باقية في
ذمة هذا الاخير .

المادة ٨٩٢ - اذا كانت الاغراس والابنية قد غرسها او شيدها على عقار
مشترك احد الشركاء في هذا العقار بدون رخصة شركائه الآخرين ، فتجري قسمة
العقار عند الاقتضاء على يد القاضي ، ثم يطبق على كل حصصة من الحصص احكام
المادة ٨٨٩ .

الاتصاق بالمنقول

المادة ٨٩٣ - اذا التصق منقولان للمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلها
دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة بالامر مسترشدة بقواعد
العدالة ومراعية ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

٥ - العقد

المادة ٨٩٤ - تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول بالعقد
متى ورد على محل مملوك لواضع اليد طبقاً للمادة ٢٠٥ .

المادة ٨٩٥ - المنقول الذي لم يعين الا بنوعه لا تنتقل ملكيته الا بافرازه
طبقاً للمادة ٢٠٦ .

المادة ٨٩٦ - ١ - يكتسب حق تسجيل الحقوق العينية العقارية بعمول
العقود .

٢ - وتطبق الاحكام الخاصة بالبيع والهبة على العقارات الاميرية وعلى الحقوق
العينية العائدة لهذه العقارات .

المادة ٨٩٧ - ان الالتزام باعطاء العقار يتضمن الالتزام بنقل ملكيته في

السجل العقاري ، وبصيافته حتى هذا النقل، تحت طائلة دفع العطل والضرر للدائن.
المادة ٨٩٨ - ان الالتزام بنقل ملكية العقار في السجل العقاري خاضع
لاحكام البيع والامتيازات والتأمينات وكذلك بالنصوص المتعلقة بالسجل العقاري.

الوعد بالبيع العقاري

المادة ٨٩٩ - ١ - لا يكون الوعد بالبيع صحيحاً ما لم يكن اتفاق الطرفين
جارياً في وقت واحد على المحل والثلثين وعلى الميعاد الذي يجوز في اثنائه للشخص
الموعد تقرير اختياره .

٢ - لا يجوز ان يتجاوز هذا الميعاد خمس عشرة سنة . واذا اتفق الطرفان
على ميعاد يتجاوز الخمس عشرة سنة ، فيكون الوعد صحيحاً ، انما لا يكون له مفعول
الا في مدة خمس عشرة سنة فقط .

٣ - يجوز ان يكون الوعد بالبيع لشخص معين ، ويجوز ايضاً ان يكون
« لامر » وفي هذه الحالة ، يجوز انتقاله بتظهير سند الوعد بالبيع . ويكون التظهير
باطلاً اذا لم يشتمل على التاريخ مكتوباً بجميع حروفه ، وعلى توقيع المتنازل ، وعلى
تصديق هذا التوقيع من قبل الكاتب العدل .

٤ - لا يجوز ان يحرر سند الوعد بالبيع « لحامله » .

المادة ٩٠٠ - يتولد عن الوعد ببيع عقار ما حق عيني يخضع بهذه الصفة
لجميع الاحكام التي تجري على الحقوق العينية ومنها النصوص القانونية المتعلقة بالسجل
العقاري التي تطبق ايضاً على انتقال الوعود بالبيع وتظهيرها .

المادة ٩٠١ - ان الوعد ببيع العقار يمنع الواعد من بيع العقار ، او من
انشاء حق عيني عليه غير التأمين وذلك في الميعاد المعطى للشخص الموعد لتقرير اختياره

المادة ٩٠٢ - ١ - يحق للواعد ان يعقد تأميناً على العقار في الميعاد نفسه .

٢ - غير ان هذه التأمينات لا تحول دون حقوق الشخص الموعد ، فاذا قرر
الشخص الموعد اختياره حل بدل البيع حلولا حقيقياً محل العقار الجاري عليه
التأمين وانتقلت حقوق الدائنين اصحاب التأمين الى هذا البدل .

المادة ٩٠٣ - ١ - ان الوعد بالبيع لا سيما نتائجها المحددة في المادتين ٩٠١

و ٩٠٢ لا يسري على الغير حسن النية ، الا اعتباراً من تسجيله تسجيلاً احتياطياً في
السجل العقاري .

٣ - يكون هذا التسجيل الاحتياطي باطلا ، اذا لم يذكر فيه الثمن والميعاد
المتفق عليه ، واسم وعنوان الشخص الموعود ، وعند الاقتضاء لفظة « لامر » .

المادة ٩٠٤ - اذا جرى تسجيل تأمين في المدة الواقعة بين التسجيل
الاحتياطي للوعد بالبيع ووقوع الاختيار فلا يكون دفع الشاري لثمن العقار صحيحاً
الا اذا تم الدفع بيد الكاتب العدل الذي يتوجب عليه توزيع هذا الثمن وفقاً للمادة
٩٠٢ ، ولجميع النصوص الاخرى القانونية النافذة .

المادة ٩٠٥ - اذا رفض البائع في اثناء الميعاد لتلبية دعوة الشاري ليعقد
ويسجل صك البيع النهائي ، وجب على الشاري ، ليحفظ مفعول التسجيل الاحتياطي
الى ما بعد ميعاد الخيار ، ان يتخذ الاجراءات الآتية :

١ - ان يصرح ، كتابة ، قبل انقضاء الميعاد المذكور ، للبائع ولرئيس المكتب
العقاري معاً ، برغبته في تقرير خياره .

٢ - ان يرفع في اثناء ال ١٥ يوماً التي تلي تقرير الخيار ، الى المحكمة دعواه
بطلب صدور الحكم بالفراغ النهائي ، وتقام الدعوى على البائع ، ويجب ادخال رئيس
المكتب العقاري في الدعوى .

المادة ٩٠٦ - يجري رئيس المكتب العقاري الفراغ النهائي ، بناء على طلب
الشاري حالا ، بعد ان يصبح الحكم القاضي باجراء هذا الفراغ مكتسباً قوة القضية
المقضية .

٦ - الحيازة والتقادم

كسب الحيازة وانتقالها وزوالها

المادة ٩٠٧ - ١ - لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على انه مجرد رخصة
من المباحات او عمل يتحملة الغير على سبيل التسامح .

٢ - واذا اقترنت باكرهه او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر

قبل من وقع عليه الاكراه او اخفيت عنه الحيازة او التمس عليه امرها ، الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

المادة ٩٠٨ - يجوز لغير المميز ان يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

المادة ٩٠٩ - ١ - تعتبر الحيازة مستمرة ابتداء من ظهورها باستعمال الحق المستولى عليه استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة .

٢ - يحق لمن يدعي بالتقادم ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه .

٣ - لا يجوز للمزارع ، والمنتفع ، والوديع ، والمستعير ، ولا لورثتهم ، ان يدعوا بالتقادم .

المادة ٩١٠ - ١ - تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشر باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه الاثمار باوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة .

٢ - وعند الشك يفترض ان مباشر الحيازة انما يجوز لنفسه ، فان كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض ان هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها .

المادة ٩١١ - تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسليم مادي للشيء موضوع هذا الحق .

المادة ٩١٢ - يجوز ان يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي اذا استمر الحائز واضعاً يده لحساب من يخلفه في الحيازة او استمر الخلف واضعاً يده ولكن لحساب نفسه .

المادة ٩١٣ - ١ - تسلم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها الى امين النقل او المودوعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها .

٢ - على انه اذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فان الافضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

المادة ٩١٤ - ١ - تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها ، على انه اذا كان السلف سيء النية واثبت الخلف انه كان في حيازته حسن النية جاز له ان يتمسك

بحسن نيته .

٢ - ويجوز للخلف الخاس ان يضم الى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرثه القانون على الحيازة من اثر .

المادة ٩١٥ - زول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق او اذا فقد هذه السيطرة بآية طريقة اخرى .

المادة ٩١٦ - ١ - لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي .

٢ - ولكن الحيازة تنقضي اذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقت رغم ارادة الحائز او دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا بدأت علناً ، او من وقت علم الحائز الاول بها اذا بدأت خفية .

آثار الحيازة : التقادم المكسب

المادة ٩١٧ - من حاز منقولا او عقاراً غير مسجل في السجل العقاري دون ان يكون مالكا له ، او حاز حقاً عينياً على منقول او حقاً عينياً على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون ان يكون هذا الحق خاصاً به كان له ان يكسب ملكية الشيء او الحق العيني اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

المادة ٩١٨ - ١ - اذا وقعت الحيازة على العقارات او الحقوق العينية المبينة في المادة السابقة وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .

٢ - ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق .

٣ - والسبب الصحيح هو سند او حادث يثبت حيازة العقار باحدى الوسائل التالية : الاستيلاء ، على الاراضي الموات ، انتقال الملك بالارث او الوصية ، الهبة بين الاحياء بدون عوض ، البيع أو الفراغ .

المادة ٩١٩ - يكسب حق تسجيل التصرف في الاراضي الاميرية غير الخاضعة لادارة املاك الدولة ، بمرور عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسند او بغير سند ، بشرط ان يكون الحائز قائماً بزراعة الارض .

المادة ٩٢٠ - اذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ، فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزميتين ، ما لم يقيم الدليل على العكس .
المادة ٩٢١ - ١ - ليس لاحد ان يكسب بالتقادم على خلاف سنده . فلا يستطيع احد ان يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الاصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .
٢ - ولكن يستطيع ان يكسب بالتقادم اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير واما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك . ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم الا من تاريخ هذا التغيير .

المادة ٩٢٢ - تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ، ومع مراعاة الاحكام الآتية :

المادة ٩٢٣ - ايا كانت مدة التقادم المكسب فانه يقف متى وجد سبب لوقفه .
المادة ٩٢٤ - ١ - ينقطع التقادم المكسب اذا تخلى الحائز عن الحيازة او فقدتها ولو بفعل الغير .

٢ - غير ان التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة اذا استردها الحائز خلال سنة او رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد .

المادة ٩٢٥ - لا يسري التقادم على الحقوق المقيدة في السجل العقاري ، او التي هي تحت ادارة املاك الدولة .

المادة ٩٢٦ - لا يكسب بالتقادم اي حق على العقارات المتروكة والمحمية والمرفقة .

تملك المنقول بالحيازة

المادة ٩٢٧ - ١ - من حاز بسبب صحيح منقولاً او حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فانه يصبح مالكاً له اذا كان حسن النية وقت حيازته .
٢ - فاذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية ، فانه يكسب الملكية خالصة منها .

٣ - والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٩٢٨ - ١ - يجوز للمالك المنقول او السند الحامله اذا فقده او سرق منه ، ان يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة .

٢ - فاذا كان من يوجد الشيء المسروق او الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او مزاد علني او اشتراه ممن يتجر في مثله ، فان له ان يطلب ممن يسترد هذا الشيء ان يعجل له الثمن الذي دفعه .

تملك الثمار بالحيازة

المادة ٩٢٩ - ١ - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية .
٢ - والثمار الطبيعية او المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها . اما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً .

المادة ٩٣٠ - يكون الحائز السيء النية مسؤولاً من وقت ان يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها . غير انه يجوز ان يسترد ما انفقته في انتاج هذه الثمار .

استرداد المصروفات

المادة ٩٣١ - ١ - على المالك الذي يرد اية ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما انفقته من المصروفات الضرورية .

٢ - أما المصروفات النافعة فتسري في شأنها احكام المادة ٨٨٩ .

٣ - فاذا كانت المصروفات كاليه فليس للحائز ان يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له ان ينزع ما استحدثه من منشآت على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى الا اذا اختار المالك ان يستبقياها مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة .

المادة ٩٣٢ - اذا تلقى شخص الحيازة من مالك او حائز سابق واثبت انه ادى الى سلفه ما انفق من مصروفات فان له ان يطالب بها المسترد .

المادة ٩٣٣ - يجوز للقاضي بناء على طلب المالك ان يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله ان يقضي بان يكون الوفاء على اقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك ان يتحلل من هذا الالتزام اذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الاقساط مخصوصاً منها فوائدها بالمعدل القانوني لغاية مواعيد استحقاقها .

المسؤولية عن الهلاك

المادة ٩٣٤ - ١ - اذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء اليه عن اي تعويض بسبب هذا الانتفاع .

٢ - ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك او التلف .

المادة ٩٣٥ - اذا كان الحائز سيئ النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء او تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، الا اذا اثبت ان الشيء كان يهلك او يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه .

الباب الثاني

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الاول

حق الانتفاع

١ - في حق الانتفاع

المادة ٩٣٦ - ١ - الانتفاع ، هو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير ، واستغلاله .

٢ - ويسقط هذا الحق حتماً ، بموت المنتفع .

٣ - لا يجوز انشاء حق الانتفاع لصالح شخص اعتباري .

المادة ٩٣٧ - ينشأ حق الانتفاع بمجرد ارادة الانسان ، ويمكن انشاؤه

لاجل او بشرط .

المادة ٩٣٨ - يجوز في الامور العقارية ، انشاء حق الانتفاع على الحقوق التالية :

١ - الملكية .

٢ - التصرف .

٣ - السطحية .

٤ - الاجارتين .

٥ - الاجارة الطويلة .

٢ - في التزامات المنتفع قبل مباشرته الانتفاع

المادة ٩٣٩ - ١ - يجب على المنتفع قبل مباشرته الانتفاع :

أ - ان ينظم كسفاً بالمقارات .

ب - ان يقدم كفيلاً قديراً على الدفع .

٢ - على انه يجوز اعفاؤه من هذين الالتزامين بنص السند الذي ينشأ بموجبه

حق الانتفاع .

المادة ٩٤٠ - ١ - يجب تنظيم الكشف بالمقارات بحضور المالك ، او بمد

ان يدعى الى ذلك ، بطريقة قانونية ، ويجب تحريره على الشكل المتبع لدى الكاتب

العدل ، على نفقة المنتفع .

٢ - على انه يجوز للمنتفع ان يتفق ومالك الرقبة (بشرط ان يكون الطرفان

حائزين على اهلية التعاقد) على وضع الكشف بالتراضي وبدون نفقة .

المادة ٩٤١ - ١ - اذا قدمت الكفالة متأخرة فائثار التي يكون قد تناولها مالك

العقار اثناء هذا التأخير ، ترد للمنتفع .

٢ - ويجوز ان يستعاض عن الكفالة برهن او تأمين على اموال تعتبر كافية .

المادة ٩٤٢ - اذا لم يقدم المنتفع كفالة ولا ضمانة اخرى ، فتؤجر

المقارات الجاري عليها حق الانتفاع او تسلم الى حارس قضائي ، وتؤخذ اجرة هذا الحارس من ثمار العقار .

٣ - في حقوق الاستعمال والاستغلال العائدة للمنتفع

المادة ٩٤٣ - للمنتفع حق الاستعمال القائم باستخدام العقار لاستمتاعه الذاتي ، او لصالحه الشخصي ، ويكون هذا الحق شاملاً شمول حق مالك العقار ، ويدخل في ذلك استعمال حقوق الارتفاق ، وكذلك حق الصيد والقنص ، ما لم يكن صاحب العقار قد أجر هذه الحقوق قبل انشاء حق الانتفاع .

المادة ٩٤٤ - ١ - للمنتفع الحق بثمار العقار اي بالحاصلات الطبيعية او النقدية التي يغلها العقار في فترات معينة منظمة بدون ان تنقص تلك الثمار شيئاً من جوهر العقار (ويدخل في هذه الحاصلات بدل تأجير حق الصيد والقنص) .

٢ - ويدخل في حكم الثمار حاصلات المناجم المكشوفة والمناجم المستورة والمقالع ، اذا كانت هذه الحاصلات عائدة لمالك العقار (بشرط ان يكون المنجم او المقلع قد فتح قبل بدء الانتفاع) والاشجار اذا كانت تغل بأجال منتظمة (لاستهلاك حطبها او بيعها) .

المادة ٩٤٥ - ١ - في بدء الانتفاع وعند نهايته ، يصير توزيع الثمار التي لم تكن قد جمعت بعد او ما كان باقياً منها بدون جمع ، بين المنتفع ومالك العقار بنسبة المدة التي كان فيها حق الانتفاع قائماً والمدة التي لم يكن قائماً فيها مع مراعاة مدة الانتاج السنوية او غير السنوية المقابلة للثمار .

٢ - ليس لمالك العقار على المنتفع ولا للمنتفع على مالك العقار حق استرداد شيء من نفقات الحراثة وانما يحسب له ثمن الاسمدة والبذار التي تكون قد استعملت لتحضير الثمار القائمة على الارض عند ابتداء الانتفاع او عند نهايته .

المادة ٩٤٦ - ١ - على المنتفع ان يحترم عقود الايجار التي يكون قد عقدها مالك العقار قبل ابتداء الانتفاع .

٢ - اما عقود الايجار التي يعقدها المنتفع ، فيقف مفعولها تجاه مالك العقار بعد ثلاث سنوات من انتهاء حق الانتفاع .

المادة ٩٤٧ - ١- يحق للمنتفع ان يتنازل عن حقه مجاناً او يبدل، ما لم يكن في صك انشاء الانتفاع احكام تخالف ذلك .

٢ - ويظل حق الانتفاع بعد التنازل قائماً في شخص المتنازل ، ولذلك لا يكون المتنازل في حل من التزاماته تجاه مالك الرقبة .

٣ - ويسقط حق الانتفاع بموت المتنازل ، لا بموت المتنازل له .

٤ - في التزامات المنتفع اثناء استغلاله العقار

المادة ٩٤٨ - ١- على المنتفع ان يستغل العقارات كمالك معين مجتهد ، وعليه على الاخص ان يعلم المالك بالتعديت التي يقدم عليها الغير على العقارات (والا كان مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بمالكها) .

٢- وعليه ايضاً ان يتابع العمل بصكوك التأمين المعقودة سابقاً وان يسدداقساط التأمين المترتبة عليه .

٣ - وعلى المنتفع في استعماله العقار واستغلاله ، ان يعمل وفقاً لما اعتاده ملاك العقار السابقون، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية المعدة لها الابنية ، وطريقة زراعة الاراضي ، واستثمار الاحراج والمقالع ، غير انه يمكنه زراعة الاراضي البور ، او بصورة اعم تحسين طريقة الزراعة .

المادة ٩٤٩ - ١- تكون على عاتق المنتفع : الضرائب العقارية المختلفة ، وكذلك الترميمات اللازمة لصيانة العقار .

٢ - اما التصليحات الكبيرة ، اي التي تتعلق بتجديد قسم مهم من العقار وتستوجب مصاريف غير عادية ، فانها تترتب على مالك الرقبة .

المادة ٩٥٠ - ١- ان مالك الرقبة والمنتفع غير ملزمين باطادة بناء ما تهتم بسبب قدمه او قضاء وقدرأ .

٢ - الا انه اذا حدث الانهدام على اثر كارثة وكان العقار المهذوم كله او بعضه مؤمناً ، فيجوز بناء على طلب مالك الرقبة او المنتفع ، استعمال التعويض المدفوع لتجديد بناء العقار او ترميمه .

المادة ٩٥١ - اذا وجب تسديد دين يقتضي لتسديده تضحية في رأس المال ، فعلى المنتفع ان يساهم في تسديد الدين بتخفيض ايراداته تخفيضاً نسبياً على الصورة التالية:

أ - على مالك العقار ان يدفع رأس المال اللازم، وعلى المنتفع ان يحسب له فوائد تدفع له ما بقي الانتفاع .

ب - بيد انه يبقى للمنتفع الخيار في ان يسلف رأس المال، وفي هذه الحالة يتوجب على مالك العقار ان يرد اليه رأس المال بدون فائدة عند انتهاء الانتفاع .

المادة ٩٥٢ - ان النفقات التي يشترك في دفعها مالك الرقبة والمنتفع كما هو مذكور في المادة السابقة ، هي :

أ - نفقات التصليحات الكبرى .

ب - التكاليف غير العادية التي تفرض على العقار في اثناء الانتفاع (كالضرائب الخاصة بالحرب والتعويضات التي تدفع للملتزم بتجفيف المستنقعات عندما يفرض التجفيف بأمر السلطات العامة الخ ٠٠٠)

ج - الحصة التي تلحق العقارات من الدين الموروث ، فيما اذا كان حق الانتفاع جارياً على جميع عقارات المتوفي . ولتعيين هذه الحصة تقدر ، اذا اقتضى الامر ، قيمة العقارات التي يستغلها المنتفع بالنسبة الى قيمة مجموع التركة .

المادة ٩٥٣ - لا يلزم المنتفع مبدئياً بالدين المضمون بتأمين جار على العقار الذي يستغله .

٥ - في سقوط حق الانتفاع

المادة ٩٥٤ - ١ - يسقط حق الانتفاع بانتهاء اجله، او بموت المنتفع او بتلف الشيء به تلفاً كاملاً، او بتنازل المنتفع عنه، او باسقاطه منه لسوء الاستعمال، او بالاتحاد اي بجمع صفتي المنتفع ومالك العقار في شخص واحد .

٢ - لا يكون لهذا السقوط اثر قانوني الا بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري .

٣ - ينتقل حق الانتفاع عند الانقضاء الى التعويض المدفوع عن التأمين او عن الاستملاك لمنفعة عامة .

المادة ٩٥٥ - ١ - عند انقضاء مدة الانتفاع يكون المنتفع مسؤولاً تجاه مالك العقار عن العطل والضرر الذي لحق بالعقار بسببه .

٢ - ولا يحق له ادنى تعويض عن التحسينات التي احدثها في العقار بدون رضا المالك .

٣ - على انه اذا كان قد حدث تحسين وعطل في وقت واحد، فيعادل بينهما .

٤ - اما الانشاءات الجديدة التي يكون قد احدثها المنتفع ، والاغراس التي يكون قد غرسها ، فتطبق عليها احكام المادة ٨٩١ .

المادة ٩٥٦ - ١ - اذا لم يكن حق الانتفاع جارياً الا على بناية ، وحدث ان تلفت هذه البناية بحريق او حادث آخر ، او انها سقطت من القدم ، فلا يحق للمنتفع ان يستغل الارض ولا مواد البناء .

٢ - ويكون الامر بالعكس فيما اذا كان الانتفاع يشمل تمام العقار الذي تكون البناية جزءاً منه ما لم تطبق في الحالتين المذكورتين الفقرة الثانية من المادة ٩٥٠ .

المادة ٩٥٧ - ١ - يجوز اسقاط المنتفع من حقه بحكم قضائي بناء على طلب مالك الرقبة بسبب اساءة المنتفع في استغلال العقار لاسيما اذا احدث تخريباً فيه او اذا تركه يخرب لاهماله العناية به .

٢ - وفي هذه الحالة يجوز لدائي المنتفع ان يتدخلوا في الدعوى ، ويمكنهم ان يمرضوا تولي اصلاح ما تخرب وتقديم ضمانات للمستقبل .

٣ - وللقاضي حسب خطورة الظروف اما ان يحكم باسقاط حق الانتفاع اسقاطاً مطلقاً ، واما ان يأمر بعد تسليم العقار الى مالك الرقبة الا على شريطة ان يدفع سنوياً للمنتفع او لمن اتقل اليه حقه مبلغاً معيناً حتى الاجل المحدد لانتها حق الانتفاع .

المادة ٩٥٨ - ١ - اذا باع مالك الرقبة العقار الجاري عليه حق الانتفاع ، فلا يحدث ذلك البيع ادنى تغيير في حق المنتفع ، بل يظل يستغل العقار ما لم يتنازل عن حقه تنازلاً صريحاً .

المادة ٩٥٩ - يحق لدائي المنتفع ان يبطلوا تنازله عن حق الانتفاع ، اذا كان هذا التنازل قد تم اضراراً بمصالحهم .

الفصل الثاني

في حقوق الارتفاق



المادة ٩٦٠ - ١ - الارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الاول .
٢ - ويقوم هذا التكليف اما بتحويل شخص آخر حق مباشرة اعمال تصرفية في العقار المفروض عليه التكليف واما بحرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه .

المادة ٩٦١ - ينتج الارتفاق اما عن الوضعية الطبيعية للاماكن واما عن التزامات مفروضة بالقانون واما عن اتفاقات معقودة بين ملاك العقارات .

المادة ٩٦٢ - ١ - خلافا للنصوص المتعلقة بالسجل العقاري تعنى من الشهر حقوق الارتفاق الناتجة عن الوضعية الطبيعية للاماكن وعن الالتزامات المفروضة بالقانون .
٢ - بيد ان الارتفاق المختص بحق المرور والمائد لارض محاطة بارض اخرى يمكن تحديده بوضوح ، بناء على طلب مالك العقار المرتفق .

١ - في الارتفاق الطبيعي

المادة ٩٦٣ - ١ - ان الاراضي الواطئة مسخرة ، تجاه الاراضي التي تعلوها ، لتلقي المياه السائلة سيلا طبيعياً من الاراضي العالية ، بدون ان يكون ليد الانسان دخل في اسائها .

٢ - ولا يجوز لمالك الارض الواطئة ان يقيم سداً ليمنع هذا السيل .

٣ - ولا يجوز لمالك الارض العالية ان يعمل عملاً يزيد عبء الارتفاق على الارض الواطئة .

المادة ٩٦٤ - ١ - لكل مالك عقار الحق في ان يستعمل مياه الامطار الساقطة في ارضه وان يتصرف بها .

٢ - اما اذا كان استعمال هذه المياه او الاتجاه الذي توجه اليه من شأنه ان يزيد

عبء الارتفاق الطبيعي الناتج عن المسيل ، والمذكور بالمادة السابقة ، فيجب التعويض على صاحب الارض الواطئة .

٣ - وتطبق الاحكام نفسها على مياه العيون التابعة في ارض ما .

٤ - واذا فجر مالك ارض مياها في ارضه بسبر غورها او بحفريات في جوف الارض ، فعلى اصحاب الارض الواطئة ان يتلقوها ، انما يكون لهم حق بتعويض فيما اذا لحق بهم مسيلها اضراراً .

٥ - ان البيوت والباحات والبساتين والجنان والممرات المسورة الملاصقة للمساكن لا تخضع في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، لادنى زيادة في ارتفاق مسيل الماء .

٦ - ترفع الخلافات الناشئة عن احداث او استعمال الارتفاق المنصوص عنه في الفقرات السابقة وعن التعويضات التي تتوجب ، عند الاقتضاء ، للملكي الاراضي الواطئة الى قاضي صلح المنطقة ، وعلى هذا القاضي ان يوفق في حكمه بين مصالح الزراعة والصناعة وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

المادة ٩٦٥ - لكل مالك عقار ان يسور ملكه ، الا اذا كان هذا التسوير يحول دون استعمال الارتفاق المترتب لمنفعة عقار مجاور .

٢ - في الارتفاق القانوني

المادة ٩٦٦ - يكون محل الارتفاق القانوني اما منفعة عامة او منفعة خاصة .

أ - في الارتفاق القانوني العائد للمنفعة العامة

المادة ٩٦٧ - تحدد القوانين والانظمة الخاصة الارتفاق القانوني العائد للمنفعة العامة ، سواء اكانت الغاية منه التمكن من الوصول الى شواطئ البحر وضايف مجاري المياه ، او تأمين او تسهيل مهمة اعداد المسالك او المنشآت العامة ، والعناية بها او استعمالها ، وعلى الاخص المنشآت العسكرية البرية او البحرية .

ب - في الارتفاق القانوني العائد للمنفعة الخاصة

المادة ٩٦٨ - على كل مالك عقار ان يبني سطوحه بصورة تسيل معها مياه الامطار في ارضه او في الطريق العمومية مع مراعاة الانظمة الخاصة المتعلقة بالطرقات ،

ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة .

المادة ٩٦٩ - يتحم على كل مالك عقار يريد ان يباشر في ارض اعمالا من شأنها ان تلحق ضرراً بالاراضي المجاورة كالنقب والسبر والحفر ، واقامة مستودعات خطرة او مزعجة او مضرة بالصحة ، ان يتقيد بالانظمة المحلية التي تحدد المسافة الواجب حفظها بينه وبين تلك الاراضي او تعين الحواجز الواجب اقامتها بينهما .

المادة ٩٧٠ - ١ - لا يجوز للمالك عقار ان يكون له مطل مستقيم او نوافذ او شرفات او سوى ذلك من التتوات على ارض مسورة او غير مسورة للمالك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل او هذه الشرفات وبين تلك الارض مسافة مترين .

٢ - واذا لم تكن هذه المسافة موجودة فلا يجوز فتح النوافذ او الشبايبك الا على علو مترين ونصف من ارض الغرفة المراد اضاءتها ، اذا كان الطابق ارضياً ، وعلى علو متر وتسعين سنتيمتراً من ارض الغرفة اذا كان الطابق علوياً .

المادة ٩٧١ - لا يجوز لصاحب عقار ان يكون له مطل جانبي او منحرف على ارض مسورة او غير مسورة للمالك المجاور ، ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل وبين الارض المذكورة مسافة نصف متر .

المادة ٩٧٢ - لا يسري المنع الوارد في المادتين ٩٧٠ و ٩٧١ على الاسطحة وعلى النوافذ المفتوحة على الطرقات العامة .

المادة ٩٧٣ - تحسب المسافة المقيمة في المادتين ٩٧٠ و ٩٧١ ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون النوافذ . اما بشأن الشرفات وما سواها من التتوات فابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين العقارين .

المادة ٩٧٤ - ١ - لا يجوز للمالك حائط مشترك ان يرفعه او ان يبني عليه بدون رخصة شريكه فيه .

٢ - انما يجوز له ان يضع ، من جهة عقاره ، من الحائط المشترك او ان يسند اليه جسوراً او منشآت او سوى ذلك من الابنية حتى غاية نصف الثقل الذي يتحملة الحائط .

المادة ٩٧٥ - ١ - لا يلزم احد بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط .

٢ - انما اذا زاد احد الشركاء بالشيوع علو حائط وذلك برضاء الشريك الاخر ، فيحق للشريك الاخر اذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقة ، ان يكتسب حق الشركة في القسم المنشأ حديثاً في الحائط المشترك بشرط ان يدفع نصف هذه النفقة وان يدفع ايضاً ، اذا اقتضى الامر ، نصف قيمة الارض المستعملة لزيادة كثافة الحائط .

المادة ٩٧٦ - ١ - يجوز ان يكون لمالك ارض اشجار كبيرة وصغيرة قريباً من حدود الارض المجاورة ، انما يحق لمالك هذه الارض المجاورة ان يقطع الاغصان التي تعلق ارضه .

٢ - ويمكن غرس اشجار كبيرة وصغيرة من جميع الانواع ملاصقة للحائط الفاصل وعلى كل جهة من جهته ، دون ترك أية مسافة كانت بين الحائط والمفروسات ، غير انه لا يجوز ان تتجاوز هذه الاغراس قمة الحائط .

٣ - واذا لم يكن الحائط مشتركاً فلما لكه فقط الحق في اسناد اغراسه اليه .

المادة ٩٧٧ - ١ - لمالك العقار الحائط من كل جانب والذي لا منفذ له الى الطريق العام ان يطلب ممرأ في الاراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسببه .

٢ - ويعطى نفس الحق مالك العقار الذي ليس له الا منفذ غير كاف لاستثماره استثماراً زراعياً او صناعياً .

المادة ٩٧٨ - ١ - يؤخذ الممر من الجهة التي تكون فيها مسافته من الارض المحاطة الى الطريق العام اقصر ما يمكن .

٢ - انما يجب ان يعين الممر في النقطة التي يسبب فتحه فيها اقل ضرر لمالك الارض التي يمنح الممر فيها .

المادة ٩٧٩ - ١ - اذا اصبحت الارض محاطة من كل جانب بسبب تجزئتها اثر بيع او مقايضة او قسمة او اي عقد آخر ، فلا يجوز طلب ممر الا في الاراضي التي تكون هذه المعاملات قد جرت عليها .

٢ - ولكن اذا تعذر فتح ممر كاف في الاراضي المقسومة ، فتطبق عندئذ

المادة ٩٧٧ .

المادة ٩٨٠ - يمكن لكل مالك عقار يريد ان يستعمل لري ارضه المياه الطبيعية او الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها ، ان يحصل على مرور هذه المياه في الاراضي المتوسطة بينها وبين ارضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً .

المادة ٩٨١ - يمكن ايضاً لمالك العقار المذكور ان يحصل ، لقاء تعويض معجل ، على اجازة لامرار المياه التي تسيل من ارضه بعديها على هذه الصورة في الاراضي التي تكون تحتها .

المادة ٩٨٢ - مع الاحتفاظ بالنصوص المتعلقة بماخذ المياه يمكن لكل مالك عقار مجاور لمجرى ماء ، اذا اراد استعمال المياه لري ارضه ، ان يحصل لقاء تعويض معجل ، على اجازة باسناد الانشاءات الفنية اللازمة لاقامة مأخذ الماء ، الى الارض الواقعة مقابل ارضه على ضفة المجرى .

المادة ٩٨٣ - ١ - اذا طلب مالك العقار المراد اسناد الانشاءات الفنية الى ارضه الاشتراك في استعمال السد فعليه ان يتحمل نصف مصاريف الانشاء والصيانة .
٢ - ولا يحق له في هذه الحال ان يطالب باي تعويض مقابل اسناد السد الى ارضه ، واذا كان قد قبض تعويضاً فعليه ان يرده .

المادة ٩٨٤ - ١ - لكل مالك عقار يريد اصلاح ارضه باسالة مياهها او بآية طريقة اخرى للتجفيف ان يجبر هذه المياه مقابل تعويض عادل معجل الدفع ، تحت الارض او فوقها عبر الاراضي الفاصلة بين ارضه وبين مجرى ماء او اي خندق آخر لسيل المياه .

٢ - ويستثنى من هذا الارتفاق البيوت والباحات والحدائق والجنائن والعرصات المسورة المجاورة للمساكن .

المادة ٩٨٥ - يحق للملكي العقارات المجاورة او التي تجتازها المياه ان يستعملوا المنشآت الحديثة ، عملاً بالمادة السابقة ، لاسالة مياه اراضيهم وفي هذه الحال يلزمهم :

أ - قسم من اكلاف المنشآت بنسبة استفادتهم منها .
ب - النفقات الناجمة عن التحويرات التي قد يترتب احداثها لاستعمال هذا الحق .

ج - الحصة التي نصيبهم ، فيما بعد ، من اكلاف صيانة هذه المنشآت التي تصبح مشتركة .

المادة ٩٨٦ - ان المنازعات التي قد تسفر عن احداث حق الارتفاق هذا وعن استعماله ، وعن تحديد ممر المياه ، وعن القيام بالاشغال اللازمة لاساله المياه او للتجفيف او عن التعويضات واكلاف الصيانة ، ترفع الى قاضي صلح المنطقة الذي يتوجب عليه ، عند اصدار حكمه ، ان يوفق بين مصالح المشروع وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

٣ - في الارتفاق التعاقدي

المادة ٩٨٧ - ١ - يجوز للمالك العقاري ان يحدثوا عليها او لمنفعتها ماشاءوا من الارتفاقات بشرط ان لا تفرض على شخص او لمنفعة شخص بل على ارض او لمنفعة ارض ، والا تخالف النظام العام .

٢ - ويحدد استعمال هذه الارتفاقات ومداها بالسند الذي يحدثها ، واذا لم يكن هناك سند فبالقواعد التالية :

٤ - في شروط استعمال الارتفاقات

المادة ٩٨٨ - ١ - من احدث ارتفاقاً فقد منح ضمناً ما هو لازم لاستعماله .
٢ - فحق الاستفاء من عين يتضمن حتماً حق المرور في الارض التي تقع فيها العين .

المادة ٩٨٩ - لملك العقار المرتفق الحق في ان يقيم في العقار المرتفق به كل المنشآت اللازمة لاستعمال هذا الارتفاق ولصيانته .

المادة ٩٩٠ - ان اكلاف المنشآت اللازمة لاستعمال الارتفاق وصيانته هي على عاتق مالك العقار المرتفق .

المادة ٩٩١ - ١ - اذا جرى العقار المرتفق ، يبقى حق الارتفاق لكل جزء من اجزائه ، دون ان يزيد العبء من جراء ذلك على العقار المرتفق به .

٢ - ففي حق المرور يتحتم على جميع الشركاء بالملك ان يستعملوه بنفس الموضع .

المادة ٩٩٢ - ١ - لا يجوز لمالك العقار المرتفق به ان يأتي بعمل يرمي الى قصر استعمال الارتفاق او الى جملة اكثر مشقة .

٢ - فلا يجوز له ان يغير وضعية الاماكن ، او ان يحول الارتفاق الى مكان غير المكان المعين له قديماً .

٣ - اما اذا كان الارتفاق في مكانه القديم قد اصبح اشد ارهاقاً لمالك العقار المرتفق به او كان يمنعه عن القيام باصلاحات مفيدة ، فله ان يعرض على مالك العقار المرتفق مكاناً بسهولة المكان الاول لاستعمال حقوقه ، ولا يحق لهذا الاخير ان يرفض العرض .

٤ - وكذلك من كان له حق ارتفاق ، لا يمكنه استعماله الا وفقاً لمنطوق سنده ولا يجوز له ان يحدث في ارضه او في العقار المرتفق به اي تعديل من شأنه ارهاق ذلك العقار .

٥ - في سقوط الارتفاق

المادة ٩٩٣ - ١ - يسقط الارتفاق بالترقين .

٢ - ويتم الترقين بمفعول العقود او الاحكام .

٣ - ويحق للقاضي ان يأمر بالترقين اذا كان الارتفاق غير مجد او كان غير ممكن الانقاذ .

الفصل الثالث

في حق السطحية

المادة ٩٩٤ - حق السطحية ، هو حق المالك في ابنية او منشآت او اغراس قائمة على ارض هي لشخص آخر .

المادة ٩٩٥ - ١ - يجوز التفرغ عن حق السطحية واجراء تأمين عليه .

٢ - ويجوز فرض ارتفاق على العقارات الجارية عليها حق السطحية ، انما لا يكون ذلك الا ضمن الحدود التي تأتلف مع استعمال حق الشخصية .

المادة ٩٩٦ - يسقط حق السطحية :

- ١ - اتحاده مع حقوق اخرى في شخص واحد .
 ٢ - بهدم الابنية او المنشآت، او نزع الاغراس القائمة على الارض .
 المادة ٩٩٧ - يظل ممنوعا انشاء حق سطيحة جديد .

الفصل الرابع

في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة



في الوقف

- المادة ٩٩٨ - ١ - لا يجوز بيع العقار الموقوف .
 ٢ - ولا يجوز التفرغ عنه لا مجاناً ولا يبدل ولا انتقاله بطريق الارث .
 ٣ - ولا يجوز رهنه او عقد تأمين عليه ، غير انه يمكن استبداله واجراء الاجارتين والمقاطعة عليه .
 المادة ٩٩٩ - لا يضر الوقف الحقوق العينية المكتسبة بالطرق القانونية والمحتفظ بها على العقار قبل قيد الوقف في الوقف في السجل العقاري .
 المادة ١٠٠٠ - لا يكون للوقف اثر قانوني الا من يوم قيده في السجل العقاري .
 المادة ١٠٠١ - يشمل الوقف جميع الاشياء التي كانت او اصبحت اجزاء متممة للعقار او من ملحقاته او من التوايع اللازمة له .
 المادة ١٠٠٢ - لا يكتسب بالتقادم اي حق على العقارات الوقفية المستعملة مسجداً او كنيسة او كنيساً او مستشفيات او معهداً تعليمياً او المخصصة لاستعمال العموم .
 المادة ١٠٠٣ - ١ - لا يجوز انشاء الوقف الالجهة خيرية .
 ٢ - ان القواعد المتعلقة بانشاء الوقف الخيري وبصحته وذايته وقسمته وبيع عقاراته واستبدالها منصوص عليها في قوانين خاصة .

في الاجاريتين

المادة ١٠٠٤ - الاجاريتين عقد يكتسب بموجبه شخص ما ، بصورة دائمة ، حق استعمال عقار موقوف واستغلاله ، مقابل تأدية ثمنه . ويقوم ، هذا الثمن بمبلغ معين من المال يعتبر كبديل ايجار معجل معادل لقيمة الحق المتفرغ عنه ، ويضاف الى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل ٣ بالالف من قيمة العقار حسبما تحدد القيمة المذكور بالتخمين المتخذ أساسا لجباية الضريبة العقارية .

المادة ١٠٠٥ - لصاحب حق الاجاريتين ان يشتري في اي وقت ملكية العقار المجردة مقابل بدل معادل لقيمة ٣ قسطا سنويا .

المادة ١٠٠٦ - يجب الحصولا مسبقا على اجازة من القاضي قبل عقد الاجاريتين .

المادة ١٠٠٧ - ١ - لصاحب الاجاريتين الحق في استعمال العقار واستغلاله كمالك حقيقي .

٢ - فله ان يستغله بنفسه او ان يؤجره ، وان يتصرف بحقه فيه بمطلق الحرية ، لاسيما ان يتفرغ عنه ببديل أو دون بدل وان رهنه وان يجري تأميننا عليه وان يفرض عليه جميع الحقوق العينية .

المادة ١٠٠٨ - ان حق الآجاريتين قابل للانتقال بالارث او بالوصية وفقاً للاحكام المطبقة على العقارات الاميرية .

المادة ١٠٠٩ - يشمل حق الاجاريتين كل ما يغله العقار وكل ما يتحد به عرضاً سواء اكان الاتحاد طبيعياً او اصطناعياً .

المادة ١٠١٠ - لصاحب حق الاجاريتين ان يفرس في العقار ، باذن من متولي الوقف ، ماشاء من الاغراس وان ينشيء فعه ما يشاء من البناء بشرط ان يراعي النصوص المتعلقة بالضابطة والطرق والتوسع والتخطيط .

المادة ١٠١١ - لصاحب حق الاجاريتين ان يجري فيه حفريات الى اي عمق شاء وله - بشرط مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع والآثار

القديمة والضابطة والطرفات — ان يستخرج من هذه الحفريات ما يشاء من مواد البناء دون سائر المواد الاخرى .

المادة ١٠١٢ — تطبق احكام المادة ٨٨٨ وما يلها في جميع الاحوال التي يكون صاحب حق الاجارتين قد احدث ابنية أو غرس أغراسا دون اذن سابق من متولي الوقف .

المادة ١٠١٣ ١- ان صاحب حق الاجارتين مسؤول عن النقص الذي يحصل بسببه في قيمة العقار .

٢ — ويترتب عليه نفقات صيانة العقار وما يلحقه من الضرائب والرسوم .

٣ — ولا يحق له المطالبة بالنفقات التي يدفعها ولا بقيمة التحسين الذي يحدته فيه .

المادة ١٠١٤ ١- يتوجب على صاحب حق الاجارتين ان يؤدي المرتب الدائم .

٢ — فاذا لم يدفعه أو لم يدفع التمويضات وسائر النفقات الاخرى المتوجبة بحوز ملكيته بالطرق القانونية .

المادة ١٠١٥ ١- يبقى حق الاجارتين على الوقف في حالة انقراض ورثة صاحب الحق المذكور الا انه يعود الى الوقف .

٢ — ويسقط هذا الحق عن صاحبه بعدم استعماله مدة عشر سنوات .

المادة ١٠١٦ ١- لا يزول حق الاجارتين بتلف الابنية او الاغراس تلفا تاما بل يبقى جاريا على الارض .

في الاجارة الطويلة

المادة ١٠١٧ ١- الاجارة الطويلة عقد يكتسب به صاحبه ، مقابل بدل معين ، حق احدث ماشاء من الابنية وغرس ماشاء من الاغراس في عقار موقوف .

٢ — ويمكنه أيضاً ان يكتسب ملكية هذه الابنية والاغراس ضمن الشروط المعينة في المادة ١٠٢٠ .

المادة ١٠١٨ - لا يرخص بمقد الاجارة الطويلة الا بالمقاطعة (أي بالبدل السنوي المقطوع) دون اي عقد سواها .

المادة ١٠١٩ - ١- يكون البدل مبلغاً معيناً من المال موازياً لقيمة الحق المتفرغ عنه مضافاً الى ذلك المبلغ مرتب دائماً بمعدل اثنين ونصف بالالف من قيمة العقار كما هي محددة من التخمين المتخذ اساساً لجباية الضريبة العقارية .
٢ - اما الحقوق الناشئة عن عقود الاجارة الطويلة بغير المقاطعة ، والمعقودة سابقاً ، فيجب استبدالها وفقاً للنصوص النافذة في هذا الموضوع .

المادة ١٠٢٠ - اصحاب حق المقاطعة ان يحوز باي وقت ملكية العقار مقابل بدل معادل لقيمة ثلاثين قسطاً سنوياً .

المادة ١٠٢١ - يجب الحصول على اجازة من القاضي قبل اجراء عقد المقاطعة .
المادة ١٠٢٢ - ١- ان صاحب حق المقاطعة هو مالك لكل الابنية المشيدة ولكل الاغراس المفروسة في العقار الموقوف فيستعملها ويستغلها ويتصرف بها بملء الحرية تصرف المالك .


٢ - وله بنوع خاص ان يتفرغ عنها ببديل او دون بدل ، وان يرهنها او يجري تأميناً عليها ، وان يقفها او يفرض عليها اي حق عيني آخر او ارتفاق ضمن حدود حقه .
المادة ١٠٢٣ - تعبير الارض الموقوفة ملحقة بالابنية المشيدة عليها وبالاغراس المفروسة فيها وبذلك تكون الارض داخلة في التفرغ ، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٠٢٤ - ان حق المقاطعة قابل للانتقال بالارث او بالوصية وفقاً للنصوص المطبقة على المقارات الملك .

المادة ١٠٢٥ - ١- اذا لم يبق في الارض أي اثر الابنية او الاغراس ، فيسقط عن صاحب المقاطعة حقه اذا لم يحدد هذه الابنية او الاغراس بعد انذار موجه اليه من متولي الوقف او اذا لم يدفع مدة ثلاث سنوات قيمة المرتب السنوي المتوجب .
٢ - ويحكم بسقوط الحق في هاتين الحالتين بحكم قضائي .


المادة ١٠٢٦ - ١ - يزول حق المقاطعة اما باتحاد الحقوق في شخص واحد واما بسقوط الحق من صاحبه واما بانقراض الورثة .
٢ - وفي هذه الاحوال الثلاث يعود الحق الى الوقف .

المادة ١٠٢٧ - تطبق الاحكام المتعلقة بالشيوع والقسمة على حقوق الاجارة الطويلة (المقاطعة) .



الكتاب الرابع

الحقوق الصينية التبعية



الباب الاول

في رهن المنقول



المادة ١٠٢٨ - رهن المنقول ، عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول ، مادي او غير مادي ، بتأمين التزام ما .

المادة ١٠٢٩ - لا تسري احكام هذا الباب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع القوانين التجارية والقوانين المتعلقة بحالات خاصة في الرهن والقوانين المختصة بالمؤسسات المرخص لها في التسليف على رهن منقول .

الفصل الاول

رهن الاشياء المادية



المادة ١٠٣٠ - ١ - يتم رهن الشيء المادي بان يسلم المدين - او شخص آخر بالنيابة عنه - هذا الشيء الى الدائن تأميناً لدين ما .

٢ - ويجوز ان يسلم الشيء الى شخص آخر يختاره الفريقان او ان يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن معه الراهن ان يتصرف فيه بمعزل عن الدائن .

٣ - ويجوز ان يتم التسليم بأداء سندی محصر في متسلمه حق التصرف في ذلك الشيء.

٤ - وتطبق ايضاً على انشاء رهن المنقول القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون التجارة بشأن حيازة الاسناد المنشأة لحاملها .

المادة ١٠٣١ - ان رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون الى ان يوفي الدين كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون .

المادة ١٠٣٢ - ١ - اذا كانت قيمة المرهون تجاوز مئة ليرة سورية فلا يترتب الامتياز الا اذا كان هناك سند محرر أمام مأمور رسمي او سند عادي ثابت التاريخ يتضمن بيان مقدار الدين وتعيين نوع الاشياء المرهونة وماهيتها .

٢ - يجوز ان يلحق بالسند بيان يشتمل على نوع الاشياء المرهونة وماهيتها .

٣ - وتطبق القاعدة نفسها اذا كان المرهون عدة اشياء مقدمة تأميناً لدين واحد وكان مجموع قيمتها يجاوز مئة ليرة سورية .

المادة ١٠٣٣ - يفقد الدائن امتيازها اذا خرج الشيء من يده او يد الشخص الآخر الذي اختاره الفريقان .

المادة ١٠٣٤ - يحق للدائن الذي نزعته يده عن المرهون ان يطالب به في الاحوال التي يحق فيها للمالك ان يقيم دعوى الاستحقاق .

المادة ١٠٣٥ - ١ - الدائن مسؤول مبدئياً عما يصيب الشيء المرهون من هلاك او تعيب .

٢ - والراهن ملزم بما انفقته الدائن لصيانة هذا الشيء .

المادة ١٠٣٦ - ١ - اذا كان الشيء المرهون مما ينتج ثماراً فيفترض ان الدائن حق امتلاكها .

٢ - يخصم الدائن قيمة الدخل الصافي اولا من مقدار الفوائد والنفقات المترتبة له ثم من رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ١٠٣٧ - ١ - لا يجوز للدائن المرتهن ان يستعمل المرهون في سبيل منفعته الا اذا رخص له الراهن في ذلك .

٢ - وتخصم قيمة النفع الذي جناه الدائن المرتهن باستعماله المرهون من مقدار

النفقات والفوائد المترتبة له ثم من رأس المال .

المادة ١٠٣٨ - اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون ، حق للراهن ان يطلب وضع هذا الشيء في عهدة حارس .

المادة ١٠٣٩ - ١ - اذا تعيب الشيء المرهون او نقصت قيمته حتى خيف ان يصبح غير كاف لتأمين الدين كان للدائن ان يستأذن القاضي في بيعه بالزاد العلني او بسعر البورصة او السوق اذا وجدتا .

٢ - واذا اجاز القاضي البيع قرر ايداع الثمن في مصرف رسمي ليبقى مخصصا لتأمين الدين .

٣ - ويحق للراهن ان يعترض على البيع ويسترد الشيء لقاء تقديمه تأمينا آخر يراه القاضي كافيا .

المادة ١٠٤٠ - ١ - للراهن ايضا ان يحتج بتعيب المرهون او ينقص قيمته ليستصدر اذنا من القاضي في البيع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

٢ - ويمكنه اذا شاء ان يطلب رد المرهون لقاء تقديمه تأمينا آخر يراه القاضي كافيا .

المادة ١٠٤١ - ١ - اذا سنحت فرصة موافقة لبيع المرهون فيحق للراهن ان يطلب من القاضي ترخيصا في البيع .

٢ - واذا منح القاضي هذا الترخيص قرر شروط البيع وايداع الثمن .

المادة ١٠٤٢ - ١ - لا يحق للراهن فيما خلا الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة ، ان يطلب برد الشيء الا بعد ايفاء الدين كله اصلا وفائدة وبعد دفع النفقات المختصة بالدين وبالرهن عند الاقتضاء .

٢ - واذا وجد لنفس الدائن على نفس المدين دين آخر عقد بعد انشاء الرهن واصبح مستحق الاداء قبل ايفاء الدين الاول ، حق للدائن ان يحبس المرهون الى ان يستوفي مبلغ الدينين تماما .

المادة ١٠٤٣ - ١ - للدائن عند عدم الايفاء ان يطلب من القاضي ترخيصا في بيع المرهون اما بالزاد العلني او بسعر البورصة او السوق اذ وجدتا .

٢ - وله ايضا ان يطلب من القاضي اصدار امر باستبقاء المرهون له لايفائه بقدر دينه بناء على تخمين الخبراء .

٣ - ويقع باطلا كل اتفاق يجيز للدائن ان يتملك المرهون او يتصرف فيه بدون اجراء المعاملات المتقدم ذكرها .

المادة ١٠٤٤ -١- يبقى المرهون مؤمنا للدين الى ان يتم الوفاء وان يكن الالتزام قابلا للتجزئه .

٢ - فلا يحق لشريك المدين ولا لوارثه ان يطلبها اعادة جزء من المرهون بعد ان يوفيا نصيبها من الدين .

٣ - ولا يحق لشريك الدائن ولا لوارثه بعد استيفاء حصتها من الدين ان يرد المرهون فيعرضا للضرر سائر الدائنين الذين لم يستوفوا حصصهم .

المادة ١٠٤٥ - اذا كان المرهون يشتمل على عدة اشياء يزيد مجموع قيمتها على مبلغ الدين المؤمن عليه وملحقاته ، فللقاضي بناء على طلب الراهن ، ان يقصر البيع الذي يامر به على الاشياء التي يكفي ثمنها لايفاء الدين .

الفصل الثاني

رهن دين الدائن وحقوق اخرى غير مادية



المادة ١٠٤٦ - من رهن ديننا له يلزمه ان يسلم الى المرتهن السند المثبت لهذا الدين .

المادة ١٠٤٧ -١- لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تأمينا الا اذا ابلغ المدين انشاء الرهن او رضي به في سند ثابت التاريخ .

٢ - اما الاسناد الاسمية او المحررة « لامر » فان رهنها يتم على طريقة النقل الخاص المعين في قانون التجارة مع ايضاح مفاده ان النقل اجري على سبيل التأمين . ولا يحتاج الى ابلاغ .

٣ - واذا كان الدين المقدم تأمينا تجاوز مئة ليرة سورية فان الامتياز لا يترتب الا اذا كان الرهن مثبتا بسند عادي ثابت التاريخ .

- المادة ١٠٤٨ - ١ - من ارتهن ديناً يلزمه ان يستوفي الفوائد وسائر التكاليف الموقته التي تختص بهذا الدين وتستحق في اثناء مدة الرهن على ان تخصم اولاً من النفقات ثم من الفوائد ثم من رأس مال الدين المؤمن عليه .
- ٢ - ويجب على الدائن ايضاً صيانة الدين المقدم تأميناً .
- المادة ١٠٤٩ - على الدائن المرتهن ايضاً ان يستوفي الدين المقدم تأميناً عند استحقاقه ويرد الى الزاهن عند الاقتضاء الفرق الزائد بين المبلغ الذي قبضه والمبلغ المترتب له .
- المادة ١٠٥٠ - للدائن عند عدم الايفاء ، ان يطلب تملكه الدين المقدم تأميناً وغير المستوفى وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٤٣ .
- المادة ١٠٥١ - اذا كان محل الدين المرهون شيئاً غير النقود فللدائن المرتهن بعد قبضه ان يطلب استبقاءه لنفسه او يبيعه وفقاً لاحكام المادة ١٠٤٣ .
- المادة ١٠٥٢ - للمدين بالدين المقدم تأميناً ان يتمسك قبل الدائن المرتهن باوجه الدفع المختصة بصحة الدين وباوجه الدفع التي يحق له التمسك بها قبل دائنه الخاص بقدر مالمدين ان يتمسك بها قبل شخص متفرغ له .
- المادة ١٠٥٣ - يتم رهن الحقوق غير المادية - ما خلا الدين - بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق وبمقتضى سند وفقاً لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٤٧ .
- المادة ١٠٥٤ - تطبق احكام الفصل الاول على جميع الاحوال التي لم ينص عليها في هذا الفصل .

الباب الثاني

في الرهن العقاري

- المادة ١٠٥٥ - الرهن عقد يضع بموجبه المدين عقاراً في يد دائنه ، او في يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان وينحول الدائن حق حبس العقار الى ان

يدفع له دينه تماما . واذا لم يدفع الدين ، فله الحق بملاحقة نزع ملكية مدينه بالطرق
القانونية .

المادة ١٠٥٦ - لا يجوز تخصيص الرهن لضمان التزام بعمل شيء او
بعدم عمله .

المادة ١٠٥٧ - تتوقف صحة الرهن على وجود دين ثابت ثبوتاً صحيحاً .

المادة ١٠٥٨ - كل عقار جاز يبعه جاز رهته .

المادة ١٠٥٩ - يمكن رهن العقار ضماناً لدين على غير الراهن .

المادة ١٠٦٠ - يضمن كامل العقار المرهون كل جزء من الدين ،
لذلك لا يحق المدين ان يطلب استغلال عقاره قبل وفاء الدين .

المادة ١٠٦١ - لا يجوز الاتفاق على ان يبقى العقار المرهون في حالة
عدم وفاء الدين ، ملكاً للدائن .

المادة ١٠٦٢ - يكون العقار باشراف حائزه وفي عهدة المالك وعلى
مسؤوليته ، اذا اثبت المرتهن حدوث ظروف قاهرة .

المادة ١٠٦٣ - لا يمس الرهن بالحقوق العينية المحرزة بطريقة قانونية
(والمحتفظ بها) على العقار قبل قيد الرهن في السجل العقاري .

المادة ١٠٦٤ - يشمل الرهن جميع الاشياء التي كانت او اصبحت اجزاء
متحدة للعقار او من منتفعاته او من ملحقاته الضرورية .

المادة ١٠٦٥ - ١- لا يجوز للدائن ان يتناول دون رضا المدين منفعة
مجانية من العقار المرهون وعليه ان يستغل منه كل الثمار التي يمكن ان يفلها .
٢- وتحسم هذه الثمار من الدين المضمون ، حتى قبل استحقاقه ، محسوبة اولاً
على الفائدة والنفقات ثم على رأس المال .

المادة ١٠٦٦ - ١- على الدائن ان يعتني بصيانة العقار المرهون وباجراء
التصليحات المفيدة والضرورية له ، على ان يتناول من الثمار جميع مضاريف الصيانة
والتصليحات او ان يستوفىها بالافضلية من ثمن العقار .

٢- وله دائماً ان يرفع هذه الالتزامات عن عاتقه بتخليه عن حق الرهن .

المادة ١٠٦٧ - ١ - الرهن لا يجزأ ولو قسم الدين بين ورثة المدين
وورثة الدائن .

٢ - فوريث المدين اذا ادى نصيبه من الدين لا يمكنه المطالبة باستلام العقار
المرهون .

٣ - وكذلك وريث الدائن اذا قبض نصيبه من الدين لا يمكنه تسليم العقار
فيضر بمصلحة شركائه في الميراث الذين لم يقبضوا حصصهم .

المادة ١٠٦٨ - ١ - ليس للمدين ولا للدائن ان يتصرفا بالعقار المرهون
دون رضاها المتبادل .

٢ - وكل عقد يجري خلافا لهذه القواعد باطل حكماً .

المادة ١٠٦٩ - العقار المرهون الذي يعيره الدائن المرتهن الى المدين أو
يؤجره منه يبقى مخصصاً لضمان وفاء الدين .

المادة ١٠٧٠ - ١ - يزول الرهن بتسديد الدين عند استحقاقه أو بالاتفاق
بين المدين والدائن المرتهن ، أو بمجرد ارادة المرتهن .

٢ - ولا يكون لزوال الرهن اثر قضائي الا بعد ترقين القيد المدون في السجل
العقاري .

الباب الثالث

في التأمين العقاري

المادة ١٠٧١ - التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان وفاء
التزام . وهو بطبيعته غير قابل التجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة له وعلى
كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات ، ويتبمها في أية يد تنتقل اليها العقارات .

المادة ١٠٧٢ - يمكن عقد التأمين على الاشياء الآتية فقط :

١ - العقارات المبنية وغير المبنية القابلة للبيع والشراء ، ومعها جميع ملحقاتها

المعتبرة عقارات .

٢ - حق الانتفاع الجاري على نفس العقارات والملحقات مدة قيام هذا الحق .

٣ - حقوق الاجارتين والمقاطعة .

٤ - حق السطحية .

المادة ١٠٧٣ - ١ - ان التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع بدون اذن من شركائه يحول بعد القسمة الى الحصة التي تقع في نصيبه .

٢ - اما المبالغ التي تصيب عاقد التأمين من تعادل قيم الحصص أو المبالغ التي تستحق له من ثمن العقار ، فتخصص لتسديد مال التأمين .

المادة ١٠٧٤ - يشمل التأمين المكتسب الابنية والاعراس أو التحسينات الحديثة بعد عقد التأمين في العقار المؤمن .

المادة ١٠٧٥ - ١ - للدائن المسجل برأس مال ذي فائدة أو ذي استحقاقات دورية ، الحق في ان تعين لفوائده واقساطه نفس رتبة التأمين المعينة لرأس المال بشرط ان يكون هذا الحق متولداً عن العقد نفسه ، وان يكون مسجلاً وان يكون معدل الفائدة مذكوراً .

٢ - يشترط في ممارسة هذا الحق ان تعود الفوائد والاستحقاقات للسنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ والسنة الجارية على ان لا يتجاوز المجموع مقدار فوائد سنتين .

المادة ١٠٧٦ - كل تأمين مسجل بصورة قانونية في السجل العقاري يحتفظ برتبته وصحته ، دون حاجة الى معاملة جديدة ، الى أن يقيد في نفس السجل بصورة قانونية ، عقد البراء .

المادة ١٠٧٧ - يكون التأمين جبرياً أو رضائياً ، وفي كلا الحالين لا يكون له اثر قانوني الا بعد تسجيله .

المادة ١٠٧٨ - يجوز وضع عدة تأمينات على عقار واحد ، وسواء اكانت جبرية أم رضائية فان رتبها تعين بحسب تاريخ قيدها في السجل العقاري .

الفصل الاول في التأمين الرضائي

- المادة ١٠٧٩ - يشترط في من يعقد التأمين الرضائي ان يكون حائزاً على أهلية التصرف بالمقار أو بالحق المعقود عليه التأمين .
- المادة ١٠٨٠ - يقع باطلا التأمين على الشيء المستقبل .

الفصل الثاني في التأمين الجبري

- المادة ١٠٨١ - ١- التأمين الجبري هو التأمين الذي يسجل حكماً ، سواء أ كان برضاء أم بغير رضاء مالك المقار ، وفي الاحوال المعينة فيما يلي :
- ٢ - ولا يكون هذا التأمين الا باسم معين .
- ٣ - الحقوق والديون التي يعقد التأمين الجبري لضماتها هي :
- آ - حقوق وديون فاقدية الاهلية وناقصيتها فيضمنها التأمين الجبري على أموال اوليائهم وأوصيائهم وقوامهم .
- ب - حقوق وديون المرأة المتزوجة فيضمنها التأمين الجبري على عقارات الزوج من أجل البائنة والحقوق الزوجية والتفويض عن الالتزامات المترتبة على الزوج والتي تكون بمهدتها .
- ج - حقوق وديون الدولة والبلديات والادارات العامة فيضمنها التأمين الجبري على عقارات المحاسبين وكذلك حقوق وديون الدولة فيضمنها التأمين الجبري على عقارات مدينيها .
- د - حقوق وديون البائع والمقايض والمقاسم ، فيضمنها التأمين الجبري على المقار المبيع او المقايض به او المقسوم عندما لا يحتفظ بتأمين رضائي لضمان ثمن البيع أو التعويض المعدل للمقايضة او القسمة .

٥ - حقوق وديون الدائنين او الموصى لهم بتركة ، يضمنها التأمين الجبري على عقارات التركة ضماناً لفصل تركة المورث عن اموال الوارث .

المادة ١٠٨٢ - يجب ان يعين دائماً في التأمين الجبري المبالغ المضمونة والعقارات الجارية عليها التأمين .

المادة ١٠٨٣ - تعين السلطة المكلفة الاشراف على ادارة الاوصياء بموجب التشريع النافذ مطروح ومدى وشروط التأمين الجبري المعقود لمصلحة فاقدى الاهلية وناقصها .

المادة ١٠٨٤ - ١- يجوز تحديد مطروح ومدى وشروط التأمين الجبري المعقود لمصلحة المرأة المتزوجة ، بنص صريح في عقد الزواج المحرر امام السلطات ذات الصلاحية ووفقاً للشكل والشروط المقررة في القوانين النافذة .

٢ - واذا لم يحجر عقد الزواج او اذا كان العقد خلواً من النصوص اللازمة لتقرير التأمين الجبري فتقرره محكمة البداية المدنية التي يقع في منطقتها موطن الطرفين .

المادة ١٠٨٥ - ١- اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة لفاقدى الاهلية وناقصها أو للمرأة المتزوجة ، غير كافية ، فيمكن توسيعها بقرار من السلطات المعينة في المادتين السابقتين كل منها ضمن نطاق اختصاصه .

٢ - واذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة لفاقدى الاهلية وناقصها أو للمرأة المتزوجة ثقيلة فيمكن تخفيفها بالطرق المعينة في الفقرة السابقة .

المادة ١٠٨٦ - يفرض التأمين على عقارات الحاسبين بقرار من وزير المالية أو من الموظف الذي يقوم مقامه ، وكذلك على عقارات المدين للدولة .

المادة ١٠٨٧ - ١ - يحق للبائع والمقايض والمقاسم لاموال غير منقولة ، ان يوجبوا في عقد البيع او في عقد المقايضة او القسمة على المشتري او المقايض او المقاسم الآخر ، تأميناً على العقارات المباعة او المقايض بها او المتفرغ عنها، وذلك لضمان تسديد الثمن بكامله او بعضه او لضمان التعويض المعدل الناتج عن المقايضة أو القسمة .

٢ - واذا لم يكن هناك نص يقضي بمقد تأمين رضائي ، فالبائع أو المقايض أو المقاسم ان يسجل التأمين الجبري على العقارات بموجب حكم من محكمة البداية المدنية

التي تقع في منطقتها العقارات المذكورة .

المادة ١٠٨٨ - ١ - للدائنين والموصى لهم ان يحفظوا حقوقهم بفصل أموال التركة عن أموال الورثة بقيد جبري يسجل في السجل العقاري في خلال الستة الأشهر التي تلي فتح التركة .

٢ - واذا لم يتم القيد في المدة المذكورة فلا يكون لهذا الحق اثر على العقارات .

٣ - ويجري القيد بناء على حكم صادر في غرفة المذاكرة وبطلب من ذوي العلاقة وبعد مطالبة النيابة العامة .

٤ - وتعين رتبة هذا القيد اعتباراً من تاريخ تدوينه في السجلات العقارية ما لم يكن قد سبقه القيد الاحتياطي المنصوص عنه في المادة التالية .

٥ - ان التأمين سواء أكان مدوناً بناء على مراجعة احد الدائنين او الموصى لهم او بناء على مراجعة فريق منهم في آن واحد او على التعاقب ، تعود فائدته الى جميع الدائنين والموصى لهم ، دون مساس باسباب الامتياز التي قد توجد فيما بينهم قبل القيد ولا احداث اسباب جديدة للامتياز .

٦ - ويسري هذا التأمين على دائي الوارث الشخصيين ، كما يسري ايضاً على دائي المورث وعلى الموصى لهم منه اذا لم يقدموا طلب قيد قبل انقضاء الميعاد المعين في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٧ - لمصفي التركة الحق في طلب وضع قيود التأمين على العقارات العائدة للتركة ضمن حدود اختصاصه .

المادة ١٠٨٩ - ١ - في مختلف حالات التأمين الجبري ، يمكن لرئيس المحكمة عند وجود سبب مستعجل ، ان يأمر بناء على استدعاء ، بتدوين ما يقتضي من قيود تحفظية او احتياطية .

٢ - ولا يكون لهذه القيود اثر الا لغاية صدور الحكم النهائي المقتضي تسجيله .

٣ - فاذا قضى الحكم النهائي بتثبيت جميع القيود او بعضها فقط ، فان التأمين المحدد بالحكم يأخذ رتبته من تاريخ القيد التحفظي او الاحتياطي .

الفصل الثالث

في التأمين المؤجل

المادة ١٠٩٠ - إذا عقد قرض او فتح اعتماد لاجل قصير ، يجوز تأجيل شهر التأمين الرضائي العائد لذلك او قيده في الصحيفة العقارية لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً بدون ان يتعرض الدائن من جراء هذا التأجيل لفقدان الرتبة التي له بل يحتفظ بها له ، بشرط ان يتقيد بالاحكام التالية :

المادة ١٠٩١ - ١- يحزر سند التأمين بالشكل المعتاد وتسلم صورته الاصلية او نسخة عنه مع سند الملكية الى الدائن المؤمن له .

٢ - يعمد الدائن الى ايداعها بالمكتب العقاري ويحظر على رئيس المكتب العقاري خطأ اجابة اي طلب تسجيل يضر بحقه في أثناء مدة لا تتجاوز تسعين يوماً .

٣ - ان هذا الايداع الذي يعتبر في أثناء المدة المذكورة بمثابة اعتراض ، يجري قيده في السجل اليومي كما يشار اليه بقيد موقت في الصحيفة العقارية وبصورة استثنائية لا يدون هذا القيد في سند الملكية المحفوظ بالمكتب العقاري .

المادة ١٠٩٢ - ١- اذا تقدم طلب قيد جديد ، في أثناء المدة المعينة لآخر الاعتراض المذكور ، يعمد رئيس المكتب العقاري اولا الى قيد التأمين المؤجل قيدا قانونياً ، ويعطي هذا التأمين رتبته من تاريخ ايداع المعاملة بمثابة الاعتراض .

٢ - ويتوجب على الدائن ، عند انقضاء مدة التسعين يوماً ، ان يسحب أوراق المعاملة او ان يطلب التسجيل القانوني لحقه لا تقطاع الضمانة التي كانت له من ايداع المعاملة بمثابة الاعتراض .

الفصل الرابع

في حقوق الدائن صاحب التأمين

المادة ١٠٩٣ - لا يجوز للدائن صاحب التأمين ان يتفرغ عن حقه لشخص آخر الا برضاء المدين الصريح ، مالم يكن في العقد نص واضح يخوله ذلك (كأن يذكر في العقد ان التأمين هو لامر) .

المادة ١٠٩٤ - ١ - يتم التفرغ عن الحق اما بقيد في السجل العقاري او في سجل التأمينات ، واما بتظهير شهادة القيد .
٢ - ويجب في حالة التظهير ان يصدق امضاء المظهر رسمياً وفقاً لنصوص القانون المتعلق بالسجل العقاري .

المادة ١٠٩٥ - ان الدائنين الذين ييضم تأمين على عقار يتبعونه في أية يد ينتقل اليها ويستوفون دينهم ، كل بحسب الرتبة الميعة في القيود .

الفصل الخامس

في اثر التأمين تجاه المدين والاشخاص المنتقل اليهم العقار

المادة ١٠٩٦ - يتصرف المدين او الغير الحائز للعقار المؤمن به تصرفاً مطلقاً بذلك العقار ، وله وفقاً للقواعد الميعة ادناه ، ان يتحرر من التزامه قبل حلول الاجل ، دون اذن من الدائنين اصحاب التأمين .

المادة ١٠٩٧ - بعد اجراء عقد التأمين ، اذا تفرغ المدين عن العقار و الحق الجاري عليه التأمين ، فالشخص المنتقل اليه العقار والمدخل في القضية الخيار بين ان يفي الدائن الملاحق دينه كاملاً من رأس مال وفائدة ومصاريف وبين ان يتحمل معاملات نزع الملكية الجبري التي يباشرها الدائن .

المادة ١٠٩٨ - ١ - اذا تلف العقار او العقارات الجاري عليها التأمين او اصابها تحريبات فاصبحت غير كافية لضمان حق الدائن ، جاز له ان يطلب استيفاء ماله فوراً بعد صدور قرار بذلك من القضاء او ان ينال تأميناً اضافياً .
٢ - وتخصص مبدئياً تعويضات التأمين ضد الحريق وغيره لترميم العقار بشرط ان تكون كافية لاعادته الى حالته السابقة .

٣ - ويجري الترميم وانفاق المال تحت اشراف الدائن او الدائنين اصحاب التأمين ضمن الشروط المتفق عليها فيما بينهم وبين المدين ، فاذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن يقرر ذلك القاضي .

٤ - واذا كانت تعويضات التأمين ضد الحريق او غيره غير كافية او اذا تخلى

المدين عن حقه في ترميم العقار يوزع مبلغ التعويضات على اصحاب الديون الممتازة
وأصحاب التأمين الداخلين في التوزيع ، كل بحسب رتبة دينه ، ويسقط حق المدين
من الاستفادة من الاجل بقدر هذا المبلغ .

المادة ١٠٩٩ - ١ - اذا احدث الغير للعقار الجاري عليه التأمين تغييراً
في قوامه فان التخريبات التي تنتج عن عمله او تحدث باهماله وتلحق ضرراً بالدائنين
اصحاب التأمين تخولهم حق اقامة الدعوى عليه بالتضمنين .
٢ - وله بدوره ان يطالب بالنفقات التي رأي لزوماً لصرفها لصيانة العقار
والاعتناء به .

الفصل السادس

في انقضاء التأمين

المادة ١١٠٠ - ينقضي التأمين بالترقين الذي يحصل باحدى الصورتين
التاليتين :

- ١ - بانقضاء الالتزام الذي يكون التأمين ضامناً له .
- ٢ - يتنازل الدائن عن حقه .

الفصل السابع

في ترقين قيود التأمين



- المادة ١١٠١ - ١ - ترقين القيود برضاء الطرفين الحائزين على الصفة اللازمة
لذلك ، او بموجب حكم مكتسب قوة القضية المقضية .
- ٢ - ويمكن ترقيتها بدون رضاء الدائنين ، اذا اودع مبلغ الدين بعد عرضه
حقيقة على الدائنين ورفضهم قبوله .
 - ٣ - ان هذا الايداع الذي يجري بعد عرض دفع الدين عرضاً حقيقياً ، يبرى
ذمة المدين ، ويقوم بالنسبة اليه مقام الوفاء اذا جرى العرض بصورة قانونية .

٤ - اما المبلغ او الشيء المودع على هذه الصورة ، فيكون على عهدة ومسؤولية الدائن .

المادة ١١٠٢ - لكي يكون للعرض الحقيقي اثر في ترقيين قيود التأمين يجب :

- ١ - ان يكون العرض قد جرى على الشخص المسجل باسمه التأمين .
- ٢ - ان يكون العرض مشتملا على مجموع الالتزام المترتب والاقساط الدورية او الفوائد المستحقة والنفقات المقررة ، وعند الاقتضاء التعويضات المشروطة .
- ٣ - ان تكون الشروط الميينة قد تحققت .

٤ - ان يجري العرض في المكان المتفق عليه الوفاء واذا لم يكن اتفاق خاص على محل الدفع ، ففي الموطن المختار لتنفيذ العقد .

المادة ١١٠٣ - ١ - يسلم المدين ، عند الايداع ، المبلغ أو الشيء المعروض بعد ان يضيف عليه الفوائد حتى يوم الايداع ، لتحفظ باسم الدائن وحسابه .

٢ - محرر محضر بالايداع وبنوع النقود المعروضة .

المادة ١١٠٤ - ١ - يضم المحضر المحرر وفقاً للمادة السابقة ، الى طلب

الترقين .

٢ - يقوم رئيس المكتب المكلف ، وفقاً للقانون ، بمعاملات التسجيل ، بابلاغ سورة عن المحضر الى الدائن مع اعذاره باستلام الشيء المودع .

المادة ١١٠٥ - ١ - يكون التبليغ صحيحاً اذا جرى في الموطن المختار

لتنفيذ العقد .

٢ - واذا لم يكن اتفاق خاص ، فيكون التبليغ صحيحاً اذا جرى في مركز

المكتب العقاري .

المادة ١١٠٦ - ١ - بعد ان يطلع الموظف المكلف مسك السجل العقاري

على محضر الايداع وبعد ان يتحقق من ان المبالغ المودوعة معادلة للمبالغ المستحقة المنصوص عليها في عقد التأمين يقوم الموظف المذكور بابلاغ الدائن الايداع الذي اجراه المدين وفقاً للقواعد الميينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، واذا لم يعترض الدائن بالتجائه الى المحاكم في المواعيد القانونية يرقتن الموظف قيد التأمين .

٢ - اما اذا كان القيد يتضمن شروطاً أو بنوداً خاصة لا يمكن ثبوت تنفيذها بصورة صحيحة وقانونية الا بواسطة القضاء ، فلا يجري الترقين الا بعد الاطلاع على الحكم القضائي المثبت لتنفيذ الشروط أو البنود المذكورة .

المادة ١١٠٧ - ان تعادل المبالغ التي أودعها المدين ضمن الشروط المعينة في المادة ١١٠٣ ومبلغ الدين المقيد في السجلات ، يعتبر صحيحاً عندما يكون المبلغ المدفوع بالنقد القانوني يساوي قيمة المبالغ المشروطة بسعر يوم الوفاء .

الفصل الثامن

في نزع الملكية الجبري

- المادة ١١٠٨ - ١ - يحق لكل دائن مرتهن او صاحب تأمين مهما كانت درجته ، ان يلاحق في حال عدم الوفاء عند استحقاق المبالغ المضمونة ، بيع العقار أو الحق الجاري عليه التأمين بطريقة نزع الملكية الجبري .
- ٢ - تقوم دائرة التنفيذ بنزع الملكية الجبري وفقاً لنصوص قانون الاجراء .

الباب الرابع

حقوق الامتياز

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١١٠٩ - ١ - الامتياز اولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته .

٢ - ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص في القانون .

المادة ١١١٠ - ١ - رتبة الامتياز يحددها القانون ، فاذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على رتبة امتياز ، كان هذا الحق متأخراً في الرتبة عن كل امتياز ورد في المواد التالية .

٢ - واذا كانت الحقوق الممتازة في رتبة واحدة ، فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ١١١١ - ترد حقوق الامتياز العامة على جميع اموال المدين من منقول وعقار . اما حقوق الامتياز الخاصة فتكون محصورة على منقول او عقار معين .

المادة ١١١٢ - ١- لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .
٢ - ويعتبر حائزاً في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة الى الامتعة التي تودعها التزلاء في فندقه .
٣ - واذا خشي الدائن لاسباب معقولة ، تبديل المنقول الثقيل بحق امتياز لمصلحته ، جاز له ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ١١١٣ - ١- تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، احكام الرهن والتأمين العقاريين بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق .

٢ - تعفى من التسجيل حقوق الامتياز العامة الآتية :

أ - الرسوم المذكورة في المادة ٤٤ من قانون تحديد وتحرير العقارات .

ب - الرسوم والنفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه .

ج - رسوم ونفقات نقل الملكية والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بتمن البيع .

المادة ١١١٤ - يسري على الامتياز ما يسري على الرهن والتأمين العقاري من احكام متعلقة بهلاك الشيء او تلفه .

المادة ١١١٥ - ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن والتأمين العقاري ووفقاً لاحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك .

الفصل الثاني

انواع الحقوق الممتازة

المادة ١١١٦ - الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة الى جانب

حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

١ — حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

المادة ١١٧ - ١ - المصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ اموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الاموال .

٢ - وتستوفى هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً او مضموناً برهن بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصروفات في مصلحتهم وتتقدم المصروفات التي انفقت في بيع الاموال على تلك التي انفقت في اجراءات التوزيع .

المادة ١١٨ - ١ - المبالغ المستحقة للخزانه العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من اي نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز في اية يد كانت قبل اي حق آخر ، ولو كان ممتازاً او مضموناً برهن عدا المصروفات القضائية .

المادة ١١٩ - ١ - المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثلث بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانه العامة مباشرة . اما فيما بينها فتستوفى بنسبة قيمة كل منها .

المادة ١٢٠ - ١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار :

أ - المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل اجير آخر من اجرهم ورواتبهم من اي نوع كان عن الستة الاشهر الاخيرة .

ب - المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يموله من ما كل وملبس في الستة الاشهر الاخيرة .

ج - النفقة المستحقة في ذمة المدين لافراد اسرته واقاربه .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، اما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

المادة ١١٢١ - ١ - المبالغ المصروفة في البذر والسماد وغيره من مواد التحصيب والمواد المقاومة للحشرات والمبالغ المصروفة في اعمال الزراعة والحصاد يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جميعاً رتبة واحدة .
٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .
٣ - وكذلك يكون المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس الرتبة على هذه الآلات .

المادة ١١٢٢ - ١ - اجرة المباني والاراضي الزراعية لسنتين او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي .

٢ - ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجـة المستأجر او كانت مملوكة للغير ولم يثبت ان المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة او الضائعة .
٣ - ويقع الامتياز ايضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الثانوي اذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الايجار الثانوي . فاذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الاصلي في ذمة المستأجر الثانوي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر .

٤ - وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الاموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، اما ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية .

٥ - واذا نقلت الاموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر او على غير علم منه ولم يبق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، بقي

الامتياز قائماً على الاموال التي نقلت دون ان يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الاموال . ويبقى الامتياز قائماً ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا وقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او بمن يتجر في مثلها وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى هذا المشتري .

المادة ١١٢٣ - ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، لها امتياز على الامتعة التي احضرها النزيل في الفندق او ملحقاته .

٢ - ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مسروقة او ضائعة . ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً ، فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته او دون علمه ، فان حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

٣ - ولا امتياز صاحب الفندق نفس الرتبة التي لامتياز المؤجر .

المادة ١١٢٤ - ١ - ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته ، وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ - ويكون هذا الامتياز تالياً في الرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول الا انه يسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت انها كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة او الفندق .

المادة ١١٢٥ - ١ - للشركاء الذين اقتسموا منقولا ، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

٢ - وتكون لامتياز المتقاسم نفس الرتبة التي لامتياز البائع ، فاذا تزامن الحقان قدم الاسبق في التاريخ .

٢ - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

المادة ١١٢٦ - ١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع .

٢ - ويجب ان يقيد الامتياز ، وتكون رتبته من وقت القيد .

المادة ١١٢٧ - ١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المماريين الذين عهد اليهم في تشييد ابنية او منشآت اخرى او في اعادة تشييدها او في ترميمها او في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

٢ - ويجب ان يقيد هذا الامتياز ، وتكون رتبته من وقت القيد .

المادة ١١٢٨ - يستوفي الدائنون اصحاب الرهن او التأمين المقاريين حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محل هذا العقار بحسب رتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في يوم واحد .

المادة ١١٢٩ - تحسب رتبة الرهن او التأمين من وقت قيده .

المادة ١١٣٠ - يترتب على قيد الرهن او التأمين ادخال مصروفات العقد والقيد والفوائد ادخالا ضمنياً في التوزيع وفي الرتبة نفسها .



الفهرس

	صفحة
اركان العقد - الرضاء .	
المحل .	٣٢
السبب - البطلان .	٣٣
آثار العقد .	
انحلال العقد .	٣٦
الفصل الثاني - الارادة المنفردة .	٣٧
الفصل الثالث - العمل غير المشروع .	
المسؤولية عن الاعمال الشخصية .	
المسؤولية عن عمل الغير .	٣٩
المسؤولية الناشئة عن الاشياء .	٤٠
الفصل الرابع - الاثراء بلا سبب .	
دفع غير المستحق .	٤١
الفضالة .	٤٢
الفصل الخامس - القانون .	٤٣
الباب الثاني - آثار الالتزام .	٤٤
الفصل الاول - التنفيذ العملي .	
الفصل الثاني - التنفيذ بطريق التعويض .	٤٦
الفصل الثالث - ما يكفل حقوق الدائنين .	٤٩
من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان .	
وسائل التنفيذ .	٥٠
احدى وسائل الضمان: الحق في الحبس .	٥٢
الاعسار .	
الباب الثالث - الاوصاف المعدلة لاثر	٥٥
الالتزام .	
الفصل الاول - الشرط والاجل .	
الشرط .	
قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣	ج
المرسوم التشريعي رقم ٨٤	د
المذكرة الايضاحية للقانون المدني	١
السوري .	
القانون المدني .	١٠
باب تمهيدي - احكام عامة .	
الفصل الاول - القانون وتطبيقه .	
القانون والحق .	
تطبيق القانون .	١١
تنازع القوانين من حيث الزمان .	
تنازع القوانين من حيث المكان .	١٢
الفصل الثاني - الاشخاص .	١٤
الشخص الطبيعي .	
الشخص الاعتباري .	١٧
الجمعيات .	١٨
المؤسسات .	٢١
احكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات .	٢٣
الفصل الثالث - تقسيم الاشياء والاموال .	
القسم الاول - الالتزام او الحقوق	٢٦
الشخصية .	
الكتاب الاول	
الالتزام بوجه عام .	
الباب الاول - مصادر الالتزام .	
الفصل الاول - العقد .	

٨٦	بيع الحقوق المتنازع عليها .	٥٦	الاجل .
٨٧	بيع التركة - البيع في مرض الموت .	٥٧	الفصل الثاني - تعدد عمل الالتزام .
	بيع النائب لنفسه .		الالتزام التخيري .
٨٨	الفصل الثاني - المقايضة .	٥٨	الالتزام البدلي .
	الفصل الثالث - الهبة .		الفصل الثالث - تعدد طرق الالتزام .
	اركان الهبة .		التضامن .
٨٩	آثار الهبة .	٦١	عدم القابلية للتقسام .
٩٠	الرجوع في الهبة .	٦٢	الباب الرابع - انتقال الالتزام .
٩٢	الفصل الرابع - الشركة .		الفصل الاول - حوالة الحق .
	اركان الشركة .	٦٣	الفصل الثاني - حوالة الدين .
٩٤	ادارة الشركة .	٦٤	الباب الخامس - انقضاء الالتزام .
٩٥	آثار الشركة .		الفصل الاول - الوفاء .
٩٦	طرق انقضاء الشركة .		طرق الوفاء .
٩٧	تصفية الشركة وقسمتها .	٦٧	عمل الوفاء .
٩٨	الفصل الخامس - القرض .	٦٩	الفصل الثاني - انقضاء الالتزام بما
٩٩	الدخل الدائم .		يعادل الوفاء .
١٠٠	الفصل السادس - الصلح .		الوفاء بمقابل - التجديد والائابة .
	اركان الصلح .	٧١	المقاصة .
١٠١	اثار الصلح - بطلان الصلح .	٧٢	اتحاد الذمة .
١٠٢	الباب الثاني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء .	٧٣	الفصل الثالث - انقضاء الالتزام دون الوفاء به .
	الفصل الاول - الايجار .		الابراء - استحالة التنفيذ - التقادم المسقط .
	الايجار بوجه عام - اركان الايجار .	٧٧	الكتاب الثاني
١٠٣	آثار الايجار .		العقود المسماة .
١٠٩	التنازل عن الايجار والايجار التانومي .		الباب الاول - العقود التي تقع على الملكية .
	انتهاء الايجار .		الفصل الاول - البيع .
١١٠	موت المستأجر او اعماره .		البيع بوجه عام - اركان البيع .
١١٢	بعض انواع الايجار .	٧٩	التزامات البائع .
	ايجار الاراضي الزراعية .	٨٤	التزامات المشتري .
١١٣	المزارعة .	٨٥	بعض انواع البيوع .
١١٤	ايجار الوقف .		بيع الوفاء - بيع ملك الغير .
١١٥	الفصل الثاني - العارية .		

- ١٤٦ العلاقة ما بين الكفيل والمدين .
١٤٨ القسم الثاني - الحقوق العينية .

الكتاب الثالث

- الحقوق العينية الاصلية .
الباب الاول - حق الملكية .
الفصل الاول - حق الملكية بوجه عام .
نطاقه ووسائل حمايته .
١٤٩ القيود التي ترد على حق الملكية .
١٥٠ الملكية الشائعة - احكام الشيوخ .
١٥١ انتضاء الشيوخ بالقسمة .
١٥٤ الشيوخ الاجباري .
١٥٥ ملكية الاسرة .
١٥٦ ملكية الطبقات .
١٥٧ اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد .
١٥٨ الفصل الثاني - اسباب كسب الملكية .
١٥٩ الاستيلاء على منقول ليس له مالك .
١٦٠ الاستيلاء على عقار امس له مالك .
الميراث وتصفية التركة .
١٦١ تعيين مصف للتركة .
١٦٢ جرد التركة .
١٦٤ تسوية ديون التركة .
١٦٥ تسليم اموال التركة وقسمة هذه الاموال .
١٦٧ احكام التركات التي لم تصف .
الوصية .
١٦٨ الالتصاق بالعقار .
١٧٠ الالتصاق بالمنقول .
العقد .
١٧١ الوعد بالبيع العقاري .
١٧٢ الحيازة والتقدم .
كسب الحيازة وانتقالها وزوالها .
١٧٤ اثار الحيازة : التقدم المكسب .

- ١١٦ التزامات المعبر - التزامات المستعير
١١٧ انتهاء العارية .
الباب الثالث - العقود الوادة على العمل .
الفصل الاول - المقاولة والتزام المرافق
العامة - عقد المقاولة .
١١٨ التزامات المقاولة .
١١٩ التزامات رب العمل .
١٢٠ المقاولة الثانوية .
١٢١ انتضاء المقاولة .
١٢٢ التزام المرافق العامة .
١٢٤ الفصل الثاني - عقد العمل .
اركان العقد .
١٢٦ احكام العقد - التزامات العامل .
١٢٨ التزامات رب العمل - انتهاء عقد العمل .
١٣٠ الفصل الثالث - الوكالة .
اركان الوكالة - اثار الوكالة .
١٣٢ انتهاء الوكالة .
١٣٣ الفصل الرابع - الوديعة .
١٣٤ التزامات المودع - بعض انواع الوديعة .
١٣٥ الفصل الخامس - الحراسة .
١٣٦ الباب الرابع - عقود الغرر .
الفصل الاول - المقامرة والرهان .
١٣٧ الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة .
١٣٨ الفصل الثالث - عقد التأمين .
احكام عامة .
١٣٩ بعض انواع التأمين .
التأمين على الحياة .
١٤٢ التأمين من الحريق .
١٤٣ الباب الخامس - الكفالة .
الفصل الاول - اركان الكفالة .
١٤٤ الفصل الثاني اثار الكفالة .
العلاقة ما بين الكفيل والدائن .

١٩٥ الكتاب الرابع

- الحقوق العينية التبعية .
 الباب الاول - في رهن المنقول .
 الفصل الاول - رهن الاشياء المادية .
 ١٩٨ الفصل الثاني - رهن دين الدائن وحقوق
 اخرى غير مادية .
 ١٩٩ الباب الثاني - في الرهن العقاري .
 ٢٠١ الباب الثالث - في التأمين العقاري .
 ٢٠٣ الفصل الاول - في التأمين الرضائي .
 الفصل الثاني - في التأمين الجبري .
 ٢٠٦ الفصل الثالث - في التأمين المؤجل .
 الفصل الرابع - في حقوق الدائن
 صاحب التأمين .
 ٢٩٧ الفصل الخامس - في اثر التأمين تجاه
 المدين والاشخاص المنقول اليهم العقار .
 ٢٠٨ الفصل السادس - في انقضاء التأمين .
 الفصل السابع - في ترقين قيود التأمين .
 ٢١٠ الفصل الثامن - في نزعة الملكية الجبري .
 الباب الرابع - حقوق الامتياز .
 الفصل الاول - احكام عامة .
 ٢١١ الفصل الثاني - انواع الحقوق الممتازة .
 ٢١٢ حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز
 الخاصة الواقعة على منقول .
 ٢١٥ حقوق الامتياز الواقعة على عقار .
 ٢١٦ الفهرس .

- ١٧٥ تملك المنقول بالحيازة .
 ١٧٦ تملك الثار بالحيازة .
 استرداد المصروفات .
 ١٧٧ المسؤولية عن الهلاك .
 للباب الثاني - الحقوق المنفرعة عن
 حق الملكية .
 الفصل الاول - حق الانتفاع .
 ١٧٨ في التزامات المنتفع قبل مباشرته الانتفاع .
 ١٧٩ في حقوق الاستعمال والاستغلال العائدة
 للمنتفع .
 ١٨٠ في التزامات المنتفع اثناء استغلاله العقار .
 ١٨١ في سقوط حق الانتفاع .
 ١٨٣ الفصل الثاني - في حقوق الارتفاق .
 في الارتفاق الطبيعي .
 ١٨٤ في الارتفاق القانوني .
 ١٨٨ في الارتفاق التعاقدية .
 في شروط استعمال الارتفاقات .
 ١٨٩ في سقوط الارتفاق .
 الفصل الثالث - في حق السطحية .
 ١٩٠ الفصل الرابع - في الوقف والاجارتين
 والاجارة الطويلة .
 في الوقف .
 ١٩١ في الاجارتين .
 ١٩٢ في الاجارة الطويلة .

دار النشر في سوريا


مكتبة محمد سعيد النوري

للتأليف والترجمة والنشر وتعهّد الصّحف والمجلّات العربيّة

دمشق سنجدار - تلفون ٤٥ - ٣٠


صدر عنها

- | | |
|---------------------------|-----------------------|
| تأليف : وديع تلحوق | ١ - الصليبية الجديدة |
| ✽ : خير الله صبحي الجعفري | ٢ - سبيل العظمة |
| بقلم : خير الدين الايوبي | ٣ - عفاف |
| تأليف : راغب العثماني | ٤ - الاسلام دين ودنيا |
| ✽ : بشير العوف | ٥ - الانقلاب السوري |
| مكتبة محمد حسين النوري | ٦ - قانون العقوبات |
| مكتبة محمد حسين النوري | ٧ - القانون المدني |
| ✽ ✽ ✽ ✽ | ٨ - قانون العمل |
| ✽ ✽ ✽ ✽ | ٩ - قانون التجارة |



يعالِب من مكتبة محمد حسين التوري في دمشق
ومن جميع المكاتب وباعة الصحف في سورية ولبنان

الثلثين ٢٠٠ قرش سوري





COLUMBIA UNIVERSITY



0026813343

956.9
Sy834

BOUND

MAY 2 1962

